[illegible]

الاستعارة ان يذكر احد طرفي ال[illegible] التشبيه تريد به الطرف الآخر مدعيا دخول المشبه في جنس [illegible] المشبه به دل على اثباتك للمشبه ما هو خاص للمشبه به نحو [illegible]

الترشيح في اللغة التزيين وفي الاصطلاح هو ان يراد ما يلائم المستعار [illegible] للمبالغة [illegible] الاستعارة [illegible] منه وتقريبه وترشيح الاخرى [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

متوكلا بكرمه المعيم ومصليا على رسوله الذي هو بالمؤمنين
رؤف رحيم وبعد فيقول المحتاج الى الله الملك المجيد برهان
الدين بن كمال الدين بن حميد عفا الله عنه لما صدر شرح الفا
ضل المحقق الرازي رحمه الله للرسالة الشمسية مشحونا بالاستعارات
اللطيفة والتشبيهات البليغة التمست الاعزة حتى ان اشرح
صدره ليكون الطالبون على نور منه شرعت فيه مستعينا
لمن خلق الانسان وعلمه البيان قوله ابهى افعل التفضيل
من البهاء وهو الزينة والحسن والدرر جمع درة وهو
اللؤلؤ الكبير الشفاف الصافي النظم ادخال اللؤلؤ في خيط
البنان رأس الاصابع البيان فهو المنطق الفصيح المعرب عما
في الضمير فالمعنى اللغوي ان ازين اللالي التي تدخل في خيط
ويلصق بعضها ببعض برأس اصبع البيان حمد الله تعالى و
المعنى المقصود اما على تشبيه الحمد بازين اللالي في المرغوبية
تشبيها المعقول بالمحسوس واما على تشبيه ازين اللالي بالحمد
تشبيها للمحسوس بالمعقول واعتبارا لكونه اشهر واظهر من
المحسوس مبالغة على سبيل الادعاء اي ازين اللالي حمد الله
تعالى او كازين اللالي حمد الله ثم قدم المشبه به لما فيه من التطويل
المشوق الى ذكر المشبه الموجب لاغربيته بناء على ان الحاصل
بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب ولما فيه من الغرابة الحا
صلة من تخييل درر منظومة ببنان البيان اي شبه بيان الذي

هو المنطق

هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير في كونه مظهر المعني
باليد التي هي مظهر النعمة على سبيل الاستعارة بالكناية فاثبت
للبيان ما هو من لوازم اليد اعني البنان على سبيل الاستعارة
التخييلية ويجوز ان يكون الاضافة في بنان البيان بيانية
اي بنان هو البيان ولما لا يصح هذا الحمل لما بينهما من المباينة
كما في قولك زيد اسد فوجب المصير الى التشبيه بان تشبيه البيان
بالبنان في المظهرية كلجين الماء فيكون من اضافة المشبه به
الى المشبه وقوله تنظم ترشيح للتخييلية لانه لما خيل للبيان
بنان خيل للبنان نظم وفيه اشارة الى وجه الشبه لان نظم
الشيء يدل على مرغوبيته وتوسيط النظم بين المنظوم اعني الدر
والناظم اعني البنان نظم آخر لانه ادخال المناسب بين المتنا
سبين فليشبه الصفة التجريدية التي هي انتزاع امر ذي صفة
من امر آخر كأنه انتزاع من النظم نظم كما ينتزع من اسد
اسد في قولنا رأيت من فلان اسدا هذا على رأي السلف
من علماء البيان رحمهم الله في زيد اسد وهو انه تشبيه
بليغ بحذف الكاف واما المتأخرون من المحققين فقد
ذهبوا الى ان اسدا استعارة لرجل الشجاع فعلى هذا يمكن
ان يجعل الدرر استعارة للاوصاف الجميلة في المرغوبية يعني
ان ازين الاوصاف الجميلة التي هي كالدرر في توجه الرغبات
اليها حمد الله وح يكون النظم ترشيحا للاستعارة التحقيقية
لانه من لوازم المشبه به المذكور ويجوز ان يكون استعارة

لضم الاوصاف بعضها مع بعض في التحميد بعد تشبيه ضم الاو
صاف لضم الدرر في مطلق الضم وحكم بنان البيان قدس سره
ويجوز ان يكون البيان ههنا ذهن مسند عن المبين لتسمية
الكل باسم الجزء او تسمية الموصوف باسم الصفة او تسمية المحل
باسم الحال والبنان استعارة عن اللسان من بعد تشبيه اللسان
به في الالية فيكون الحاصل ان زين الاوصاف الجميلة التي هي
تضم بعضها مع بعض بلسان المبين حمد الله تعالى فهذا التوجيه
اميل الى التحقيق من الوجه الاول لكون معاني الالفاظ
كلها من امور المحققة من غير التخييل واقتصر على هذا المقدار
ولو تكلمت لما خطر بالبال لكثرت لك الملال قوله وازهر
زهر نشر في اردان الاذهان الازهر الاظهر والانضر الزهر جمع
زهر وهو النور والنشر التفريق والاسقاط والاردان جمع ردن
بضم الراء وسكون الدال وهو الكم الواسع الاذهان جمع ذهن
وهو القوة المعدة لاكتساب التصورات والتصديقات فالمعنى
اللغوي ان ازهر الانوار الفائقة وانضرها واصفاها التي
تدخل وتجمع في الكمام الواسعة التي هي الاذهان حمد الله
تعالى والمعنى المقصود اما على التشبيه او على الاستعارة اما الاول
فعلى قياس الفقرة الاولى بان يشبه حمد الله بازهر الشقائق
المذكورة في سبيل النفوس الى جمعها واصفائها او انضر الشقائق
بحمد الله مبالغة كما مر في الفقرة الاولى شبه الاذهان بالثياب
في مطلق الظرفية بناء على ان الاذهان ظروف المعاني كما ان

الثياب ظروف للصور على سبيل الاستعارة بالكناية فاثبت لها
الاكمام تخييل الاستعارة المكنية قوله نشر تخييل التخييلة لانه
لما خيل للاذهان الاكمام تخييلا للاكمام نشر شيء فيها وفيه استعا
رة الى وجه التشبيه لان نشر الشيء في الاكمام يدل على ميل النفوس
اليه وفي توسيط النشر بين المنشور اعني الذهن وبين المنشور فيه
اعني الاذهان نظم لانه ادخال مناسب بين المتناسبين حيث
اجتمع في الكلام النشر لفظا والنظم معنى واما الثاني فبان يشبه
الاوصاف الجميلة الواقعة في الحمد بالزهر في المرغوبية ويستعار لها
لفظ الزهر ويرشح بالنشر الذي هو من لزوم لوازم المشبه به او
يستعار النشر لالقاء الاوصاف الجميلة في الاسماع على سبيل الاستعا
رة التحقيقية وحكم اردان الاذهان قدس سره ويجوز ان يكون
الاذهان مجازا من السامعين بتسمية الموصوف باسم الصفة او
تسمية المحل باسم الحال والاردان استعارة للاسماع بعد تشبيه
الاسماع بالاردان في الظرفية فان الاسماع تحصل فيها المسموعات
كما ان الاردان تحصل فيها الاجسام فالحاصل ان احسن اوصاف
الجميلة التي تلقى في اسماع السامعين حمد الله تعالى هذا هو التوجيه
الخالي من التخييل فان قلت لم صدر هذا الحكم بكلمة ان مع انه غير منكر
قلت تنبيها على انه بلغ من اعظم شانه ورفع مكانه الى حيث
يقبل بلا تاكيد فكانه ينكر لما فيه من التشبيه العجيب والتخييل الطيف
او تنبيها على غاية كمال عناية المتكلم والسامع في شانه لتصدق الرغبة و
وفور النشاط به او تنبيها على كثرة رغبات الطالبين من الحاضر

والغائبين فيه او تنبيهًا على انها يتواضع المتكلم واستصغار
نفسه حيث يعتقدان كلامه لا يقبل بلا تاكيد وان كان
من المسلمات فان قلت لم يصدر الشارح رحمه الله الكتاب بالحمد
امتثالا للحديث قلت صدره بمدح الحمد ومدح الحمد حمد مع
ان فيه فائدة اخرى وهي كون الحمد حمد ممدوحا بخلاف غيره فه
قوله حمد مبدع ان الابداع ايجاد الشيء من غير سبق مادة و
مدة كايجاد الباري تعالى العقل الاول فانه تعالى اوجده
من غير سبق مادة ومدة فالابداع ايجاد الشيء على غير مثال ايجاد وجوده
ولا مماثل والاختراع يرادفه كما اشار اليه في الاشارات والتكوين
ايجاد الشيء مع سبق مادة والاحداث ايجاد الشيء لايجاد الشيء
مع سبق مدة وهو اخص من التكوين لان المسبوق بالمدة لابد
ان يكون مسبوقا بمادة ليقوم امكانه بها قبل وجوده بخلاف
المسبوق بالمادة فانه لا يجب ان يكون مسبوقا بمدة لامكان
كونه قديما بالزمان كالافلاك على راي الحكماء فالصادر عنه
تعالى اما مسبوق بمادة ومدة معا كالحيوانات المتولدة واما
غير مسبوق بهما كالعقل الاول فانه لا مادة له لكونه ليس بجسم
ولا جسماني ولا مدة ايضا لقدمه واما مسبوق بمادة دون
مدة كالافلاك لقدمها واما مسبوق بمدة دون مادة فان هذا
القسم غير محقق بناء على ما عرفت من ان كل مسبوق بمدة مسبوق
بمادة ليقوم امكانه بها هذا على راي الحكماء واما على راي اهل
السنة فكل شيء اما مسبوق بمادة ومدة كالجسمانيات واما مسبوق

بمدة دون مادة كالروحانيات قوله نطق الموجودات بآيات
الكلامات الدالة على وجوب وجوده الانطاق اعطاء النطق والآيات
الدالة على انه واجب وجوده او صور الادلة كذلك ويجوز ان يراد
بالنطق المنطق الحقيقي لشمول قدرته وكمال الهمة بناء على ما نطق به
كلامه حيث قال قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء يوم تشهد
عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون . فيكون المعنى
اعطى الله الموجودات كلها حتى الاشجار والاحجار نطقا حقيقيا
فركبوا قياسات من الصناعات الخمس بحسب المقامات ليستدلوا بها
على انه واجب الوجود فيكون الموجودات ناطقة بالعلامات فالباء
للتعدية لان العلامات ح منطوقات الموجودات ويجوز ان
يراد به النطق المجازي وهو الدلالة فيكون المعنى ح جعل الله تعالى
الموجودات دالة على وحدانيته بسبب آيات وجوب وجوده وهي
حدوث الموجودات والامكان والاحتياج وغيرهما فالباء للسببية
ويمكن ان يكون الباء بمعنى على فيكون المعنى ح جعل الله تعالى الموجودات
دالة على الحدوث والامكان وغيرهما وهذه تدل على وجوب وجوده
دفعا للتسلسل ما تقرر في الكتب الكلامية وخصص الحمد بالابداع
لشموله النعمة وغيرها بحسب المفهوم كالحمد لان الابداع فهو الايجاد والا
يجاد اعم من ان يكون ايجادا للنعمة او لغيرها والشكر ما لانعام لا
ختصاصه بالنعمة قوله اغرق المخلوقات في بحار افضاله
الافضال والانعام بالماء في التعدي الى الغير والانتفاع به على
سبيل الاستعارة بالكناية فاثبت له البحار تخييلا له والاغراق تخييلا

للتخييلية او ترشيحا للتشبيه المضمر والجود افادة ما ينبغي لما ينبغي

لا لغرض قوله تلالاء في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة التلالؤ

اللمعان الحكمة باحكام امور الباهرة الغالبة العالية ويجوز

ان يراد بالحكمة النجوم وبالانوار انوارها وتسمية النجوم بالحكمة

من قبيل تسمية المسبب باسم السبب لان الحكمة اقتضت ايجاد النجوم

ويكون المراد من ظلم الليالي معناها الحقيقي ويجوز ان يراد بها الجهل

بان يستعار الليالي للجهل بعد تشبيه الجهل بالليالي في غوايته سالكها

استعارة تحقيقية ويثبت لها الظلم ترشيحا للاستعارة التحقيقية او يعبر

في الظلم ايضا استعارة بان يشبه فروع الجهل من الكدورات والضلالات

بالظلم يطلق الظلم عليها استعارة تحقيقية بانوار حكمته انوار علمه

على سبيل الاستعارة بالكناية من تشبيه الحكمة بالشمس والتخييلية

من اثبات الانوار والمعنى المجازي اليق بالمقام فان قلت لم لم

يعطف تلالاء تلالاء على ما قبله قلت لانه بمنزلة البيان للمنعم او بمنزلة

العلة للمدعيات المذكورة بدعوى ظهورها قوله واستنار اي

صار ذا نور قوله على صفحات نشب الايام بالقرطاس في المظهرية

على الاستعارة بالكناية واثبت لها الصفحات تخييلا لها القاهرة الغا

لبة قوله حمده على ما اولانا اي اعطانا نفرح بحمده بعد الايا

ب النزاما بناء على ان مدح الحمد حمد كما مر اداء الحق الخدمة

من نفسه فان قلت لم لم يعطف بحمده على ما قبله قلت لانه بمنزلة البدل

من الحمد الدال عليه مدح الحمد كما مر لان مدح الحمد تمهيد للتحميد كما

ان المبدل منه تمهيد للمبدل والبدل لا يعطف على المبدل منه والا

لانقلـ

لانقلبت تابع بتابع او لانه بمنزلة التاكيد لذلك الحمد والتاكيد

لا يعطف على المؤكد لئلا يتحول التاكيد الى العطف فيلزم انقلاب

تابع بتابع اذ لا اجتماع بينهما او لانه بمنزلة المعلول لمدح الحمد

بناء على ان مدح الشيء باعث على تحصيله ومرغب في تحصيله والمعلول

لا يعطف على العلة والا لانقلبت العلة قوله من الائه هي النعم

الظاهرة كالحواس الخمس الظاهرة وملايمتها ولها مناسبة مع الحمد

لانه بالالسن الظاهرة التي هي اللسان قوله ازهرت رياضها

اي ذات نور الرياض جمع روضة وهي البستان كما قال الله تعالى

في روضة يحبرون قوله من نعمائه وهي النعم الباطنية كالحواس

الباطنة وملايماتها ولها مناسبة مع شكر الذي هو من

الالاء الباطنة قوله ترعت اي ملئت قوله حياضها جمع

حوض وهو مجمع الماء شبه النعماء بالماء في الانتفاع به على

سبيل الاستعارة بالكناية واثبت لها الحياض تخييلا لها واثبت

للحياض الاتراع وجعلها مليا تخييلا للتخييلية او ترشيحا له قوله

ونسال ان يفيض علينا من زلال الهداية الافاضة تكثير الماء

بحيث يسيل ويجري الزلال الماء الصافي الرائق الهداية الدلالة

الموصلة الى المطلوب عند الاشاعرة والدلالة على ما يوصل الى

المطلوب عند المعتزلة شبه الهداية بالماء في الانتفاع به

فاثبت لها الصفاء تخييلا لها والافاضة تخييلا للتخييلية او

ترشيحا له قوله ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته التو

فيق جعل الاسباب موافقة لحصول المقصود والعروج

الترقي والحركة من الاسفل الى الاعلى والمعارج مراتب العلية
العنائية الارادة شبه العناية بالافلاك على سبيل الاستعارة بالكناية
واثبت لها المعارج تخييلا لها والعروج تخييلا للتخييل او ترشيحا
له قوله وان يخصص رسوله الخ البريات جمع البرية وهي الخلق
الانتجاب والانتخاب الاختيار قوله وبعد فقد طال ورد الفاء
بعد بعد تقدير لاما او توهما لاما وظنا بها الان ما بعد كلمة
بعد مظنة لاما فينزل المظنون منزلة المتيقن او التوهم منزلة المحقق
قوله عرفنا العرف مبالغة في العرفان فيدل بحسب الصيغة على
كمال الادراكات كيفية وكمية وبحسب المادة تدل على كمالها من جهة
الكلية حيث خصص النهان ابو علي في قانونه حيث قال في تعريف
علم الطب علم يعرف به احوال بدن الانسان وابو عمرو قال في تعريف
علم الصرف حيث قال علم باصول يعرف بها احوال ابنية الكلمة
المعرفة بادراك الجزئيات قوله سحائب هامرة من الهمر وهو صب
والسحاب استعارة تصريحية للشارح رحمه الله تعالى والهمر والاستمطار
من لوازم المشبه المذكور قوله ولم ازل الى قوله فوجهت التسـ
ين التسخير الاستيلاء الغلبة السلطان الحكومة المطل للدفع
والتسويف الايقاع في الشوق الاسعاف قبول الحاجة الاقتراح
السوال على سبيل الارتجال والتحكم قوله وجهت ركاب النظر شبه النظر
الذي هو ترتيب امور حاصلة للتادي الى مجهول بالامور المحتاجة
الى الركاب كالحج والتجارة على سبيل الاستعارة بالكناية واثبت
له الركاب تخييلا والتوجيه تخييلا للتخييل او ترشيحا لما سبق

ويجوز ان يكون الركاب استعارة للقوة العاقلة بعد تشبيهها
بالركاب في الالية فيكون الاستعارة التحقيقية قرينة للمكنية هنا
واثبات التوجيه يكون ترشيحا للتحقيقية ويجوز ان يكون
من اضافة المشبه به الى المشبه اي كالركاب في الايصال الى المقصد
فيثبت له التوجيه ترشيحا للتشبيه قوله وبحث عن مطارف البيان
في مسالك دلائلها النسج المد المطارف جمع مطرف بكسر الميم وهو العلم
الذي يكون في الثوب المسالك جمع المسلك وهو الخيط الذي يخرز
فيه اللآلي اي بعد بين اعلام البيان في خيوط دلائل المقاصد
شبه الدلائل بالمنسوج في التاليف والتركيب فاثبت لها الخيوط تخييلا
وشبه البيان الذي هو زينة للمتبين بالعلم الذي هو زينة
للثوب واضافة المشبه به الى المشبه فاثبت له المد ترشيحا لهذا
التشبيه والتعبير عنها بالمسالك التي هي من خواص اللآلي يدل على
تشبيه الدلائل باللآلي هكذا قيل ولا يخفى ما فيه من خفاء
محصله فالاحسن ان يقال المطارف مشتق من الطرافة والمسالك
بمعنى الطرق وسميت بمعنى اوردت كائنة لطائف البيان في طرق الدلائل
في صورة الاقيسة المنتجة بان ركبت الكلام العصير على وجه يكون
في صور الاقيسة المنتجة قوله وشرحنا شرحا الى قوله سباقا الغايات
الفرائد جمع فريدة وهي الدر الكبير ناظما اي رابط المعاقد جمع معقد وهي
القلادة القواعد امر كلي ينطبق على جميع جزئياته المرايقة الصافية
المجتبة السابقة المتشوقة النفس القدسية هي التي يكون لها ملكة
تحصيل جميع ما يمكن للنوع دفعة او قريبا منها نشطا اي تحرك

ألا كل شيء ما خلا الله باطل
لبيد

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من يقتدر باحسن المعاقد والشاهد على عبر الحق ونرسل العناصر والعناصر على الحق المطلق ونصلي ونسلم افضل الصلوة واكمل التسليم على افضل الانبياء واكملهم وعلى آله واصحابه الواصلين الكاملين وبعد فهذه تذكرة منا لكم ان كنتم لنا وعليكم ان كنتم علينا وتفصيل وسائل الصور والفتح والطعوم المباحثة التي وقعت في سورة الفتح بين الاعادي وشهادي استاد البشر حبيب الله الشهير ميرزا جان الشرازي وبين بعض افاضل دهره في مجلس خاقان عصره بامره وهو ابو الغازي عبد الله بهادر خان والي بلاد ما وراء النهر في فاخرة بخارا صينت عن البلايا واشتهرت في الخواص والعوام لاكابر وتوصل بعضهم عنادا وشدادا تعصبا وتحسبا من الروية في شيء وذكرها وحملها الحفظة كل مجلس فاردت بعد مدة مديدة ان اذكرها وتضيقا بلطفا وترفقا احضار القطنا في البرزخ تحته بعضا منهم ان الامر ليس كما يذكرو ان الحال ليس كما يخبر في الفتح على عكس المشهور والواقع على خلاف المسطور كشف السور تهم بعض الكبر وسكنا النقلهم بعض السكن لعلا على روس الاشهاد في معالسا طا معا للمحبين وطالبا للترويح والريبين منا وانا الفقير الذليل الزليل ابن محمد جان يوسف القراباغي المحمد شاهي جاعة والشيري سكنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين قال صدر الافاضل في رسالته كتبها في هذا الموضع قال بعض افاضل زماننا نحو ان ملوك استعارة الماضي للمستقبل بتشبيه الزمان المستقبل بالزمان الماضي في كونه ظرفا للامر المحقق ملاحا الى اللطف الذي الترموه في تحقيقهم بعد المصدر المتعدي المتعارفين كما ذكره في الكلام لعل حملهم الى ذكر ان الزمان مدلول الهيئة والهيئة ليست بلفظ كما صرحوا في موضعه والكل هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي لعلاقة المشابهة كما استعمل الهيئة في مو مدلول لا تكون استعارة مع ظاهر تعريفها فهذه النكتة الحسنة حملهم على ان جعلوا الزمان عمدا كما سمعت لكون الحدث الذي هو مدلول المادة التي هي اللفظ ما كصفه فانهم ان

الدستور المرجع اليه في الامور قوله سباق الغايات في نصب رايات السعادات الغايات جمع الغاية وهي النهاية الرايات جمع الراية في العلم هذا المثل ماخوذ من قواعد العرب فانهم ينصبون رماحهم في كل موضع يصل فيسهم اليه في العدو ويحصل له غايته والسابق على الكل يكون سباق الغايات للحاصلة في نصب الرايات شبه حال الممدوح في علو شانه ورفع مكانه وغايته لكماله وفضله على جميع اقرانه بحال ذلك السابق الكامل في سبقه على جميع سبوقه تشبيها تمثيلا فاستعمل اللفظ المستعمل في حق ذلك الكامل في حق هذا الكامل الممدوح قوله البالغ في اساعة العدل الى قوله اي الاتباع التعريف والطهان الذاطورة بالظاء المعجمة مبالغة في المنظرة وبالمهملة حافظ الذرع عن اعيان الامان كناية عن اشرف الاشرف اللائح الظاهر عن العزاء جبهة البيضاء ولوائح السعادة اي اللوامع هي السعادة تمهيد قواعد الملة اي باسط اصول الدين الملة وضع ابنهي لها دي الى اصلاح الناس موسس مباني الدولة اي محكم اصول الدولة قوله العالى بعنان الجلال فقد يروي بدون الباء والمعنى وحدان الجرد عنها منصوب بنزع الخافظ اي الممدوح قد على اعلام واستولى بسبب ان عنان الجلال في يده على اعلام اقباله يعني ان اعلام اقباله في حكمه لا في غيره بمعنى انه لا يحتاج الى ترتيب لغيره بل الكل محتاج الى ترتيبه فيكون فاعل العالى هو الضمير الراجع الى الممدوح والعنان والروايات منصوب بنزع الخافظ اعني الباء في العنان وكلمة على في الرايات وجوزان

بيد
اشرف الامان

بلد
؟

التفتازاني
وما سند الموصوف اما ولا تمن ان تقول ان الفاضل ان الهيئة لم يطلق كما حقق في محله والعلامة
صرح في شرح الشرح العضدي لمختصر ابن الحاجب بان الهيئة لفظ حيث قال لا اختفاء في ان مدلول اسناد
الفعل الى شيء منها هو قيامه وثبوته له بحيث يتصف به وهذا لا يصح ظاهرا فيما اسند الفعل الى غير ما هو
من المصدر والزمان والمكان وغيرها نحو جد جده وانبت الربيع وجرى النهر ونحو ذلك فلا بد من صرفه
عن ظاهره بتاويل اما في المعنى او في اللفظ واللفظ اما المسند او المسند اليه او الهيئة التركيبية
الدالة على الاسناد فالاول ان لا تجاوز فيه بحسب الوضع بل بالعقل حيث اسند الفعل الى غير ما هو
الفعل باسناده اليه وهو قول الشيخ عبد القاهر والامام الرازي وجمع من علماء المعاني البيان
الثاني ان المسند مجاز عن المعنى الذي يصح اسناده الى المسند اليه المذكور وهو قول المصنف الثالث المراد
استعارة بالكناية في المسند اليه واسناد الانبات اليه قرينة لهذه الاستعارة وهو
قول السكاكي الرابع انه لا مجاز في شيء من المفردات بل شبه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل
اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي في ملابسة استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
وهذا ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من العلماء السابقين لكنه ليس ببعيد اشبه بعبارته وهذا
المفصل المحكم في الشرح العضدي ايضا حيث قال واعلم انهم اختلفوا في نحو انبت الربيع البقل
لعدم كون الربيع هو الفاعل حقيقة فلا بد من تاويل اما في اللفظ او في المعنى والاول كذا والثاني
في اللفظ اما في الانبات او في الربيع او في الهيئة وهذا الرابع ان الثاني وهذا في التركيب وهو ان
كل هيئة تركيبية وضعت بازاء معنى وهذه وضعت لملابسة الفاعلية فاذا استعملت لملابسة الظرفية
او نحوها كان مجازا وذلك نحو صائم نهاره وقائم ليله وهذا مختار عبد القاهر بن ابي ... انه نسب
هذا المذهب الى عبد القاهر ولهذا قال شارح الشرح وهذا ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره وبعض
ذات شرح التلخيص انه نص على ان الهيئة موضوعة وان لم يصرح بكونها لفظا حيث قال في
بحث المجاز المركب وتحقيق ذلك ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك المركبات
بالنسبة الى معانيها التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة التركيب في نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بالاثبات فاذا استعمل

مذكوره

وذلك

ذلك المركب الخ فان قوله هيئة التركيب موضوعة للاخبار بالاثبات صريح في ان الموضوع هو الهيئة
لا المركب فان الاطراف لا دخل لها في كونها للاخبار وانما دخلها في كون النسبة بين الكتابة او
الضحك او القيام مثلا الى زيد مثلا ولو الاخبار اخبارا عن ذلك الثبوت الخاص وقد ذكر
في حواشي بعض الكتب نقلا عن لوامع الاسرار لصاحب المحيط ان الهيئة التركيبية من الالفاظ موضوعة
بازاء الهيئة التركيبية من المعاني ونقلا عن بعض الفضلاء في تصانيفه ان المجاز في قوله تعالى رب
اني وضعتها انثى في الهيئة موافقا للعلامة التفتازاني وان لم يوافقه في كون المجاز في الاستعارة
التمثيلية ايضا في الهيئة بل قال ان المجاز في المجموع لا في فرد من اجزائه فانظر التفصيل واطلب الكتب المطولة
بان الفعل للهيئة دال على الزمان وعدم تركبه لعدم كونها مترتبة في السمع فالحروف والمسموع مسلمان
عند القوم والحكم بالترتب في السمع وانتفاء عدم سبب القوم في الجواب عن لزوم التركيب بان الكلام
في التركيب من الالفاظ والهيئة ليست لفظا مدل على انهم قائلون بكونها لفظا وعدم جعل هذين الوجهين
المذكورين من الوجوه المذكورة وهي الحرفية والمسموعية وعدم سبب القوم بذلك الجواب يعنونها
بعنوان الثانوية والثالثية فلا اشارة الى انحطاطها مرتبة عن مرتبة الجواهر المعنونين المذكورين
سابقا ولا خفاء على المتفاوت والاتم من بينها دلالة هو المسموعية مع كونها مجازا مثل الكل كل
منهما تؤيد المطلوب والمجموع يؤيده تائيدا تاما فاوقت شارك في المطلوب الجواب السابق الى ان يقال واما ثانيا
فان كلام الاسناد ليس في انه يجوز ان يكون استعارة او مجازا مرسلا مصطلح القوم بل مراده ان ا
كما هو معروف دال بالوضع على الزمان الماضي يجوز ان يستعار بعلاقة التشبيه للزمان المستقبل
مجازا مرسلا سواء كانت لفظا فيكون استعارة او مجازا مرسلا مصطلح القوم او لا فلا يكون
مصطلحا او مجازا مرسلا كذلك بل مثلهما وعدم جمع اصحاب القوم لا يكون وجها على
القوم بانهم لم يجدوا مثل هذا النوع الوجه وان وجدوا المثل ... او قد اعتبر
مع انه ليس من المجاز المصطلح الذي هو اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بل هو مجاز
الواقع بحسب التعبير وهذا الحاور الدال عليه انه دال على لفظ وهذا قول مثلي اللفظ ال

فاما أن وطرق التوجيه ليست محصورة ولا مسدودة لا بالعقل ولا بالنقل وفي الشرح العضدي
بعد التفصيل الذي مر والحق ان الامر قريب فاجعله على ما يخرجهما فالكل ممكن والنظر الى قصد المتكلم فان الاستاد
في رسالتكم في هذا المقام لا يعتق الدال على الزمان هو اللفظ المستعمل لا جزؤه لا ما نقول الحدث بهذه الا
في الاستعارة التبعية المشهورة فان تعلق لفظ الدال على المعنى الحدثي هو نفس اللفظ لان المصدر
بصيغته غير متحقق في المشتق فان الضرب غير موجود في ضارب وضرب فان قلت المصدر لفظ يستعمل
يمكن التعبير عن معناه بخلاف الهيئة قلت لفظ الزمان الماضي كذلك فلا فرق اشار الى الطائف
الايراد الاول بقوله الدال على الزمان هو الهيئة بتمامه المجموع مع تسليم وجود الهيئة وحرسها
ولفظها بعينها ليس بناء المنع على منع واحد من هذه الامور او كلها والا فمع حرمته الهيئة واستقلالها
وكونها لفظا حقيقيا في كلامه في مقام توجيه كلام القوم فالجواب فان هذا الاحتمال يجري في الاستعارة التبعية
المشهورة لا يحتاج الى دعوى عدم وجود المصدر بصيغته في المشتق ولا الى دعوى احتمال عدم
وجوده فيه بل احتمال عدم دلالته فيها كاف ولعله اشار الى ورود المنع ههنا ايضا وحاصل الايراد
الثاني قوله فان قلت الخ فرق من وجهين احدهما امتناع التعبير عنه بلفظ مستقل وحاصل الجواب ان لفظ الزمان
الماضي مثله في الاستقلال وامتناع التعبير عنه به والثاني الجزئية ثم وجريه ما ذكره مسلم لكن لا يكفي في الفرق
بعد عدم المخالفة جواز اتفاقه من فيه وكل نقول القول بالجزئية او كفاية جزئية المادة في الاستعارة في المشتق
لكن لا يمكن في الاستعارة التبعية التي في الحروف فان الاستعارة في مثل التبعية لفظ الظرفية ولا اثر للفظ
الظرفية فيها والصواب المقصود ابدا احتمال ان يكون التشبيه بحسب الزمان سواء كان لفظه هو الهيئة او
لفظ المستعمل فاعلم انه لا يكون تبعية فلا اثر لكل الفرق وما ذكره الاستاد دام ظله في مقام توجيه عدم
[illegible] القوم بهذا الوجه من عدم استقلال الهيئة في التلفظ وكذا عدم كونها جزءا او كذا عدم كونها لفظا
[illegible] وكذلك الصدر الفاضل سلمه الله مما نقلناه من شرح الشرح لانه ظهر انهم اعتبروا الهيئة سواء قالوا
لفظا او لم يقولوا او سواء قالوا باستقلالها او لم يقولوا ان الاستعارة التمسكية ابى فيها و[illegible]
[illegible] الاخرين الله ولعله يشير اليه الجامي عن المنازعة والمناقشة مع القوم هربا عن المخاصمة

والمناقشة

والمناقشة مع الاخوان واراد ان يصلح بعض الاصلاح لما ساعن مساعدات الخلان واعلم ان
في كون هذا الوجه استعارة تبعية تاملا ليس كذلك فان لفظ المشبه في الاستعارة التبعية المشهورة
لا يكون مذكورا وانما يكون المذكور لفظ المشتق وذلك كالفعل والمشتق كالحروف وههنا الهيئة الدالة على
الزمان الماضي التي هي لفظ المشبه به على التقدير باقية بعينها وهي المستعملة في غيرها وصفه كما انه في
تشبيه الحدث الواقع في الزمان المستقبل بالحدث الواقع في الزمان الماضي واستعمال اللفظ الدال على الكائن
في الاول كما جعله الشارح [illegible] فلا يكون الاستعارة تبعية كما عرفت من الاستاد دام ظله ثم اعلم انه يتصور في الاستعارة
التبعية وجوه واحتمالات آخر الاول ان يكون الدال في المبتدأ والاستعارة في لفظه ويستعار المستعار التبعي منه
بدون ان يلاحظ تشبيه معناه على حدة بالتبعية وباستعارته كذلك بل استعارة المبدأ تسري منه بلا تعمد ولا
من المتكلم فيه والثاني ان يكون التشبيه في المبدأ والاستعارة في لفظه من غير التشبيه والاستعارة معا في المشتق
عليه بالتبعية والاستعارة في هذه الصورة يحتمل ان يكون بالنسبة لاستعارة المبدأ مع قطع النظر عن ان التشبيه
معتبر في المشتق ايضا وان يكون بالنسبة للمبدأ فقط مع قطع النظر عن انه مستعار فيه ايضا وان يكون
للنسبة المعتبر في المشتق بالتبعية والثالث ان يكون التشبيه والاستعارة في المبدأ وتعتبر الاستعارة فقط
عليه في المشتق بالتبعية بدون ملاحظة التشبيه فيها فيتصور وجهان في التبعية والرابع ان يعتبر التشبيه
في المبدأ ولا استعارة ويعتبر الاستعارة فقط للعلاقة وذلك في المشتق بدون ملاحظة التشبيه فيه عليه بالتبعية
والخامس ان يعتبر التشبيه فقط في المبدأ كالرابع ولكن يعتبر التشبيه في المشتق ايضا ثم يستعار فيه وفي هذه
الاربعة يحصل الاستعارة في المشتق بالعموم والعموم المنطقي والتبعية وجه ومنظور له في علة [illegible]
الاول فان التبعية فيه وجه سرايته الاستعارة الى المشتق ولا احتياج ولا اعتبار للتشبيه [illegible]
الاستعارة في المبدأ باعتبار المعنى المجازي المقصود في المعاني ولا يعقل ان الوجوه [illegible]
الذي باعتبار التشبيه والاستعارة في المبدأ او المشتق احتمالا والعدد اكثره ولعل [illegible]
ما ذكرنا من الوجوه الخمسة مفصلا وبعد ما علم الوجوه الخمسة الصالحة للاعتبار فاما ان
التبعية فتتشعب ويجي الى موضع يقع في كون المجاز المرسل التبعي او يكون بعضها [illegible]

الكلام عن ما ذكروه وذكروا ايضا اعلم ان الباعث على ذهاب القوم الى ان الاستعارة تبعية في الافعال
والحروف على ما ذكروه انه هو عدم استقلال مفهومها بالنص الحكم عليه بكونه منها به المصحح للاستعارة كما
فانظر في الوجوه المذكورة هل يقتضي حكما من الاحكام عليه وكلا ولعل انه مانع للمبتدأ واما اقتضاء
عدم الاستقلال ايضا اولا والظاهر ان الوجه الاول لا يقتضي والثاني يقتضي فيلزم وصريح
اعتبار النقص دون النقص بمحض المجاز المرسل ابتداء في التبع ثم اعلم ان الظاهر الصريح في عبارات
الاكثر هو الاحتمال الاول دون الثاني ايهام الجمهور وفي الرسالة المحمدية لبعض الفضلاء هو الاحتمال
الخامس حيث قال الاستعارة التبعية ان يشبه معنى بمعنى ويسري هذا التشبيه معنى آخر ما يتعلق بمعنى
ويستعار لفظ هذا المعنى الاول المشبه به بالتبعية الاخر المشبه بالتبعية وانما سميت تبعية لان التشبيه الذي
بناء الاستعارة عليه وجد عنه بالتبعية هذا خلاصة كلامه في موضع وفي موضع آخر من تلك الرسالة
وان ادرج استعارة المبتدأ في المبتدأ كالتبعية الا انه اعلى التشبيه المسبوق بالتبعية وجعل استعارته تابعة
لهذا التشبيه التبعي وفي موضع آخر من مواضع اخرى جعل استعارة المسبوق تابعة لاستعارة المبتدأ ايضا
فيحتمل ان لا يكون مبنيا على الفرق بين الصور المذكورة او يكون مبنيا عليه ولكن لا يقول بالفرق
في حكم التبعية او يقول بالفرق هذا انصا ولكنه يكون اطلق مسامحا في بعض عباراته فعليك بالتفحص
والتأمل وبعد التصحيح عن الفاسد ثم لا يخفى عليك ان الاستعارة التمثيلية التي هي عبارة عن المجاز
المركب هي استعارة هيئة المركبة الموضوعة لهيئة معقولة لهيئة معقولة اخرى على ما نقل عن الشريف
والمذكور في الرسالة المحمدية كما لا حيث قال الاكثر في معقود معرفة هذا المركب الذي في جزء من
اجزائه مثلا العدم بمعناه والرجل بمعناه وكذا الباقي وكذا الصورة التركيبية بمعناها وهو الاعتبار
والمجموع في المجموع من حيث المجموع والعلاقة المجموع بدون تعلق في جزء من اجزائه وهذا الخلاف ب
وضعها انتهى فان الهيئة التركيبية معقولة للاشارة على ما ذكرها في الشرح فقط لا في
مواد ولا في المجموع وفي حواشي تلك الرسالة منه ايضا فان قلت كيف يكون المجاز في المجموع [illegible]
في جزء من اجزائه وليس للمجموع موضوع له سوى مجموع ما وضع له الاجزاء قلنا الفرق [illegible] الحقيقة

والمجا

ويلاحظه علاقة الاستعارة لا يكون مجموعة بمحال الاطلاق لا يعم وينسخ بحال الوصلين ورابعها ان الاخر ولا احسن [illegible] في شيء منهما
وفي هذا الاخير لا اختلاف بحسب المعنى ولا فرق في الحقيقة فيكون جاريا على ما يحكى عنه وعلى الاول يرد انه اذا الوحظ العلاقة
بين المدلولين في المجاز المرسل ثم اعتبر استعمال لفظ في الاول ثم استعمل في الفعل مثلا فيه يكون الفعل مجازا باعتبار المجازية
مجازية المبتدأ فيكون تبعية مثل الاستعارة التبعية في القول بكونه استعارة غير معقول لكون علاقته غير شبهه والاعتبار
العلاقة قبل الاطلاق والقول بكونه قسما آخر من المجاز لا مجازا مرسلا ولا استعارة هو الاعتراف بقصور البيان والتقسيم
والقول بعدم اعتبار باصطلاح ان لا وجها صحيحا لا يكون جوابا على ما سأل عن وجه عدم اعتبار ما ذكره [illegible]
مع صحتها على او ليسها يلزم الحصار التامة فيما يعني برجح السائل الاول ح وليسأل عن عدم اعتبار ما وكذا
يرد انه اذا اعتبر العلاقة الغير التشبيه حين الاطلاق او قبله واستعمل المسبوق في المسبوق بعد ملاحظة استعمال المبتدأ في المبتدأ
كما ان لا يكون استعارة تبعية لكون العلاقة غير التشبيه ولا مجازا مرسلا لاعتبار استعمال المبتدأ في المبتدأ لا رماد
لاعتبار العلاقة حين الاطلاق في صورة وهذا حاصل الايراد الثالث والمسلم ان علاقة المجاز المرسل
في المشتقات والحروف ملحوظ مثل الاستعمال الان هذا التعميم في العلاقة لا يمكن ان يلاحظ حين اطلاق جامع علاقة
له غايته انه لا يكون مجازا مرسلا على ما اعتبره وكذا يرد انه اذا اعتبر علاقة التشبيه بين المدلولين قبل الاستعمال
في المسبوق ثم استعمل المسبوق في المسبوق بتلك العلاقة يخالف الاستعارة التبعية المشهورة من وجهين في عدم
التجوز في المبتدأ اولا وفي نفس ملاحظة العلاقة على الاستعمال وهذا الاستعمال ان لم يصح فلم لا يصح ووجه
مثل هذه العلاقة التي كانت عن شبهه وان صح فمن اي قسم من اقسام المجاز وكذا اذا اعتبر في السابق التشبيه
بالمبتدأ ثم جوز استعمال المبتدأ في المبتدأ ثم اعتبر استعمال الفعل [illegible] تحت المعنى المجازي فانه لا يكون استعارة
تبعية لملاحظة العلاقة سابقا ولا مجازا مرسلا لكون العلاقة تشبيها ولاعتبار الاستعمال [illegible]
المبتدأ في المبتدأ فانه على ما ذكره يكون في كل من المجاز المرسل في المشتقات والحروف والاستعارة [illegible]
تلك امور اما في المجاز احدها ان لا يكون العلاقة تشبيها وثانيها ان لا يكون اعتبار ما حين
الاستعمال وثالثها ان لا يعتبر استعمال المبتدأ في المبتدأ اولا واما في الاستعارة التبعية
العلاقة هي التشبيه وثانيها ان يكون ملحوظة حين الاطلاق وثالثها ان يستعمل المبتدأ

ثم شرع المسوق المصوره حال طع درحال

ثم شرع المسوق منه فالاحتمالات المصوره بحسب اصطلاحات الربط والاتصال ما بعضها مع بعض
بكثر ونفرع بدا على ما ذكره باعتبار بعض الربط وعلى حال الاحتمالين الباقيين واما حاصل
فلان بهذا الفرق لو تم وكان له تاثير في عدم اعتبار السعة في المجاز المرسل لا سيما في رد كلام الا ...
لان بهذا الفرق ليس مما اعتبره القوم وكان كلام الاستاد على ما اعتبره القوم وعما ذكرناه
بهذا الصدر الفاضل رجوع عما كان عليه اولا وعلا تعرض للدليل المذكور او للانتقاض حيث قال اولا
في جواب الاستاد كلام القول بالاستعارة السعة في الافعال المصدورة ان معنى الفعل حيث
انه الفعل لا يتصف بكونه مسببا ومشبها لكونه غير مستقل بالمعنى فكلام الاستاد في معناه
بهذا الكلام بانه كما ان معنى الفعل لا يتصف بكونه مسببا ومشبها به لا يتصف بكونه سببا و...
مثلا فلا فرق بين العلاقتين في اتصاف الفعل بها تبعية المصدر فالصورة الداعية
لهم الى القول بالسعة متحققة في المجاز المرسل ايضا كلام حق لا يدفعه الفرق الذي ذكره
لان مدار كلامه كان على الفرق المذكور اولا المعبر عنه وهو الفرق بين العلاقتين
ولهذا قال ولا فرق بين العلاقتين فالفرق الذي ذكره الصدر الفاضل ما بنا التسع
الفرق الاول الذي يتصدى لعدم الضر في محل الفرق وبين الفرق عليه فعلى رجوعا على
محل الايراد ويستاطري او هم الفرق غير ما يتصدى نفسه اولا وغير ما اعتبره القوم الضا
فانه لم يعتد الحدم القوم مالهم تعرضوا بين الاستعارة والمجاز المرسل لكون العلاقة
ملحوظة حال الاستعمال وقبله وكان الكلام على ما اعتبره القوم وكان
الواجب ان الحسب بحفظ ما اعتبره القوم
ويتصدى لغيره اولا الضا
لكون الايراد عليه
والسلام

الاخر مع صدق الاخر على جميع افراده وليست مساواة وكذا الحال في سائر الاقسام وقد تحات بالمقصود
حصر النسب المعتبرة وما ذكر ليس كذلك كما هو واعلم ان كلام الشارح ليس على وفق كلام المصلاة حصر الطرفين في الاقسام
الاربعة والشارح حصر النسبة فيهما والدليل منطبق على ما ذكره المصلا لا على ما ذكره الشارح لا لعدم انحصار النسبة في الاقسام الاربعة
انحصار الطرفين فيها قوله اي لا يكون خارجا عنها فيه لذلك لعدم صحة ما يستفاد من ظاهره او بعض ... ان يحصر النسبة
بين الانسان والحيوان مثلا في الاربعة وليس كذلك بل النسبة بينهما خارجة عنها قوله مندرجة تحت العموم من وجه او المباينة
الكلية فلا يقال ان العموم في الجملة كالمباينة الجزئية في الجواب والسؤال وهو ليس النسب المعتبرة لانهم يقولون الشيء
بهو من احدهما اعم من الاخر من وجه وليس بعض الاخر عموما في الجملة سواء كان مطلقا او من وجه على ما سيجيء قوله البحث
للمفهوم ليس من النسب المتعورة وشبهنا بحث وسؤال المباينة الجزئية بين المفهومين صدق كل واحد منهما بدون الاخر والعموم منه وجه
هو صدق كل واحد منهما بدون الاخر مع صدقهما معا على شيء وشيئا المباينة الجزئية بين الحيوان والابيض عبارة عن صدق
كل منهما بدون الاخر والعموم من وجه بينهما عبارة عن بين الصدقين مع صدقهما معا على شيء واحد ولا شك ان المباينة
الجزئية بينهما ليست متحدة مع العموم من وجه بينهما حتى يكون عين او العموم من وجه داخلة تحته والمباينة الكلية عبارة
عن صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر مع عدم التصادق مثلا المباينة الجزئية بين الانسان والفرس عبارة عن صدق
كل منهما بدون الاخر والمباينة الكلية بينهما عبارة عن بين الصدقين مع عدم التصادق ولا شك ايضا انهما ليستا متحدتين
الاشكال لعدم المباينة الجزئية اما مغايرة للعموم من وجه واما مغايرة للمباينة الكلية لكن ذلك لا يجدي نفعا اذ كل ما صدق
المفهومان لا يصدق عليه احد الاقسام حتى يكون النفي خاصا وههنا ليس كذلك واعلم ان صدق المفهومين على شيء واحد
مشترك بين المساواة والعموم مطلقا والعموم من وجه وصدق احد المفهومين على جميع الافراد الاخر مشترك
بين المساواة والعموم مطلقا وصدق احد المفهومين المتصادقين بدون الاخر مشترك بين العموم مطلقا وبين العموم
من وجه وصدق احد المفهومين بدون الاخر مشترك بين التباين الكلي وبين العموم مطلقا ومن وجه وهذه المفهومات
المشتركة بين اثنين او ثلاثة من تلك الاقسام الاربعة كالمباينة الجزئية في السؤال والجواب وما يرد عليه ولا يرد ...
بعلم مما سبق وسؤال المعترض حصر النسب المعتبرة وما ذكر ليس منها ولا يندفع بما ذكر اما مبني في المباينة الجزئية
التفت ... البهاء دون تلك المفهومات قوله ان لم يتصادقا على شيء اصلا ... الا

ان لم يصادقا دون العطا على شيء او نقول ان لم يصدقا على شيء والقول بتضمين الشمول السلب به كلها على بعد
كل البعد وقد يقال هذا البناء على وفق كلام المحقق لانه بنى على انه كل من المتباينين يجب ان لا يصدق على شيء لكن
لا يصدق عليه المباين الآخر حيث قال ان لم يصدق شيء منهما على شيء والصدق عليه الآخر مباينا بالكلية
وكلام الشارح مبني على ان الكلام ملازم و[illegible] لمنع دلالة كلام المص على ما ذكره لان ما وقع في المتن مباين
[illegible] لا يصدق شيء منهما على شيء يمكن ان يحاط عنه بوجه آخر وهو ان الصدق معتبر في كلام الشارح بعنوانه آخر
كلامه وبوجه آخر وهو ان النفي يتوجه الى القيد وهو صدقهما معا على شيء واحد وصدق كل واحد منهما دون
التصادق محفوظ فيتطابق الكلامان تامل وقد يقال المؤلف الذي ذكره للمتباينين يستلزم ان يكون الجزئي
الحقيقي والكلي الصادق عليه متباينين لعدم تصادقهما على شيء واحد لعدم صدق الجزئي على شيء مع انهم صرحوا بان
بينهما عموما مطلقا والمص يستلزم ان يكون كل مفهومين لم يصدق شيء منهما على شيء في نفس الامر او صدق
احدهما مثل اللاشيء وشريك الباري واجتماع النقيضين وكاللاشيء والانسان متباينين مثلا متساويين
مع انه ليس كذلك وتحقيقه لان عدم التباين بين اللاشيء والانسان ممنوع كيف ولو كان كذلك يلزم ان لا يكون
بين [illegible] الاخص وبعض الاعم تباين كلي مع انهم صرحوا به تامل فيه فانه فيه ما فيه قوله ثم رجعهما الى السالبتين كليتين والمتباينين
[illegible] ان هذا الاصح في الجزئين لان الجزئي والكلي الصادق عليه [illegible] لان العصمة الحاصلة [illegible] ليست
كما لا يخفى ثم اعلم ان هذا الاصح على مذهب الفارابي في الكليتين [illegible] لان كل مفهومين كلين لم يصدق شيء منهما
بالفعل على ما صدق عليه الآخر في نفس الامر بالفعل لكن صدق احدهما بالفعل على ما صدق عليه الآخر بالامكان
متباينان [illegible] كلاهما مع ان [illegible] ليس [illegible] لا [illegible] سلب احدهما عن جميع ما صدق
عليه الآخر بالامكان لانه يصدق [illegible] بالفعل على بعض ما صدق عليه الآخر بالامكان نعم الاصح ذلك على ما
اشتهر من مذهب الشيخ وهو ان المعتبر الصدق العنوان على الذات بالفعل في نفس الامر ولا يصح الصا[illegible]
على ما هو تحقيق مذهب الشيخ وهو ان المعتبر بصدق العنوان على الذات بالفعل بحسب الفرض لا في
نفس الامر لان مرجعهما في مذهب الفارابي والشيخ كل مفهومين كذلك لم يصدق شيء منهما او واحد منهما
فقط على امر يشتمل لا بالفعل ولا بالامكان لمتباينين لان الصدق على شيء معتبر في النسب كما ذكر مع

[illegible] يعني تركت السالبة الكلية الدائمة منهما هو ايراد على كلا المذهبين واعلم ان كل مفهومين متصادقين على شيء واحد
سواء كان تصادقهما عليه في زمان واحد او في زمانين وعلى كلا المذهبين سواء كان تصادقهما عليه من جهة
واحدة او من جهتين ليسا متباينين مثل الكليات الخمس مثلا مساواه وكذا مثل النائم والمستيقظ
ومثل الاب والابن وغير ذلك واحفظ فانه يجديك نفعا في مواضع عديدة **قوله** ان يصدق كل منهما
بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر الخ وقد يقال ان المساواة عبارة عن مجموع الصدقين من [illegible] يصدق
كل منهما على ما صدق عليه الآخر ولا شك ان الصدق على المجموع الصدقين ان صدق كل منهما على كل ما صدق
عليه الآخر فيتوقف المساواة على ما ينبغي وقد عبر [illegible] ما في ذلك نظرا الى مآل معناه كانه قال وهي
الصدقان هذا اشتمل ما ذكره قدس سره في شرح المواقف حيث قال انما حمل كل نظري على المسائل نظرا
الى مآل معناه كانه قال وهي الاحكام النظرية هذا وانت خبير بان المساواة لو كانت عبارة عن مجموع الصدقين
كما ذكر يلزم ان لا يكون المساواة عارضة لكل واحد من المتساويين بل لمجموعهما فقط مع انه يقال الكل منهما
مساو للآخر ولا يقال المجموع منهما مساو ويكون المساواة عبارة عما ذكره المص على ما ينبغي بل الاولى ان يحمل
على وجه يكون صفة لكل من المتساويين لكن في عبارته قدس سره [illegible] تامل الظاهر [illegible] ان المفهومين
اللذين [illegible] ذات واحدة كمفهوم الواجب بالذات والقديم بالذات المنحصرين في الذات المقدسة
متساويان والقول بانه لصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر محل تامل اذ [illegible] كل يقتضي التعدد في
افراد العنوان لانها سور [illegible] او افراد العنوان [illegible] حيث لا تعدد فيهما ولا سور وكذا الحكم في الموجبة
الكلية فيهما لا يخلو عن تحمل وكذا اذا انحصر احد المفهومين في شخص واحد كالواجب بالذات ولم ينحصر الآخر
كمفهوم الممكن العام فبينهما عموم مطلقا مع ان صدق الموجبة الكلية ههنا ايضا محل تامل وينبغي ان يعلم
ان المؤلف المفهوم العام الصادق على شيء بالفعل في نفس الامر سواء امكن صدقه عليه ام لا الاخص
مساويا له لان الصدق معتبر في المساواة على ما هو مقتضى كلامه في هذا المقام مع ان المساواة [illegible]
المؤلف عند المتأخرين وكذا المؤلف المفهوم المنحصر في فرد واحد سواء امكن تعدده او لا المفهوم [illegible]
لذاته لعدم انعقاد الموجبة الكلية كما سمعت **قوله** ثم رجعهما الى السالبتين كليتين مطلقتين عامتين [illegible]

منهوبين صدق كل منهما بالفعل في نفس الامر على كل ما صدق عليه الآخر كذلك في نفس الامر لكن يمكن ان يصدق كل منهما
او احديهما على شيء لا الصدق عليه الاخر بالفعل يتساويان مع ان الصحيح بينهما الموجبة الكلية المطلقة العامة
على مذهب الفارابي لا تصدق جميع الافراد الممكنة في العوالم وعدم ثبوت المحمول البعض بالفعل كما لا يخفى
وكذا الحال على ما هو التحقيق مذهب الشيخ واعلم ان اخذ الموجبة في هذا المقام مطلقة عامة مبني على ما اشتهر
فيما بينهم من ان نقيض الدائمة المطلقة هي المطلقة العامة والموجبات بهنا لعاليها السوالب كما لا يخفى
على المتأمل والتحقيق ان نقيض الدائمة المطلقة هي المطلقة المنتشرة على ما سيجيء في بحث التناقض وبالجملة
فنقيض ثبوت المحمول للموضوع بالفعل في وقت غير معين وهي اخص من المطلقة العامة على ما سيظهر فعلى هذا
يجب ان يؤخذ الموجبة بهنا مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة **قوله** اذ او صدق احدهما على شيء الخ لا يبعد
ان نقول كلما صدق كل واحد منهما الخ ويؤيده ما ذكره من ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين
فالاولى ان يقال كلما صدق احدهما ولا حاجة الى اخذ كل آخر لعدم تحقق القضية الشرطية الكلية في العموم المطلق وفي
العموم من وجه [illegible] لك حقيقة الحال ولا يبعد في المقال واعلم ان الشرطية المذكورة متصلة مطلقة
لا لزومية ولا اتفاقية [illegible] انها ان اخذت لزومية فيكون المرجع حرورية لا مطلقة وان اخذت
اتفاقية لا يكون الامور المتلازمة صدق متساوية [illegible] [illegible] ان يكون المرجع اعم منه
عامة لا مطلقة عامة كما ذكر فلان عدم الانفكاك من الجانبين مرجع الى العرفيتين العامتين [illegible] الاحاجة الى حمل
التلازم على معناه العرفي المشهور وهو عدم الانفكاك من الجانبين ويمكن حمله على معناه المشهور [illegible]
من الجانبين بان يقال المتساويان يجب ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر [illegible] كونهما
ولا يسكت [illegible] المساواة يلزم ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر [illegible]
ان ما ذكره وقع في موقع التعريف فلو اعتبر فيه وصف المساواة في التعريف يلزم الدور [illegible]
بانه يجوز ان يكون التعريف لفظيا [illegible] [illegible] ويمكن ان يقال اللزوم
هو الوجوب المطلق المتناول للوجوب بالغير فلو حمل اللزوم عليه [illegible] بناء على ما سيجيء [illegible]
[illegible] فلا حاجة الى العدول عن المعنى المشهور للزوم **قوله** على شيء في الخارج [illegible] الاوقات

سواء وجد ذلك الصدق او لا وفيه ان صدق المحمول على الموضوع في المطلقة العامة لا يلزم ان يكون في وقت من الاوقات
الموجود اذ لك وشمول لقولنا الزمان موجود والفلك موجود وغير ذلك وسيجيء في بحث السابق **قوله**
صدق عليه الآخر كذلك اي على وجه صدق الآخر على ذلك الوجه كما قيل **قوله** الا موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة
[illegible] لانه لا يصح على مذهب الفارابي لان كل منهما من الصدق على شيء واحد اصلا بالفعل لكن يصدق
احدهما بالفعل على جميع ما يمكن صدق الآخر عليه دون العكس يتركب منهما موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية
والمرجع ان ليس بينهما عموم مطلق ولو اعتبر بهنا موجبة جزئية مطلقة عامة الخ لم يوجد [illegible] ما ذكرنا الا انعكاس
الموجبة الكلية المطلقة العامة الى موجبة جزئية كذلك محال بحث على مذهب الفارابي والا كل منهما من صدق كل منهما
بالفعل في نفس الامر على كل ما صدق عليه الآخر كذلك لكن يصدق احدهما بالفعل على كل ما يمكن صدق الآخر عليه
بدون العكس يتركب منهما موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة مع انهما متساويان في نفس الامر والا كل منهما
يصدق احدهما بالفعل في نفس الامر على كل ما يصدق عليه الآخر كذلك بدون العكس لكن يمكن ان يصدق هذا
الآخر على افراده لا يصدق عليه المفهوم الاول اصلا لا يصح ان يتركب منهما موجبة كلية مطلقة عامة مع ان بينهما
عموما مطلقا ولا يندفع بان الاخيران باعتبار الموجبة الجزئية المذكورة الخ [illegible] بان اللائق ان يقال
مرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وموجبة جزئية كذلك وسالبة جزئية دائمة فان قيل الموجبة الكلية
تنعكس الى موجبة جزئية فكانها متضمنة لها فلا حاجة الى اعتبارها الا على حدة مع انه قدس سره ذكر ان مرجع
المباينة الكلية الى سالبتين كليتين والمتساوي وكذا الحال في مرجع العموم من وجه فكيف يقال المعتبر في معنى العموم
الخصوص مطلقا صدق العام على جميع الافراد الخاص دون العكس وصدق الخاص على بعض افراد العام
ليس بمعتبر فيه وان كان لازما له بخلاف المباينة الكلية فان عدم صدق كل منهما على الآخر معتبر فيها ولو اعتبر العكس
فيها دون الاول وكذا الحال في العموم من وجه **قوله** من الجانبين هو احد للتعدد لا للانفكاك وكذا الحال في النظر
قوله عبارة عن الانفكاك الخ فيه مسامحة لان عدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن عدم عدم الانفكاك من الجانبين
وهو مستلزم الانفكاك منهما لا انه عينه كما لا يخفى ولا يبعد في ان الشارح [illegible] ذلك [illegible] لو حمل على ظاهره
قوله قال الشارح وهو كونه شاملا للآخر اي صادقا على العموم مطلقا اللهم الا ان الموقوف هو العموم من جانب

علم ان الشارح [illegible] [illegible] لا تنعكس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على حدة

والقول بان المعرف مطلقا العموم المذكور في ضمن العموم من وجه بعيد وكذا الحال في قوله وهو كونه مشمولا للآخر بالجملة
كلاهما لحاجة الى التكلف قوله فيظهر صحة قوله فلا بد ههنا الى آخره عليك ان قول الشارح فلا بد ههنا الى التفريع
على بيان مفهومي العموم من وجه والخصوص من وجه ولا حاجة فيه الى ما اورد من التلازم والاستلزام بل يحتاج الى
التاويل المذكور لان كل مفهومين صدق كل واحد منهما على جميع ما صدق عليه الآخر ولا يكون شيء منهما
مستلزما للآخر يلزم ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وان كان احدهما من المفهومين مستلزما للآخر
يلزم ان يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا ولان كل مفهومين صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر دون العكس
ولا يكون شيء منهما مستلزما للآخر يلزم ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيختل التعريف السلب طردا
وعكسا وقد نقل انه قدس سره لم يقل فيظهر تفريع قوله فلا بد ههنا الى بل قال صحة قوله فلا بد الخ وصحة هذا القول
في نفسه متوقف على التاويل المذكور وان لم يكن صحة تفريعه موقوفة عليه فاندفع ما اورد عليه بعضهم
توضيحه انه لو تعرض للامور التي ذكرناها في بيان الاحتياج الى التاويل المذكور لكان الاولى والاحسن
ان يقول فيظهر صحة قوله وهو كونه شاملا للآخر ولغيره وقوله وهو كونه مشمولا للآخر تأمل قوله الى الموجبة
مطلقة عامة وسالبتين ... لا تصح على مذهب الفارابي لانه يجوز ان يتحقق في مادة العموم المطلق والمساواة
واعلم ان ورود جميع ما ذكر مبني على انه يكفي المساواة بين المرجع وبين ما يرجع اليه كما لا يخفى على من تحمل
ما سبق وبالجملة كل ما ذكره في بيان المرجع لا يصح على مذهب الفارابي ولا على تحقيق الشيخ وكذا يجوز
ان يتحقق في مادة التباين الكلي قوله وان قسم التباين بامتناع التصادق المراد به الامتناع الذاتي
لا المطلق تأمل قوله كان مرجعه الى سالبتين كليتين ضروريتين ... لان الملازمة ممنوعة لان كل
مفهومين لا يصدق شيء منهما على امر في نفس الامر سواء امكن صدقه او لا ويكون حمل احدهما على الآخر
ضروريا يتركب منهما سالبتان كليتان ضروريتان مع انهما ليسا متباينين بناء على اعتبار الصدق في
النسب كما ذكروا وفيه بان اعتبار الصدق انما هو في القسم الاول لا في هذا القسم فامر السؤال وقد يقال
كل مفهومين يصدق كل منهما على شيء بالفعل في نفس الامر ولا يمكن صدق شيء منهما على ما صدق عليه
الآخر بالفعل وامكن صدق واحد على ما يمكن صدق الآخر عليه الصدق وكل منهما قضيتان كليتان

ضروريتان على مذهب الشيخ مع انهما ليسا بممتنعي التصادق فيختل المرجع على مذهبه اللهم الا ان يقال المراد بامتناع
التصادق على مذهبه امتناع صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر بالفعل ههنا كذلك واما على مذهب
الفارابي فالمراد امتناع صدق كل منهما على ما يمكن صدق الآخر عليه فتأمل قوله ويمكن ان يجمع في سائر الاقسام
هذا ان قسم التباين بامتناع التصادق لا يقتضي ان يعتبر التساوي بامكان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر
وان يعتبر العموم المطلق بامكان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر دون العكس اذ يمكن ان يقال
المفهومان ان امتنع تصادقهما فهما متباينان وان لم يمتنع فاما ان يكون كل منهما صادقا في نفس الامر بالفعل
على كل ما صدق عليه الآخر فهما متساويان واما ان يكون احدهما صادقا بالفعل في نفس الامر على كل
ما صدق عليه الآخر دون العكس فهما اعم واخص مطلقا او لا فبينهما عموم وخصوص من وجه وعلى هذا التوجيه
التساوي والعموم المطلق ... ما ذكره قدس سره اولا ولا اختلال فيهما وانما الاختلال في توقف العموم من وجه
قوله مفهومان لم يتصادقا على شيء اصلا الخ والعموم مندرج فيه مفهومان يصدق احدهما بالفعل على ما صدق
عليه الآخر وكذلك بدون العكس لكن يمكن صدق كل منهما على جميع ما يصدق عليه الآخر بالفعل او بالامكان
وكذلك يندرج فيه مفهومان متصادقان بالفعل يصدق كل منهما دون الآخر بالفعل او بالامكان وهذا النقصان
يتوجه على هذا التقسيم على مذهب الشيخ كما ان ما ذكره قدس سره كذلك والقسم لا يندرج فيه مفهومان يصدق كل
منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر كذلك لكن لا يمكن صدق شيء منهما على كل ما يمكن ان يصدق عليه الآخر
او امكن صدق احدهما على كل ما يمكن ان يصدق عليه الآخر دون العكس هذا انما يتجه على مذهب الفارابي
هذا التقسيم على مذهبه يختل طردا او عكسا وعلى مذهب الشيخ طردا فقط قوله مفهومان يمكن ان يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر والقسم يندرج فيه مفهومان متصادقان بالفعل مع الانفكاك من الجانبين لكن
يمكن صدق احدهما فقط على جميع ما يصدق عليه الآخر اما بالفعل او بالامكان والقسم لا يندرج فيه مفهومان
متصادقان بالفعل مع الانفكاك من جانب واحد فقط لكن يمكن صدق كل منهما على جميع ما يصدق عليه الآخر
باحد الوجهين المذكورين وجميع ما ذكرته على كلا المذهبين فهذا التقسيم يختل على كلا المذهبين طردا
وعكسا والقسم لا يندرج فيه مفهومان متصادقان على النحو المذكور لكن لا يمكن صدق شيء منهما على ...

ما يمكن ان يصدق على الآخر والصغرى ندرج فيه مفهومان متصادقان مع عدم الانفكاك لكن يمكن صدق
واحد منهما على كل ما يمكن ان يصدق عليه الآخر بدون العكس وبدون الاخير ان اما يتحققان على مذهب الفارابي
وكذا الكل مفهومان متصادقان بالفعل مع الانفكاك من جانب واحد فقط واما يمكن صدق احدهما وهو المفهوم العقيم
الصادق بالفعل بدون الآخر على كل ما يمكن ان يصدق عليه الآخر بدون العكس يلزم ان يكون الاول منهما اعم
من الكاتب ان اللازم بالعكس وبه الامر على مذهب الشيخ **قوله** مفهومان يمكن تصادقهما والانفكاك كل واحد
منهما الى يتبادر منه ان المحمول والانفكاك كل واحد منهما عن الآخر كاف في العموم من وجه وليس
كذلك اذ لا بد ان يكون جزئي ربما يصير مرجحا لا موجبة جزئية ممكنة عامة وسالبتين جزئيتين ضروريتين هذا
واعلم انه لا يندرج فيه مفهومان متصادقان بالفعل مع الانفكاك من الجانبين لكن يمكن صدق كل منهما
او صدق احدهما على جميع ما يصدق عليه الآخر اما بالفعل او بالامكان فيحمل كلامه مطلقا والله
مندرج فيه مفهومان متصادقان بالفعل مع الانفكاك من جانب واحد لكن لا يمكن صدق كل منهما على جميع
ما يصدق عليه الآخر فيحمل الاطراد على مذهب الفارابي وظهر مما فصلناه ان تخصيص البعض في تولد
التساوي ومع تولد العموم المطلق مادة التباين وبعمومه في تولد العموم من وجه في مادة التباين والتساوي
كما يعلمه من ليس يتتبع ما ينبغي ان يتأمل **قوله** وكذا ولك ظاهر الفساد ولو ليس **قوله** معناه ان العلم بذلك
السلب ضروري لانه في نفسه كذلك ويحتمل ان يراد بالضروري معنى البديهي فيحتاج الى ان يكون
ما العلم بذلك السلب ضروري لشرط العلم بالسابق قد سافرت بان تقدير العلم بما لا يحتاج الى الاستدلال
الانتزاع وسواء العلم على تقدير تسليم كونه معلوما بالعقل فالضرورة كما انها تعرض للعلم كذلك تعرض
للمعلوم فلا حاجة الى التعدد والتصلو كان الضروري بمعنى البديهي لم يرد شبهة اذ به انتفى السلب
دوامه ولا يستدعي ضرورته كما لا يخفى ولا حاجة في التفتيش في جانب السلب بالعلم لكن
لا انه في نفسه كذلك فتأمل ويحتمل ان يراد به معنى اللازم فيجب ان يتكلف بمعنى الوصل السلب في الاول
وسواء الآخر من حيث الطبيعي من الاصل الاول وبرد عليه انه لا حاجة الى تقدير العلم لان السلب مع العلم
لا تبرد ولو سلم فلان سلب احد المتساويين عن الآخر ضروري اي لازم بشرط السابق **قوله** اريد به

الامتناع المطلق المساوي للامتناع بالغير يعني ان امتناع الصدق اعم من ان يكون بالذات فيكون السلب ضروريا دائما
ومن ان يكون بالغير فيكون السلب ضروريا لا بالذات بل بالغير وعلى كلا التقديرين يصح دوام السلب بلا دليل
وبحث من مرجع المناقشة الكلية هو ان اتم او اشرت القضية الضرورية التي يحكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه لذاته ما دام ذات الموضوع موجودة حتى يكون القضية التي يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب
للموضوع ضرورة ناشئة عن غير ذات الموضوع خارجة عن الضرورة وتكون داخلة في الدائمة لكن المشهور في الكتب المعتبرة
ليس هو الحيث قالوا الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بالضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودة ولم يأخذوا فيه قيد لذاته واعلم انه يمكن حمل الضرورة على الضرورة المطلقة المتناولة للضرورة
الناشئة عن الذات وللضرورة الناشئة عن الغير كالوجوب المطلق المساوي للوجوب بالغير وكالامتناع المطلق
المساوي للامتناع بالغير والغير يمكن حمل الامتناع والوجوب على امتناع العلم ووجوبه وكذا ما ذكره قدس
في الاستلزام كاف في الوجوب والضرورة بلا مؤونة وما ذكره في الوجوب والامتناع جار في الاستلزام
وما ذكره في الضرورة جار فيهما مع تكلف وبالجملة يمكن حمل كل من التوجيهات فيما يجري الا خصه واعلم
ان الوجوب المطلق المساوي للوجوب بالغير لا يستلزم الدوام الا كل بالحق لا يخلو عن وجوب بل عن وجوبين
كما بين في موضعه فلا يلزم منه ان يكون الموجبة المعتبرة في المرجح دائمة لا مطلقة عامة نعم ما ذكره فيما يبين من ان التلازم
موجود في الانعكاس للخاصين والاستلزام موجود من جانب واحد ليس على ما ينبغي لا انه لظاهر لا يستلزم
الدوام العامة وبعضها ان تكون الموجبة المذكورة ضرورية عامة لا مطلقة عامة كما سبق **قوله** ما اشار
وسوى البعض في الامكان العام والسندية مسامحة قد اشار اليه قدس سره ما وقع في ان الحكم بالامكان
العام والكاشف من الامكان العام والكاشفية واعلم ان هذا الحد يحتمل الضعف بامرين احدهما ان البعض
المفهوم الشامل لجميع الموجودات الذهنية والخارجية ويكون الآخر البعض امرا خاصا كالممكن العام
والانسان لان النسبة بينهما مساواة كلية ولا العموم من وجه والانكار بين عينهما مساواة جزئية ولا عموم مطلق
والمساواة العدم صدقهما معا على شيء وكذا الحكم في الممكن العام والانسان من البياض
وبالجملة المفهومات لا تصدق احدها على شيء في نفس الامر ذهنيا وخارجيا سواء الكل ... **قوله**

وهذا كاف في الاختلال سواء صدق الآخر على شيء ولا أو قيل لحمل الفصل الممكن العام والشيء لا أنه لو كان منهما
شيء لكان بين نقيضيهما شيء فيهما مع أنه منتف وكذا الحال بين كل الأمور الشاملة وبين الأمور الخاصة
تأمل واعلم أنه يمكن في النسبة مطلقا بين اللاممكن العام واللاشيء أن الصدق معتبر في جميع النسب كما يفهم
من كلام الشارح وتبينا الا صدق وأنه يمكن في المباينة الكلية والعموم من وجه والعموم مطلقا يتحقق المساواة
بين نقيضيهما وأنه يمكن في العموم المطلق وفي العموم من وجه بما ذكره في المساواة ودون العكس لم يمكن في المباينة
الكلية بما ذكره في العموم من وجه وبالعكس قوله الشارح وإلا لكان بين عينيهما مباينة جزئية لأن بين عينيهما
وبين بعض المساوي مباينة كلية مباينة جزئية كما سيأتي قوله الشارح لا أن بين العام الخ أصل العبارة على
عبارة الشرح الموقفين ليس بمعنى أصل الأول بمعنى العام والثاني بمعنى النقيض وإن كان المراد به
بعض أحد مما لو كان بعينه قوله العين الخاص الخ واعلم أن تلك النقائض ... وبعضها على القاعدة القائلة
بأن بعض المساوي مساو وبأن بعض الأخوة التي ... عليهما جواب غيرها الإشكال الخ وكلام الشارح
مبنا الحكم في قصور قوله اعلم أن نقائض الأمور الشاملة الخ يشكل بأنه قولهم أن بين نقيض الأعم و
الأخص مطلق مباينة كلية لأنه لو كان بين اللاممكن بالإمكان العام وبين اللاإنسان مباينة كلية لكان
بين عينيهما مباينة جزئية فيكون بين اللاإنسان وبين الممكن العام مباينة جزئية مع أن اللاإنسان أخص مطلقا
من الممكن العام وأيضا يشكل قولهم أن بين عين الأعم وبعض الأخص من العموم من وجه لأنه لو كان كذلك
لزم أن يكون اللاإنسان أعم من وجه من الممكن العام مع أن بينهما عموما مطلقا كما عرفت وأيضا يشكل
قولهم أن أحد المتساويين أخص من بعض الآخر مطلقا فإن اللاممكن بالإمكان العام مساو للاإنسان بناء
على أن بعض الأعم مساو لبعض الأخص مباينة كلية على ما صح هذا القول فيلزم أن يكون اللاممكن بالإمكان العام
أخص مطلقا من اللاإنسان مع أن بينهما مباينة كلية بناء على أن الإنسان أخص من الممكن العام
وأيضا يشكل قولهم أن النسبة بين ... وبين بعض الآخر مباينة كلية لأنه لو كان كذلك لكان
بين الممكن العام واللاشيء مباينة كلية بدا اختلف لأن كل ما صدق عليه شيء أما إنسان وأما ليس
بإنسان وكل منهما ممكن عام فكل ما صدق عليه شيء فهو ممكن عام فحكمه لا شيء من اللاشيء ممكن عام ولنا

في هذه القواعد الحاجات سنذكرها في مواضع سيرد عليها الشارح الخ وأيضا يشكل بأنه قد يتحقق عدم الوضع
وسوى اتصاف الذات بالفعل في نفس الأمر بالعنوان كما زعم المتأخرون من مذهب الفارابي الخ وسوى كان
اتصافها به في نفس الأمر أو لا إمكان فيها فصلا عن الفعل الخ ... اجتماع النقيضين أو يصدق قولنا
كل لا شيء أما إنسان وليس بإنسان وكل منهما شيء ينتج أن كل لا شيء شيء وهو اجتماع النقيضين
قوله وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض وكذا يرد إشكالا على انعكاس السالبة
كلية كانت أو جزئية بعكس النقيض إلى سالبة جزئية لأن اللاشيء واللاممكن العام المعدوم ليس مثلا
لا يصدق أن على أمر موجود لأن كل موجود يصدق عليه الشيء والممكن العام ولا على معدوم لأن
صدق المفهوم على المعدوم يقتضي وجود الموضوع فيصدق عليهما بحسب السلب لا المعدوم ومما ليس بشيء
وليس بالممكن العام تصدق على جميع الأمور الوهمية والخارجية والموجودة والمعدومة فيصدق قولنا مثلا
لا واحد من اللاشيء بلاممكن عام مع كذب عكس نقيضه وهو قولنا ليس بعض ما ليس بلاممكن عام ليس بلاشيء
لصدق نقيضه وهو قولنا كل ما ليس بلاممكن عام فهو ليس بلاشيء هذا سوق الكلام المتعلق بعكس النقيض
على رأي المتأخرين فهو الشكل بها انعكاس الموجبة الكلية إلى السالبة الكلية التي موضوعها نقيض
المحمول الموجبة ومحمولها عين موضوعها مع أن صدق هذه السالبة عند صدق تلك الموجبة متفق عليه لأن
قولنا كل ما ليس بلاممكن عام فهو ليس بلاشيء ... قولنا لا واحد من اللاشيء ليس بلاممكن عام كاذب
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض اللاشيء ليس بلاممكن عام لأنه لا يصدق كل لا شيء لاممكن عام لامتناع
صدق الموجبة الكلية المعدولة المحمول وجود الموضوع وهو منتف ههنا فيصدق نقيضه وهي السالبة
الجزئية المعدولة ... وهي الموجبة الجزئية السالبة المحمول وهو المطلوب والله يمكن أن يقال في بيان
صدق النقيض أن صدق الموجبة السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع بل يصدق إلى عدم الموضوع
السالبة الموضوع معدوم فيصدق الموجبة المذكورة ويمكن أن يقال في بيان كذب العكس المذكور أن السالبة
المحمول يصدق بالسلب وجود موضوعها لأن الموضوع لو كان معدوما لكانت الموجبة
السالبة المحمول تستلزم وجود موضوعها والموضوع ههنا هو اللاشيء معدوم فيكون كاذبة

والقاسل بما انعكاس السالبة كلية او جزئية بهذا العكس لا موجبة جزئية موضوعها البعض محمول اللاكل
ومحمولها البعض موضوعها لصدق قولنا مثلا لا واحد من اللاشيء بلا ممكن عام مع كذب عكسه وهو قولنا
بعض ما ليس بلا ممكن عام هو لا شيء لما مر ومنه يعلم عدم انعكاس السالبة الجزئية لان عدم
انعكاس الخاص يستلزم عدم انعكاس العام هذا هو الكلام في القواعد المتعلقة بعكس النقيض واما
الكلام في القواعد المتعلقة بالعكس المستوي فهو انه يشكل بما انعكاس الموجبة الكلية الى موجبة جزئية
لان قولنا مثلا كل لا شيء فهو ليس بممكن عام صادق وعكسه وهو قولنا بعض ما ليس بممكن عام هو لا شيء
كاذب لان الاولى موجبة سالبة المحمول فتصدق مع عدم الموضوع والثانية موجبة معدولة المحمول فتكذب
مع عدمه والمراد لصدق قولنا لا شيء من اللاممكن العام بلا شيء فيصدق قولنا كل لا ممكن فهو ليس
بلا شيء بناء على مساواة السالبة مطلقا للموجبة السالبة المحمول وعكسه وهو قولنا بعض ما ليس بلا شيء
هو لا ممكن عام كاذب لان اللاممكن العام لا يصدق على امر اصلا كما عرفت فظهر منه عدم انعكاس
الموجبة الجزئية لنفسها كما سمعت من ان عدم انعكاس الخاص يستلزم عدم انعكاس العام والمراد
بما انعكاس السالبة الكلية كنفسها لصدق قولنا لا واحد مما ليس بلا ممكن عام بلا شيء مع كذب عكسه وهو قولنا
لا واحد من اللاشيء ليس بلا ممكن العام وذلك ظاهر بادنى تامل مما ذكرناه آنفا ومن اتقن ما سبق من الكلام
على القواعد المتعلقة بعكس الحمليات كلما سهل عليه الكلام على القواعد المتعلقة بعكس الشرطيات
بالمرة فتامل وههنا ابحاث كثيرة اعرضنا عنها مخافة التطويل والله الهادي الى سواء السبيل قوله
او اعرف بهذا المعلول الى [illegible] فيه بان التفصيل المذكور لا دخل له في هذا التعريف وهذه العبارة [illegible]
في ان يكون للسابق دخل في اللاحق تامل قوله الشارح قال [illegible] والاجابات [illegible]
الظاهر ان الاشكال المذكور معارضة ليس فيه تعرض للدليل لا تفصيلا ولا اجمالا [illegible]
الجمهور [illegible] سوال [illegible] لكن هذا السوال [illegible] المعارضة [illegible] والنقض الاجمالي يدل على انه كان [illegible]
الدليل مع انه ليس كذلك [illegible] قوله [illegible] الكلام [illegible]
لا [illegible] قوله الشارح [illegible] حكم المذكور في وجه [illegible]

به صادقا على شيء اصلا فهما متساويان وما ذكرنا من منع اطراد التعريف المستفاد من وجه الحكم بالمساواة
وبما قيل بان لم يصادقا على شيء اصلا فكل منهما على تقدير الاول على تقدير لكون المتساويان معرفا فلذا
التعريف والثاني على تقدير ان يكون معرفا به فظهر الفرق بينهما ويمكن ان يقال المراد [illegible] حكما مذكورا صريحا
وهو [illegible] ضمنا فلنا الخيار في ان نورد المنع على الحكم وان نورد النقض على التعريف على هذا
كلية [illegible] والفرق على هذا التقدير [illegible] ان كلا منهما يستلزم الآخر قوله الشارح وانما لم [illegible] صدق
على شيء وان الصدق الآخر عليه الظاهر يدل على ان المعتبر من العموم المستفاد [illegible] صدق احدهما على شيء
والصدق الآخر عليه كما ان [illegible] البتة ولا يلزم ان الصدق [illegible] على شيء ولم يصدق الآخر عليه
مع ان [illegible] المساواة الجزئية التي هي اعم من المساواة الكلية [illegible] لكنه [illegible] ان الاصح قولهم ان النسبة
بين [illegible] المساواة وبين نقيض الآخر [illegible] كلية لان اللاممكن العام [illegible] المعنى المذكور لان اللاممكن العام
لا يصدق على شيء والاصح [illegible] ان الاصح قولهم ان النسبة بين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا مباينة كلية كما للاممكن
العام والانسان مثلا وكذا الملزوم ان لا يكون بين الشيء ونقيضه مباينة كلية على الاطلاق كاللاممكن العام ونقيضه تامل
قوله الشارح اعلم ان مرجع النسب كما مرجع الصدق مرجع الوجود [illegible] النسب كذلك [illegible] فكل
مفهومين يجوز العقل صدق كل منهما على كل ما جوز صدق الآخر عليه فهما متساويان وكل مفهومين يجوز العقل
صدق احدهما على كل ما جوز صدق الآخر عليه دون العكس كليا فبينهما عموم وخصوص مطلقا وكذا الحال في العموم من وجه
والتباين الكلي وقد توضح النسب بحسب المفهوم بوجه آخر وقد نسبت ذلك الى بعض الافاضل وهو ان المفهوم
[illegible] المفهوم الآخر فاما ان لا يشترك كل ذاتي اصلا فهما متباينان واما ان [illegible] فاما ان يكون
[illegible] لكل منهما ذاتيا للآخر فهما متساويان كالماهية بالنسبة الى فصلها القريب واما ان يكون كل ما هو ذاتي
[illegible] ذاتيا للآخر دون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلقا والا فبينهما عموم وخصوص من وجه
ويمكن اخذ النسب باعتبار آخر كما ستنبه ان شاء الله تعالى وقد علم من كل ذلك ان هذه النسب
المذكورة ليست منحصرة في هذين الاعتبارين اللذين ذكرهما الشارح كما لا يخفى مع عبارة الشارح
[illegible] قال ان هذه النسب [illegible] من المسامحة لانه [illegible] انها بالمعاني المذكورة في كلام القوم

وذلك لست كذلك قوله وهو الصدق فيما من المفردات الخ مدا به دل على ان الصدق في المفردات وما في حكمها منحصر في الصدق على الحمل ولا يكون بمعنى التحقق اصلا كما دل عليه كلامه قدس سره في حاشية الشمسية حيث قال العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق الذي هو الحمل على شيء ولقائل ان يقول ان الصدق بمعنى التحقق في المفردات وما في حكمها متحقق فالخصوص والعموم وسائر النسب المذكورة فيما هو نحو ان يقع بحث صح فيها اي يتحققا في الواقع فلا يكون الحصر المستفاد من كلمة انما جيدا اذ لا يخفى ان الحصر انما هو باعتبار القوم اي العموم والخصوص المعتبر عندهم انما هو بحسب الصدق في الحمل فيكون الحصر جيدا اذ لم يعتبروا النسب المذكورة باعتبار تحققها قوله وما في حكمها فيه ان الاولى تخصيص المتقسم الى الاقسام الاربعة المذكورة بالكليين والجزئين لان المركبات التقييدية ليست بكلمات قوله والنسب المعتبرة بين القضايا بامتناع التقييد الخ لا احتياج الى النسب التي هي باعتبار الصدق ليست الا باعتبار الصدق بالفعل لا بالامكان كما قرره قدس سره لنا والظاهر ان النسب التي هي باعتبار الوجود الصادر كذلك بجريان الفساد الذي ذكره هناك فيه ح ان لا يصح كون النسب المعتبرة بين القضايا من قبيل التقييد لانه لا يصح قولهم ان الدائمة المطلقة مثلا اعم مطلقا من الضرورية المطلقة لانه ليس كلما تحققت الضرورية تحققت الدائمة المطلقة بالفعل لجواز الحكم بالضرورة مع عدم الحكم بالدوام نعم يمكن الحكم بالدوام والجواب انهم اعتبروا في بيان النسب بين القضايا مضمونها ومؤداها من حيث سواء له لا من حيث انه مدرك ومدعى وان كانت القضية قضية بهذا الاعتبار وكذا الحال في قولهم ان بعض القضايا مطلقا لازم لها وكذا الكلام في بحث التلازم بين القضايا واعلم ان عدم امكان حمل القضايا على شيء انما هو في افراد القضية مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة لا في المفهومات الكلية مثل المفهوم الضرورية المطلقة لانها مفهومات لقضية محمولة على افرادها كسائر المفهومات التصورية فالنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بين افراد القضية فيصح قولهم ان الدائمة المطلقة اعم من الضرورية المطلقة لان قولنا مثلا كل انسان حيوان بالضرورة ضرورية مطلقة ودائمة ولا يتصور هنا الا الفرد من جانب واذا كانت المادة مادة الدوام لا الضرورة فلا يتصور فيها الاجتماع على عكس الاول وكذا الحال في سائر القضايا بحال الحمل على الحمل ثم ان ما ذكره قدس سره من انه لا يتصور حمل

القضايا على شيء امر حق وما اشتهر فيما بين ارباب العربية من ان الجملة الخبرية يكون خبرا عن شيء فهو كلام على التوسع او مأول باعتبار بعضهم قوله واذا استعمل فيهما الصدق يراد به التحقق وكان المراد ما في حيز المركبات ونحوها ان يراد به مطابقة حكمها للواقع ودفع بان كلمة او للانفصال وذلك في حكم الخبرية قوله اعني مطابقة حكمها للواقع قيل يراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع واورد عليه انه لا معنى للمطابقة من امرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع مثلا لم يتحقق الامران هل ههنا مطابقة النسبة فالمراد بالحكم ههنا الايقاع والانتزاع فالصدق مطابقة الايقاع كما هو الواقع ورد ذلك بان الوقوع المدرك غير الوقوع بحسب نفس الامر ولو بالاعتبار ودار كاف في المطابقة على كونه في التحقق على الاتحاد بين العلم والمعلوم كما هو التحقيق عندهم لوجب اعتبار التغاير الاعتباري على تقدير حمل الحكم على الايقاع والانتزاع الضرورة وقع انه من يتحقق في نفس الامر والاظهر ان يحمل الحكم على الوقوع واللاوقوع لان حمل مطابقة الوقوع الذي هو جزء القضية منشأ الصدق فيها ان حمل المطابقة التي هي خارج عن ماهيتها منشأ الصدق فيها وكذا الحال في اللاوقوع والنسبة التي الايقاع لكنه قدس سره في بعض تصانيفه بالايقاع والانتزاع قوله وستنكشف لك الفرق بين هذين الصدقين في تلك منكشف في اول التصديقات في التقسيم الرجوع الى المتصلة والمنفصلة حيث قال في ذلك البحث صدق المطلقة دائما فاذا صدق زيد ضاحك وجب صدق زيد ضاحك وجب ازلا وابدا في تصدق قولنا كلما صدق ان الله تعالى عالم صدق زيد ضاحك وجب ليس معناه كلما كان الله تعالى عالما كان زيد ضاحكا اذ قيل الظهر الفرق في القضية التي تحقق نسبتها في الاستعمال ان هذه القضية صادقة في الحال بمعنى مطابقة حكمها وليست صادقة بمعنى تحقق نسبتها او تحقق نسبة تعرف بل تحقق انتهى كلامه فان هذه القضية لو كانت صادقة في الحال بمعنى مطابقة حكمها لما في الواقع لكان متحققة في الحال لانه لا بد ان يكون نسبة متحققة في الواقع فيكون نسبة هذه القضية مطابقة لما هي عليه فتكون صادقة بمعنى مطابقة حكمها فظهر ان الصدق بمعنى مطابقة مستلزم للصدق بمعنى الوجود والتحقق والمطابق بالكسر مضاف للمطابق بالفتح والمتضايفان متكافئان في الوجود ذهنا كما بين في موضعه الحال كما هو ما يحقق الحال يجب ان يكون الامر كذلك وكذا اذا كانت النسبة المفهومة

من القضية مطابقة بالفعل لما في نفس الامر كان ما في نفس الامر مطابقا لها في نفس الامر بالفعل واذا اتصف
في نفس الامر بالمطابقة بالفعل في نفس الامر كان متصفا بها بالفعل لان ثبوت الشيء فرع ثبوت
المثبت له ... ان المطلقة العامة هي نقيض الدائمة المطلقة كما هو المشهور ولا تصدق الدائمة
الموجبة اصلا اذ ما يثبت محمولها لموضوعها ثبوتا دائما وان ثبت في الجملة وجب صدق نقيضها
وهي المطلقة العامة السالبة وكذا الحال في الموجبة المطلقة العامة بالنسبة الى الدائمة المطلقة السالبة وذلك لان الدائمة
من صدق احد النقيضين في كل زمان من الازمنة ما دام الصدق احدهما في شيء من الازمنة لم يصدق
الاخر ... في جميع الازمنة والصدق ... ما ذكرنا ... لنا ... الوجود وليس الا في
الاستعمال الا في الحال ... وكذا التحقيق معنى المطلقة العامة ... ان تكون ... النسبة في الجملة
كافيا في صدقها ... في هذا المقام يختلط باطراف الكلام ويمكن ان يفرق بين الصدق ... وهو
ان الصدق ... مطابقة ... للواقع ... الحكمة ... لنفس الامر بخلاف
الصدق ... كما ... الذي هو متعلق العلم التصديقي لكن الاعتبار
... نفس الامر ... وعلم ان ... عكس ان ... في الصدق
... القضايا ... ان تكون ... القضايا ... لا منافاة بجواز
ان يكون ... بالصدق ... المذكورة هذا المعنى **قوله** ومعنى كون الشيء موجودا في
نفس الامر انه موجود في حد ذاته ... لكون نفس الامر في كل قضية هي المحكوم عليه ... ومعنى
... مطابقتها في نفس الامر ان المحكوم عليه ... الحكاية ... او لا ... وقع ...
تارة مطابق لما في نفس الامر واخرى مطابق لنفس الامر ... **قوله** ... في حد ذاته
هذا التحقيق اما الوجود الرابطي والوجود ... وهو الوجود في نفسه **قوله** سواد وصفا عارض
او لم يوجد ... لان العارض هو المدرك مطلقا ... العارض ... المقارنة
... في نفس الامر ... ان يكون موجودة في الخارج او ... علم ... مطلق الوجود ...
والله ... المدرك المطلق ... محال ... المجال ... المحال ...

وقد يقال ليس المراد بالعارض مجرد المدرك في المنطق بل الذي يعرض الشيء على الوجه الذي ليس ... كما
عنوان العارض ... المذكور ان ... **قوله** ... سواد وصفا او ... الوصف ...
قوله ... **قوله** ونفس الامر اعم من الخارج ان ... الموجود في نفس الامر ...
الموجود في الخارج ... فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر ...
... ان يكون ... في الخارج ولا يكون ... في نفس الامر لوجوده في الذهن ...
... نفس الامر ... في الخارج ... ان ... وان كانت ...
في ... النسبة بين نفس الامر والخارج ... ليس ... المراد ...
... للوجود ... الاشتراك ... ذكره في ...
الخصوص ... النسبة بينهما باعتبار الوجود ... **قوله** ومن الذهن ...
جعل الذهن مخصوصا بالقوى الانسانية ولم يمكن تصور الشيء بوجه ما وجود ... تصوره بكنهه
ولم يكن جميع الاشياء متصورة بالكنه للقوى البشرية اذ لو كان الذهن ... ولا للقوى العالية ...
يكون جميع الاشياء موجودة في الذهن ان ... وكان جميع التصورات ... وجود له
على الحال ... يكون جميع الاشياء ... موجودة في الذهن لتصورنا كل شيء ولو بوجه عام
وكذا الحال على تقدير كون الاشياء متصورة بالكنه بالنسبة الى تلك القوى ...
يكون الذهن اعم مطلقا اذ لا ... في نفس الامر ... الا يكون موجودا في الذهن ...
... في نفس الامر ... الكواذب واعلم ان جعل الذهن مخصوصا بالقوى ...
... الذهن ... في ... الخارج ... العالية ... الاولية ... للوجود
الذهني ... في ... المذكورة ... النسبة بين الموجود في نفس الامر والموجود
في الخارج والنسبة بين الموجود في نفس الامر والموجود في الذهن ... الحمل كما هو المتبادر ...
... وكذا الحال اذا اخذت النسبة بينهما باعتبار التحقق بين الوجود في نفس الامر والوجود في الذهن
... على جميع ... باعتبار الصدق والحمل ... على بعض من تلك ...

١١١١١١

على العقل آخر منهما والنسبة بين الوجود في نفس الامر والوجود في الخارج عموم مطلقا فهذا ما يتعلق بما ذكره قدس سره
ولم يتعرض للنسبة بين الخارج والذهني ولعل ذلك بناء على انه استبعاد مما ذكره ان النسبة بينهما التباين
الكلي وفيه ان النسبة بين الموجود في الخارج والموجود في الذهن كالنسبة بين الموجود في نفس الامر والموجود في الذهن
حملا وتحققا واما النسبة بين الوجودين فبينهما تباين كلي من حيث الحمل واما من حيث التحقق فكما بين المشتقين منهما بل
قوله قدس سره فيكون موجودا في الذهن لا في نفس الامر فيه اما او الصور مما او جنس الحجر فيتوقع لما روح الحجة
معلومة لنا موجودة في الذهن والقضية الموجبة الصادقة يجب ان يكون تحققها انما هو ما موضوعها في نفس الامر فيجب ان يكون
المعلومة ما به لروح الحجة في نفس الامر وكذا الوجود في الذهن وثبوت الشي للشي في نفس الامر فرع ثبوت المثبت له
في نفس الامر فيلزم ان يكون روح الحجة موجودة في نفس الامر فعلى ما تحقق الموجود في الذهن من الموجود في نفس الامر
بهذه المغالطة لابد حلها على اشكال وهو ان ما صدق القضايا الكاذبة كلها لان روح الحجة مثلا اذا كانت
ما به في نفس الامر فالحكاية بانه حجر بالفعل روح صادقة كما هو شان سائر القضايا الصادقة واما الكواذب
بامرها صادقة كانت القضايا الصادقة بامرها كاذبة لكونها منافية للكواذب تم ان يمكن ما صدق الضا
بوقوعهما في هذا اللزوم
بالسان المذكور بعينه فيلزم ان كذب جميع القضايا وصدقها معا ويمكن تقرير المغالطة بوجه آخر وهو انه لو صدق
روح الحجة في الذهن لكان الوجود الذهني ما بالروح في نفس الامر اولا به في الموجبة الصادقة وان شيئا من الموضوع
في نفس الامر واثبت الوجود الذهني لها في نفس الامر لكانت موجودة في نفس الامر اولا يثبت الوجود في نفس الامر
الا به او يمكن دفعهما بان في تلك الموجبة على ان روح الحجة مثلا تحقيقا وثبوتا في نفس الامر ولا يدل على كونها محققة
في نفس الامر يعني ان يكون الحجة فيها صدوا انما تحت لصحة امر ان مفهوم الزوج مثلا مقصودا في الحكم عليها
في الوجود والاصل في صدق القضايا بالعلم بهذا النحو من التحقق في نفس الامر وهو المعنى الذي في كلامه قدس سره فاندفع
الاشكال لكن بقي ان النسبة المذكورة لا يكون حينئذ بين مطلق الموجود في نفس الامر وبين الموجود في الذهن
بل بينه وبين نوع خاص من ذلك كما قررناه والمصادرة من العبارة هو الاول بل في هذا المقام حتى يظهر
حقيقة الحال قوله المبهم والنقيض بينهما ويلزم من النقيضين من حيث انهما كليان لا يكون النسبة بينهما
الا واحدا من النسب المذكورة وانما اعتبار هذا الوصف على الوجه الكلي ههنا للمعنى لكنه في بعض الشروح

اللذين بينهما عموم من وجه وذلك لبعض الشروح اللذين بينهما المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا واعتبار هو الوصف
انما هو لزيادة الضبط قال الشارح في بيان النسبة بين نقيضيهما قال لوايل على ان المفهومات المتباينة التي لها بنقايض
المتناقض ولذلك ليس كذلك فقيل الاولى ان يقال في بيانها بين نقيضيهما قال الشارح لان كل ما يصدق عليه الاعم
ان يقول كما في شرح الشمسية اي كل ما يصدق عليه نقيض كل واحد منهما يصدق عليه نقيض الآخر
لئلا يكون فيه شائبة مصادرة وايضا لا يكون ما ذكره مفيدا ولا للعموم المطلق واحتمل ان يرجع القول فيما ذكره
قدس سره في المقسم التلازم فرقا اذا ما ذكره الشارح حمله وما ذكره قدس سره شرطية لهذا كانت كلمة كلما هناك كافية
قال الشارح فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وهو اعلم لاحظ العكس في الدليل وسبيله في شرح المقاصد
وهذا انه فيه ما قيل لا شك في ان ما ذكره قدس سره في بيان اعتبار الانعكاس في الاول من جهة تغير المدعى الموجب
ان قيل ذلك الانعكاس في هذا الدليل لان هو الدليل على بعد صحة جميع معونا لانعدام الموجب الا بعد
اعتبار ذلك الانعكاس وسيتبع بما يتعلق بذلك الانعكاس قال الشارح وفيه منع قوي فوه المنع المسبب بالذات
بل بالتبع اما باعتبار قوة سنده وما اختار صحوته وفيه قوله قدس سره وتعزيز المنع القوي انه قد يقال على ان المقال
رفع المساوي الموجبة معبه كلية اي كلما تحقق صدق احد المتساويين على شي تحقق صدق المساوي الآخر عليه
وصدق المتصلة لا يقتضي الا تحقق الاتصال دون تحقق اللزوم وذكر التلازم دل على ذلك فيقول في نقيض المتساويين
صدق قولنا كلما تحقق صدق نقيض المتساويين على شي تحقق صدق نقيض الآخر عليه وكذلك الشي الا الصدق
قولنا ليس كلما تحقق اي قد لا يكون اذا تحقق صدق نقيض احد المتساويين على شي تحقق صدق النقيض الآخر عليه وهو
يستلزم الصدق فيه لانه قد يكون اذا تحقق صدق نقيض احد المتساويين على شي لم يتحقق صدق نقيض الآخر عليه او صدق
نقيضه عليه فان قيل جاز ان لا يستلزم الشي شيئا من النقيضين فلما كان يجعل اللازم احدهما لا بعينه ولا اخصها في
استلزام الشي لاحد النقيضين لا على التعيين الا لمكن مستلزما للواحد منهما بعينه ثم يبطل اللازم بانه يستلزم
[illegible] منهما وكل منهما يستلزم المحذور اذا الاول هو لا انعكاس التي لا يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر والحمل
نقيض الثاني وهو المطلوب والزم ثبوت المطلوب على تقدير ثبوت نقيض الصغرى كان نافيا المقدمة فانه مع المنع البعض
فمعنى قياسهم هو ابطال التقرير للدعوى وفيه انا لا نسلم استلزام الشي لاحد النقيضين لا على التعيين واستلزام النقيض

في نفس الامر لاجل احتمل ان احد بما لا يعقه لازم له لجواز ارتفاع العلاقة وتمامه مالم يثبت ان احد النقيضين لا بعينه
ثابت في نفس الامر ولا يلزم منه كونه لازما لشيء لكان ان وجد لا الدليل شيئا واحد التحقيق صدق انما ولست ملازمة
لوجود ورثه كما لا يخفى على انا نقول اذا كان المقدم يمتنع التحقق كما في النقائض للامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية
والخارجية فلا خفاء في جواز عدم استلزام لاحدهما لا بعينه وما توهم من انه يمتنع جواز ارتفاع النقيضين
مدفوع بان الحق انه مستلزم ارتفاعهما فضلا عن جوازه ومع ذلك اللازم منه جوازه بالقياس الى ... ولكن الى لا الى
نفس الامر واستحالته ممنوعة والقائل لو ثبتت هذه المقدمة لكن ان يقال صدق قولنا كلما يحقق صدق نقيض احد المتساويين
على شيء يحقق صدق نقيض الاخر عليه والا لصدق قولنا كلما تحقق صدق نقيض احد المتساويين على شيء تحقق ما صدق
عين الاخر عليه او صدق نقيضه عليه او لا حاجة في استلزام الشيء لاحد النقيضين لا على التعيين وان امكن منع ثبوتها
لو احد منهما بعينه ثم اللازم الخ وبدا مع عدم الاستلزام كما اول ما ذكره كما لا يخفى على المتأمل ثم ان ما ذكره
في بيان بطلان اللازم على تقدير تمام انما يدل على ارتفاع اللازم وهذا يستلزم ارتفاع الملزوم وذلك لا يفيد
اذ الكلام المقدم هي لا و لا يجري في نحو الملازمة لانها ليست بتابعة لتحقق الطرفين كما هو المشهور فتأمل قال
الشارح لصدق عند بطلان ان يقال الصدق بعض ما صدق عليه نقيض احدهما الصدق عليه عين الاخر لان فاعل قوله
لزم الصدق هو النقيضية المذكورة اعني قولي كلما صدق الخ فينبغي ان يكون فاعل قوله لصدق النقيضية التي هو
انما النقيض للنقيضية الاولى اعني الموجبة الجزئية والصدق بمعنى مطابقة النسبة للواقع لا بمعنى الحمل كما يفهم من قوله
يصدق عليه كذا انتهى قال الشارح لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة اعلم ان هذا الكلام مبني على
ان قولنا ليس كلما صدق عليه النقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر يعم على سبيل الاجمال من قولنا ... ليس
كلما لا انسان لا ناطق ... في مثال ثبات النقيضين والا ليس القول المذكور سالبة معدولة
وهو ان الظاهر ان تلك قضية في حكم ... احكام تكلم الجزئيات ومع ذلك ليس ... على الاعلام
لانه يستوي ان اللازم هو السالبة المعدولة العمم مع انه ليس كذلك لانه قد يكون سالبة السيطة او كان العالي
امر من عدمين كما لا يخفى على المتأمل فالاولى ان يقول لان السالبة لا تستلزم الموجبة اذ السالبة لا تستدعي
وجود الموضوع والموجبة تستدعيه كما هو المشهور لان هذا المحمول مطبق على كلا المقدرين تدبر قوله
المحمول ثم

احد المتساويين

جان عم قسم سوء دارم جون نام آه آه
آه درد آلود دارم جون نگیرد زار زار

قوله قدس سره وهذا القدر وان كان مقصوده لكن الا اذا اراد في الكشف عنه الى ... فيقتضي بيان ذلك الحكم
اذا كان السند الذي ذكره قدس سره وهو ان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما في كلام الشارح الا ان ذلك
قوله قدس سره لعدم موضوعها دون الموجبة فلا يتوجه قوله لعدم موضوعها مع انه دون الموجبة لكان اولى
لانه دليل على صدق السالبة وكذب الموجبة وكلام الشارح عار عن هذه المناقشة قوله قدس سره وهذا بالحقيقة اشارة
الى نقض ... ما لم يكن ... ان يكون ... للكشف وذلك مدفوع بان ما التزمه قدس سره افيد لان كلام
الدليل يوجه في ان يقال ان تلك الزيادة لرفع ما عسى من ان النقائض للامور الشاملة المتساوية كلها صادقة
على امور موجودة في نفس الامر فيكون الموضوع موجودا في نفس الامر فيكون النقيضان المذكوران مثل ملازمين
كما هو في موضعه وبدفعه بانه ليست كذلك كنقائض الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة فاندفع ذلك التوهم وظهر ان المنع المذكور فيما نحن فيه قوله لعدم صدقهما على شيء هذا الاستدلال
على امتناع التساوي بامتناع التصادق ويمكن الاستدلال على انتفائه بامتناع رجوع العكس الى الموجبتان
الكليتان لان المعتبر في صدقهما على شيء هو امكان صدق العنوان على الذات او الصدق بالفعل وفي نقائض الامور
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية لا امكان الصدق فضلا عن الفعل قوله ويمكن ان يحمل معارضة لاختيار
ان الكلام ... على الحمل على النقض الاجمالي اولى واقرب من الحمل على المعارضة ولعل وجهه ان النقض التفصيلي والاجمالي
كليهما متوجهان الى العقد الاول اعني الدليل والمعارضة انما متوجهة الى العقد على المدعى فالاشارة في السند
للنقض التفصيلي الى النقض الاجمالي الذي هو اشد مناسبة له اولى واقرب من الاشارة الى المعارضة التي هي
ابعد منه تامل قال الشارح الاول انه لعدم المدعي ... فان تغير المدعي ليس طريقا للنقض عن المنع لان المعلل
بالمعنى الاصطلاحي ولئن سلم والمنع كان متوجها عليه ويمكن ان ... في كون تغير الدليل الى ليس طريقا لذلك
كما لا يخفى وبيان ... ما ذكره ان الدليل ... ههنا وليس كذلك قال الشارح الاول ان المراد الى ... صورة
في حمل هذا الجواب على التغير او يمكن حمله على تحرير المدعي بان يقال معنى المساواة ما يرجع الى السالبة لا الى الموجبة
فلا اشكال ومنه ما فيه وكذا الحال في الاجوبة الاتية قال الشارح انه لا شيء مما صدق عليه نقيض احد المساويين
الاول ان يقال الا شيء مما الصدق ... واحد من المساواة ... لان نقيض العام والاخص كذلك فلا مدار ...

المرجع على وجه لا يكون صحيحا فيهما واعلم ان المرجح على مقتضى هذا الجواب بيان كل منهما والمثال لان عين
احد المتساويين صادق على بعض الآخر سلبا وايجابا على المقدمة الكلية فيهما وهذا الكلام لا يصح على مذهب
الفارابي لان النقيضين اللذين هما متحدا الافراد بالفعل في نفس الامر لكن يمكن صدق احدهما على افراد الآخر
عليه الآخر بالفعل فيكون على الآخر صادقا عليه بالفعل فلا صدق سلبا عنه وايضا مع انهما متساويان في الواقع
هذا انما يتم اذا كان المجيب قائلا بالمقدمة الكلية بين عين احد المتساويين وبعض الآخر وبان مرجع المقدمة الكلية
الى السالبة الكلية المرائية وذلك ليس بثابت لانه ليس بحافظ للقواعد بل هو في مقام التجريد والتحرير كما لا يخفى **قوله**
قدس سره بعض فطن لان مرجع ما تقدم الى ان كلام المصنف فيما بين النقيضين صريح في ان التساوي بينهما عبارة
عن صدق كل واحد منهما على جميع ما صدق عليه الآخر فلا يكون مرجعه الا الى الايجاب وقول الشارح ان المراد
من التساوي بعض المتساويين بل حمل على ان التساوي بين النقيضين باق على حاله وكذا الكلام قدس سره بيان
فائدة اعتبار الانعكاس والبيان على ان التساوي بين النقيضين الصادقين السابق وتوجيه سائر
النسب المذكورة بين النقائض ما لا يحمل مبنيا على السلب على خلاف السياق فيكون بعيدا ولعل ما ذكره في وجه
النقض انما يكون من جهة الوجه وذلك بحر اللمدح وحاصله انما احتمل بعض غير اولا ما انا مثل لظهر لك ما هو
وقد يقال التساوي امر اصطلاحي فيجوز ان يصطلح بعضهم في التساوي على ما ذكره فلا نقض فيه وفيه بحث لان يكون
طائفة وعلم ان غرض المجيب ان كان هو الكلام في جملة القول في عبارة المصنف ما الوجه المذكور دل
على النقض والظاهر هو الاول والثاني اي ذلك التغاير انما هو في مفهوم مطلق المساوي بحيث يشمل النقيضين
والنقيضين لان معنى كون التساوي بين النقيضين يرجع الى تلك السالبة وبين العينين الى الايجاب
فذلك النوع يساوي بعض المتساويين ما سوى لاجل تغير معنى مطلق التساوي فانتبه قدس سره كلام الشارح
وما سنذكره قدس سره بيان فائدة اعتبار الانعكاس من ان معنى التساوي بين النقيضين راجع الى الايجاب دون
النقيضين ليس على ما ينبغي والحق ان ذلك مستبعد جدا وعلم منه ضعف الوجه الذي ذكرناه في بيان النقض
قوله قدس سره عند المصنف وفي بعض النسخ عند المصنف تامل **قوله** قدس سره في سواء اراد اصدق
احدهما على الشيء صدق الآخر عليه اولى ان يقال كل ما صدق على شيء كل واحد منهما يصدق عليه الآخر ليكون المرجع
منهما
لهو اذ

حمله لا شرطيه وكلمه لا جزئيه ومن الغرضين لا من طرف واحد والقول بان مقصوده وسواء ان مرجع التساوي
الى الايجاب يحمل بالجزئية لا ينافي اولويته ما ذكرناه وكذا القول بانه اراد ما صدق الا على النقيضين ولا يتحقق الا
مما يصدق الموجبة الكلية من الطرفين لان على تقدير تمامه يدل على صحة ما ذكره قدس سره لا غير **فيمضي**
قدس سره وعلى هذا فالوجه في المنع والنقض جميعا اما اذا ما في المنع فلان المدعي لما كان سالبة كان النقض موجبة
على وجه في الدليل السالبة التي كان استلزامها للموجبة المحصلة غير ثابت ولا شك لا استلزام الموجبة
لعكسها فلا مجال للمنع فيه اصلا واما اذا ما في النقض فلان السالبة التي هي مرجع التساوي صحيحة في تعاليق الامور
الشاملة فلا تخلف الحكم عن الدليل فيه بل سقوط المعارضة لان ما حصل معارضة موجبة ما حصل نقضا
فاذا ارتفع هذا ارتفع ذلك في عكس ان يقال سقوط المعارضة لبعدها كما اشار اليه **قوله** قدس سره او يحمل
ان الصدق على النقيض صادقة او لحوز امكان صدق عين احد المتساويين على بعض الآخر بناء على ان مرجع
التساوي هي المطلقة العامة وربما يمكن صدق محمولها على بعض موضوعها وقد سمعت مما سبق ما يحركك
تنبها هناك فتذكر **قوله** قدس سره لا يقال القول الذي الى حاصله ان الكسجانه صدق عين احد المتساويين
على بعض الآخر لا يظهر الا بالعكس او ابتنيت على حال العين ولظهر بدونه اذا ابتنيت على حال النقيض
لكن حال النقيض غير معلوم فلا يمكن بناء الكلام عليه فلا بد من العكس انت خبير بانه انما يتم ان لو وجب بناء الكلام
على احد هذين الحالين لكن لا يجب ذلك اذ يمكن بناؤه بوجه آخر وبيانه لو صدق قولنا بعض اللا انسان
ناطق وهو محمول صادق وهي قولنا كل ناطق انسان لزم منهما بعض اللا انسان انسان وهو محال
ومنه ان صدق قولنا مثلا كل ناطق انسان بناء على اعتبار حال العين لكن ليس فيه اعتبار العكس كما يظهر
قوله قدس سره فيه البعض للمدعي لانه ان لم يلاحظ الحد بعد الى انه بناء الكلام على حال العين
الذي هو معلوم يستلزم هذه الملاحظة التي هي اعتبار العكس اذ يتم الكلام بدونه بان يقال لو صدق احد المتساويين
على بعض الآخر كقولنا بعض اللا ناطق انسان والمساواة المفروضة بين الانسان والناطق يستلزم
صدق قولنا كل انسان ناطق فيلزم صدق الشيء على نقيضه كقولنا بعض اللا ناطق ناطق وهو محال
فانه محال بحاله فذلك النقض الى صدق احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر يستلزم صدق
النقيض

احد العسس وان الاحر لاستغنا احدهما على بعض الاخر وعنه صدق معا ولا اسعا اصدق بعض الاخر على بعض
لاستحالة اجماع النقيضين وليس مع ملاحظة الانعكاس المذكور كما لا يخفى على الفطن باعتبار العكس معا
ليس بضرورى على ان بيان لما اسس بعد قال الشارح ليس المراد تساوى النقيضين بحسب الخارج
اخذ التساوى بحسب الخارج للطلوب اخرا لعدم وسواه لا يصح فى المفهومات التى لا يكون الا كاذب
ما عارضا ومرسمعت ان يمكن حمل هذا الحوات الصادق التحرير لا على التغير كما لا يخفى قال الشارح
ان كل لو وجد كان بعض احد المتساويين صدق بعا انه الحقيقة بين المعنى من الامكن العام واللاشى
غير معقول اذ لا وجه لقولنا كل ما لو وجد كان لاشيئا وهو ظاهر ولا الحمل المفصل من تعرا المدعى هذا الوجه وينبغى
ان يعلم ان كل مفهومين متساويين مع تحقق فى الافراد التى هى فى نفس الامر بالفعل لكن لا احدهما افراد مقدرة لا تصدق
عليها الاخر متساويان مع ان الموجبة الكلية الحقيقية لا تصح هنا ولا يتوهم ان صدق احد النقيضين على افراد مقدرة
لا تصدق عليها الاخر يقدح فى المساواة بين النقيضين لان غاية ما فى الباب ان يكون افراد مقدر لاحد النقيضين
لا تصدق عليه الاخر لا فساد فيه لان المساوات بينهما بحسب الاعتبار قوله قدس سره فى سلب السالبة المعدولة
والموجبة المحصلة لان السالبة المعدولة الحقيقية اعم من الموجبة المحصلة الحقيقية كما ان السالبة المعدولة الخارجية اعم من الموجبة
المحصلة الخارجية كما سيجى تفصيله تحت العدول والتحصيل فلا يصح ما ذكره من انه اذا اخذت الموجبة حقيقية كانت
السالبة المعدولة والموجبة المحصلة مثل زيد ليس والف لما كان العنوان العام الشامل لجميع الموجودات الذهنية والخارجية
المحققة والمقدرة محيط بها فكيف يكون له فرد ساليا لوجوده من الموجودات المحققة والمقدرة قوله
قدس سره فيند فع المنع وجده لان المنع بواسطة عدم التلازم واذا تحقق التلازم اندفع المنع واما النقض
لان النقض بواسطة ان نقيضى الامرين الشاملين لا يصدقان على شى اصلا والصدق معتبر فى المتساويين
وهذا المعنى حاصل بالمتلازمين لكنهما اذا قيل فيه ان الصدق فى نفس الامر ليس بمعتبر فى المتساويين على هذا الوجه
كما انه ليس معتبر فيهما اصلا على الوجه الاول اذ مرجع التساوى على هذا الوجه هو السالبتان الكليتان كما سبق والصدق
الوضعى فهو فى نقيضى الامرين الشاملين ولهذا كان موضوع الحقيقية موجودا محققا او مقدرا او علم
ان موضوع القضية الموجبة الكلية الحقيقية يجب ان يكون من عوارض الماهية وهى التى يستند عن وجود موضوعها ...

فى الخارج او فى الذهن ولا يختص بشى من انحا الوجود بخصوصه فلو كان الخواص الخارجية والذهنية لا يصح فيهما
الموجبة الكلية الحقيقية فى الكلام فى بعض المباحث الذى هو من العوارض الخارجية او الذهنية تامل قوله قدس سره
اى الممتنعات الوجود والممتنعات الا اتصاف بالعنوان فى بعض النسخ بكلمة الواو بدل كلمة او وهذا الكلام
من الممتنعات الوجود والممتنعات الاتصاف بالعنوان يستلزم للاخر اما استلزام الاولى للثانية فلكون امتناع
الوجود مستلزما امتناع الاتصاف واما استلزام الثانية للاولى فلان الذات المتصفة بحسب الفرض بالعنوان ممتنعة
فى نفس الامر من حيث انها متصفة بذلك العنوان وانت تعلم ان امتناع الوجود انما يستلزم على امتناع الاتصاف
اذا حمل على امتناع مطلق الوجود الاعم من الخارجى والذهنى واما اذا حمل على امتناع الوجود الخارجى كما يقتضيه
لا يجرى كلامه قدس سره بناء على ان ذلك الصورة انما يتم اذ احصل العنوان المعدوم المجهول والمعدوم واما اذا
جعل متناولا للسلب الصرفى حتى يكون القضية سالبة الموضوع فلا ابتنائه على ما اشتهر فيما بينهم من ان ثبوت الشى
للشى وجوده كما سيجى تفصيله واما استلزام الثانية للاولى فيبنى على ان الحكم بامتناع الوجود على المتصف بعقد
من حيث انه متصف بهذا العنوان الذى يمتنع الثبوت لتلك الافراد لان الافراد المحققة مثلا الانسان
موجود فى نفس الامر من حيث ذاتها وان كانت ممتنعة من حيث انها متصفة باللاانسانية واللاحجرية وتلك
الخصوصيات حتى يكون كل منهما مستلزما للاخر على انه لو ثبت التلازم فلا يرد المحذور واما على النسخ التى فيها كلمة
الواو فلانها من قبيل عطف احد المتلازمين على الاخر واما على النسخ التى فيها كلمة او فلانها محمولة على التخيير
وقد يقال الاولى ان يذكر بدل او الفاصلة الواو الواصلة ويمكن ان يقال اريد بذلك ان احد الامرين المذكورين
كاف فى كذب الكلية الحقيقية تامل واعلم ان القيد الافراد فى موضوع القضية الحقيقية بالافراد الممكنة على
ان افراد الكلى لا يجب ان يكون الكلى صادقا عليها فى نفس الامر من افراده ما يمتنع صدقه عليها فضلا
عن جواز صدقه عليها فخصصوا الحكم فى القضية الحقيقية بالافراد التى يمكن اتصافها بالعنوان ووجوده كى لا يتوهم
القارى ان الحكم بالفعل ولو بالفرض كما هو اى الشى ما امكان وجود الافراد لا يكفى بل لا بد من امكان الاتصاف
بالعنوان فى نفس الامر فيستثنى العنوان الممتنعات الا الاتصاف بالعنوان سوا الا قوله قدس سره حمله افرادها
اى من جملة افراد موضوعها فى العبارة نوع مسامحة ولذا الطالة فى الاخرين فيه بحث لانه ان اراد ان حمله

او اد موضوع القضية الموجبة ما هو متصف في الواقع وفي نفس الامر ببعض المحمول فثم الجواز ان لا يكون شي
متصفا ببعض المحمول في نفس الامر كما اذا كان من الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
وان اراد ان من جملتها ما هو متصف ببعض المحمول بحسب الفرض ومجرد الاعتبار فمسلم لكن ذلك لا يقتضي عدم صدق
الموجبة الكلية لان صدق احد النقيضين على شي بحسب الفرض والاعتبار لا ينافي صدق الاخر عليه
في نفس الامر وكذا الحال فيما ذكره في كذب السالبة وقيل لا نم امتناع صدق المحمول على الفرد المقدر ببعضه
ولا امتناع سلبه عن المقيد بعينه وانما يلزم لو لم يكن ذلك التقدير محالا واما اذا كان محالا فلا نسلم استحالته
لان المحال جاز ان يستلزم المحال **قوله** قدس سره موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فيه ان لا
توقف صدق الموجبة الحقيقية على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج بل انما هو موقوف على امكان ثبوت
المحمول له في نفس الامر سواء كان في الذهن او في الخارج وانما يتم ذلك على تقدير ان لا يكون مثل قولنا كل
ممتنع معدوم من الحقيقيات على ما عليه المحققون وعلى تقدير تسليمه فنقول لزوم امكان وجود الممتنعات
في الخارج من ذلك ممنوع لان امكان الملزوم لا يستلزم امكان اللازم ولو لا الاستلزام امكان الموقوف
على السبب امكان هذا الشي لان عدم العقل الاول ملزوم لعدم الواجب بالذات وموقوف عليه مع
ان الاول ممكن والثاني ممتنع بالذات هذا ولعل ما ذكره في هذا الوجه مبني على عدم اعتبار الحقيقية على وجه
شامل للممتنعات فلا وجه لان يذكر بيان كذب الحقيقية السالبة الموضوع للممتنعات من تلك الوجه
قوله قدس سره لزم امكان وجودها في الخارج وسوق مثل هذا الخصوص بممتنعات الوجود دون
ممتنعات الاتصاف اذ الكلام ممكن الوجود **قوله** وعلى تقدير صدق الحقيقية في الحمل انما قيده بقوله
في الحمل لان بعض الكذب في جميع المواد هو الصدق في الحمل او لانه اشار الى انه يمكن صدق بعض
الحقيقيات مع وجود الممتنعات مثل قولنا كل انسان شي اذ اللاشي اذا حصل في العقل
دون صدقه العقد والانسان لا يجب ان يكون شيئا ومثل قولنا كل شي من الانسان بلا شي او لانه
اشار الى انه يمكن ان يقال ولئن سلمنا صدق بعض الحقيقيات لكن المطلوب هنا عن ثبات صدقه فيما ذكره
من الخلف في اثباته ثم مستند ابطال السند الذي ذكره اولا لان صدق جميع الحقيقيات طار العقد مسلم

ما هو اقرب من الصدق اولى واعلم ان قوله في الحمل يحتمل وجهين احدهما ان يكون صفة للصدق اي يريد
المعاندة لقوله سالبا كذبت الكلية في جميع المواد وثانيهما ان يكون صفة للحقيقية اي الحقيقية الكاذبة في الحمل
اي الحقيقة وهذا المعنى ليس مراد **قوله** قدس سره غاية ما في الباب انه يلزم صدق احد المتساويين مع الاخر
اشار قدس سره بهذا الى اعتبار العكس وان اعترض في السند بالاصل هذا وقد يقال لا يلزم من ذلك
صدق احد المتساويين في نفس الامر بدون الاخر بل اللازم هو الصدق احدهما بحسب الفرض والتقدير
بدون الاخر او اسعاد احدهما بحسب الفرض عما صدق عليه الاخر كما لا يخفى على من له ادنى لاحظ حصة للحقيقة مهنا
وذلك ليس بمحذور والصواب ان يقال يلزم صدق احد المتساويين مع نقيض الاخر بل قوله
لان اللازم الذي هو عكس الاصل وهو صدق احد المتساويين على نقيض الاخر ولا يلزم منه الصدق
بدون عين الاخر لانه يجوز ان يكون كل من النقيضين صادقا على الفرد التقدير الخ وهو بعد وجود
الممتنعات وانت تعلم ان كلا من هذين الوجهين مع كونه كلاما على السند الاخص لطريق المنع
مقاده الغلط **قوله** قدس سره غاية ما في الباب اذ هذا يدل على ان نهاية الكلام بعد البيان والتي هذا
اللازم وذلك ليس بخلف على التقدير على ان الثاني مدفوع بوجه اخر وهو ان اجتماع النقيضين يستلزم
ارتفاع النقيضين بناء على ان الحق كل من النقيضين يستلزم ارتفاع الاخر فعلى هذا يلزم صدق احد
المتساويين بدون الاخر الصدق وهو المطلوب وقد يقال ان من مثل الاستر بك الباري بصر اذا اخذ حقيقية
يمكن منع كذبها بناء على ما ذكره مع انه بديهي البطلان فيه ان انما هو بديهي الكذب اذا اخذ قضية خارجية
او خارجية واما اذا اخذ حقيقية بالمعنى المذكور فبداهته ثم وبداهته الوهم لا يجدي نفعا على ان كلام
على السند **قوله** قدس سره على تقدير وهو تقدير وجود الممتنعات وقد يقال القول بصدق الحقيقية ونقيضها
يستلزم امكان الوجود وامكان الاتصاف بالعنوان فمسلم هو صدق مع القول بامتناع الوجود
وامتناع الاتصاف بالعنوان متنافيان هذا انما هو وان لو وجب التسليم على الحقيقية المذكورة بما لخصوصها
وذلك ليس كذلك كما عرفت في بيان فائدة قوله في الحمل وعلى تقدير تسليمه فاستعدادنا نسلم صدقها
امكان الوجود وامكان الاتصاف ثم لما يقول سلمنا الا في وجود الممتنعات في الموضوع لا ينافي

بدون الاخر

صدق الحقيقة لكن الخلف م على ان هذا الفرض كلام على السند **قوله** قدس سره وهذا المنع يرد على جميع براهين الخلف هكذا احكم بما لم يصح له لانه مبني على ان العلم بجميع براهين الخلف الواقعة في الحقيقات السابقة للممتنعات ولذلك لا يجد هذا العلم يجوز ان يكون بعض براهين الخلف الذي لم يلاحظ مستدلا بالنتيجة لا لاجل المسعات بل لا يكون لها مدخل في هذا الح والخلف ما لحكم بوجه والمنع مطلقا ليس على ما ينبغي لا لتعال النقض والمعارضة المذكورين علي جميع الحقيقات السابقة للممتنعات والا لا يمكن وجودها لا لما نقول ان هذا الكلام على تقدير عدم منافات دخول الممتنعات في موضوع الحقيقات صدقها كما لا يخفى فلا يتم النقض والمعارضة لانه لا يرد على هذا التقدير امكان وجود الممتنعات **قوله** قدس سره بل بعض ما يمكن وجوده والصادق قبل ان الظاهر على هذا التقدير ادخول اخذ موضوع الحقيقة بحيث يدخل فيه الممكنات وبعض الممتنعات لا جميع الممتنعات وفي شق الاول اخذ الموضوع منها ولا الجميع الممتنعات الصادق لا التعال اذ في حكم ما ذكره قدس سره لا يرد عليه الضم مع التلازم بين الموجبة والسالبة لا يمكن عدم التلازم اذا اعتبر الامكان لان السالبة يصدق عند انتفاء الامكان ولا يصدق الموجبة واما اذا اعتبر الامكان مع بعض الممتنعات فلا يصح وذلك لان الوجود والفرض كاف للممتنع وقد فرضناه بل حتى يظهر لك الحال في هذا المقام وقد يقال في دفعه بعض بعض الممتنعات وترجيحه على بعض آخر مما لا وجه له والعلم انه اذا لم يكن الممتنع الوجود والممتنع الاتصاف متلازمين كان اجتماع الصدقين كافيا في منع التلازم ولا حاجة الى اعتبار اجتماعهما معا كما اعتبره السيد قدس سره **قوله** قدس سره فلا يتلازم بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة وقد يقال في مكتوب قولنا كل لا شيء لا يمكن لامتناع صدق العنوان على شيء وهو المعتبر في صدق القضايا الحقيقية الموجبة ويكون المدعى باطلا كما ان الدليل موقوف او مسلم الى قوله قدس سره على التساوي لطفا كما لا يخفى على الفطن **قوله** قدس سره او بعض الامر اما ذكره وان لم يكن مذكورا في هذا المقام لانهم لما اعتبروا للقضية معنى عاما مساويا للمابينا وله الحكم في الخارجية والحقيقة بالمعنى المشهور ذكره اشارة الى انه لا يصح اخذ الموضوع منا على هذا الوجه الصحيح كما لا يصح اخذه على الوجهين الاخيرين **قال** الثالث انه لا شك في ان بعض المقاصد من هذا العلم يحتمل التحرير واعتبر ايضا تحقيقه في التعبير

واعلم ان هذا الجواب في البعض الآخر من الاجوبة المذكورة في دفع المنع القوي بدفع الاشكال المذكور الوارد على الظهر انه تأمل **قال** السيد او صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء او نحو تعال ان اراد صدقهما على شيء من الاشياء انما الامكان فلا يجري لعدم صرفه في المنع لعدم ثبوت وجود الموضوع فلا يصح قوله ولا حاجة في امتناع المنع لوجود الموضوع والترتيب ومنه ان التساوي بالمعنى المذكور اولا والتعريف ليس الا في انهما من الامور الصادقة على شيء فلا يكون من المساوي من حمل المفهومين الذين لم يصادقهما الكلي لم يصدقا على شيء اصلا لان الصدق بالفعل معتبر في معناه السابق وان اراد صدقهما عليه بالفعل في نفس الامر فلا يرد ما ذكره قدس سره في وجه التخصيص على تقدير ما هو مبني على عدم كونهما بعض الامرين السالبين لجميع الاشياء الذهنية والخارجية معا وفيه بحث وقيل لا يخفى عليك ان المقصود النقض بما ذكره يستتبع تعدد المساوي ونحو ذلك ان ذلك خلاف ما المقصود بسياق الكلام او ذلك لبعض علم البعض عنهما والمراد النقض في بعض المساوي من بعض النقيض في بعض المفهومين اللذين بينهما التساوي او النسبة من غير دليل مما لا بد منه على ان ذلك الادعاء ليس مما يفهم من العبارة بل فيها ما يظهر لك ما فيه والمسلم ان النقض بما الوصف على شيء واحد فقط في تساويهما بحث لان مرجع المساوي موجبة كلية وهي لا تصدق مع نفي النقيض كما ليس **قوله** والنقض وكذا المعارضة **قوله** قدس سره الى المسئلة في العلوم الحقيقة موضوعها الامر الشامل هو دليل لقوله لا الى احوالها الخ والمدعى ما يقال من الكل عدم الاحتياج الى الامرين والدليل المذكور على تقدير تمامه لا يفيد الا عدم الاحتياج الى احدهما والقول بان الاحتياج الى النقيض الكلي انما هو فرع الاحتياج اليه وعدم الاحتياج الى ذلك الشيء يستلزم عدم الاحتياج الى نقيضه مدفوع بانا لا نسلم ان الاحتياج الى النقيض الكلي انما هو فرع الاحتياج اليه ثم ان هذه المقدمة على تقدير تسليمها لا تجري لبطلان الامر على عدم احتياجنا الى احوال الامور الشاملة كالكل والجزء والعلة والمعلول فيما لا يقع موضوعا لمسائل في العلوم الحقيقية انهم يحتاجون الى احوالها ايضا وايضا لو تم هذا الدليل يلزم عدم احتياجنا الى احوال الكليات الخمس وغيرها من المعرفات والاقيسة الخلف والعلوم تميز التخصيص بما هو موضوع في العلوم الحكمية الذي ذكر كذلك قوله تعالى

عاشقان را شد مدرس حسن دوست   دفتر و درس و سبقشان روی اوست
خامشند و نعرهٔ تکرارشان   میرسد تا درس عرش یارشان

الانكار للبحث عن الامور الشاملة للموجودات الخارجية والذهنية معا مكابرة لانهم بحثوا في العلوم الحقيقية
عن احوال الامكان العام والوجود المطلق والشيئية المطلقة والوحدة وغير ذلك مما لا يخفى على من تتبع
مباحث الامور العامة **قوله** قدس سره فلذا لم نرد بها الامور الشاملة التي فسر عنها ان هذا الشعر بان
الامور العامة من اعيان الموجودات مع انها ليست كذلك على ان هذا اخالف لما يفسر ان الامور العامة
وقعت محمولات في بابها وقد حكم عليه بانه يمكن حمل الذي ذكره قدس سره على ان الامور العامة وقعت
محمولات في العلوم الحقيقية وان لم تقع موضوعات فاحتاج بالامور العامة التي وقعت محمولات
عن الامور الشاملة التي ذكرناه فلا يرد ما ذكره بحث لان كون الامور العامة محمولات يستلزم كون
البعض الآخر منها موضوعات على ان هذا التوجيه لا يلائم سياق كلامه ولا وجه كما لا يخفى على من تتبع
قوله قدس سره لان الحكمة لا يبحث فيها الا عن اعيان الموجودات فيه بحث لان علم الحساب داخل
الحكمة وموضوعه عدد وهو ليس بموجود خارجي عندهم لانه من الوجودات وهي اعتبارات على انه غاية
على تقدير ان يكون موضوع الحكمة هو الموجود الخارجي فقط واما على تقدير ان يكون موضوعها هو مطلق الموجود
فلا وكلام الرئيس في الاشارات انه مبني على ان هذا القول الذي ذكره قدس سره في اوائل هذا الكتاب **قال**
الشارح لكن هذا التخصيص الذي وقع في كون تخصصات تعالى انه مثل قولنا الشكل الاول منتج الشرط المنتج
ولا تعالى انه مخصص والاكثر من قواعد المنطقية كذلك وفيه بحث لا يخفى **قوله** قدس سره لا يناسب قواعد
الفن **قوله** في كون مباحث النسب الاربع من قواعد هذا الفن **قال** الشارح الرابع لا اختلاف في ان مرجع
النقيض على هذا الوجه **قال** الشارح لا في الصدق فقط هذا السعو ان الكلام السابق كان مبنيا على
ان المتساويين هما المتلازمان في الصدق مع انه ليس كذلك على ما قرره قدس سره **قال** الشارح بل يعني
سواء كان في الصدق او الوجود وهذا لانه لو كان نقيض اللازم مطلقا يستلزم النقيض الملزوم كان
نقيض اللازم في الصدق يستلزم النقيض الملزوم بحسب الصدق ولو النقيض اللازم في الصدق
مع اللازم واثبات اللازم المطلق على الشيء باثر فيه باقيه وسواء المراد لو كان النقيض
اللازم في الصدق يستلزم نقيض الملزوم بحسب الصدق وكذا النقيض اللازم بحسب الوجود يستلزم

بكان

نقيض الملزوم كذلك كما ذكرنا وكذا الحال اذا اقتصر الحكم فيها الصدق وسواء المراد لو كان ان نقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم بحسب الوجود مطلقا اما بحسب الوجود او بحسب الصدق بان يكون المتساويان بحسب الصدق
مثلا نقيضهما متساويان اي متلازمان بحسب الوجود او مطلقا لكن باعتبار هذا التعميم خلا به اصل الاخفاء في
ان هذا التعميم لا مدخل له في بيان المقصود وهو بيان النسبة بين النقائض بحسب الصدق لا مطلقا ويستفيد ذلك
قال الشارح لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم في ان المتلازمين صدقا ووجودا اذا اللزوم
مطلقا يقتضي ذلك واما اذا احمل النقيض على السلب فيصح التلازم بين نقيضي المتساويين في الوجود
مطلقا اما النقائض الامور الشاملة فلان تحقق الملزوم بين الامرين لا يقتضي وجود شيء منهما بل يقتضي ان يكونا
بحيث لو تحقق احدهما تحقق الآخر ويصح التلازم بينهما في الصدق ايضا بناء على ان صدق السلب على شيء
لا يقتضي وجوده بناء على ما تبين ان ثبوت المحمول لا يقتضي وجود الموضوع واما على القول
فلان التلازم لا يقتضي الا ان المتلازمين بحيث لا ينفك واحد منهما عن الآخر فلو صدق احدهما على شيء
او تحقق صدق الآخر عليه او تحقق وذلك لا يقتضي الصدق والتحقق بالفعل بل امكانه ايضا وما يستلزم ان
ذلك في المتلازمين وجودا واما في المتلازمين صدقا فهو اول المسئلة مبني على ابقاء الحمل
على ما كان وهو ان يكون المراد بالمتساويين هما المتساويان في الصدق فيجب اعتباره في تساوي
النقيض ايضا واما هذا فبعد عن المدعي وصحح بعموم التساوي اي صدقا او وجودا او مع ذلك
تكلف الجواب بان المدعى هو ان نقيض احد المتساويين يستلزم نقيض المساوي الآخر وذلك يمكن ان
يبين بان المتساويين متلازمان ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم اي رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم
وهو ظاهر وكذا صدق رفعه على شيء يستلزم صدق الملزوم عليه كما سيأتي في الوجه الثالث من تعميم
الحمل او معنى صدق نقيض اللازم على شيء يستلزم صدق نقيض الملزوم عليه بالمعنى الذي ذكرناه وهو
انه لو صدق احدهما على شيء صدق عليه لتحقق الآخر او تحقق لا ان هناك صدق فلا يكون هذا الوجه موقوفا
ومبنيا على الحمل وهذا انا لا نسلم ان اللزوم مطلقا يقتضي ذلك اذ لو كان نقيض اللازم محالا لا يستلزم النقيض
الملزوم في الصدق والوجود محل بحث اذ غاية ما في الباب انه يلزم امكان تحقق الملزوم مع نقيض اللازم

خدا گواه زیارم ای ملک امید میدارم که از قرآن صبحی نوده کرمت بستم

على تقدير صحته وهذا الشيخ لجواز استلزامه محالا آخر فلا يتم الاستلزام في الوجود في النقيض على الصدق
وفي الصدق الذي في النقيض بمعنى العدول ولو بدله ما ذكرناه ما حصل في القدح في الانعكاس المبرهن عليه
بعكس النقيض سواء كان استحالة اللازم بمعنى استحالة الملزوم واما المستلزم فذلك اذا كان اللزوم
باقيا على تقدير استحالة اللازم وسوم لم لا يجوز ان لا يكون استحالة اللازم امرا محالا في نفسه واو فرض
وانعدام من اللزوم معه من المحال جاز ان المستلزم الخ وعلم منه ان ما ذكره قدس سره ههنا من ابوا
في صحة الملازمة بحسب الوجود لا بحسب الصدق في الحمل ليس على ما ينبغي لان الظاهر ان مآل الشيخ الملازمة
بحسب الوجود ولا في الملازمة بحسب الصدق وبهذا بحث اخر يستطلع عليه **قوله** قدس سره هذا انما
في صحة الملازمة بحسب الوجود فقط العبارة تقدير ان الاعتراض الموجود على الوجه الرابع ان استلزام النقيض
اللازم نقيض الملزوم صحيح اذا كان اللزوم فيهما بحسب الوجود واما اذا كان بحسب الحمل فلا يمنع ان
ذلك ليس كذلك على ما سينكشف في الموضوع الذي اشار قدس سره اليه **قوله** قدس سره وهذا الوجه
الرابع بحوحه وتلبس للحوي نقيضا ولا توجيه بحث لان لا يلزم ما ذكره عدم افادته ترويح لا يلزم منه
الا عدم صحته وذلك لا ينافي ترويجه واعلم ان هذا الوجه الرابع لطالوجه آخر الله وسواء استلزم
ان لا يكون المفهومان المتصادقان المتحدان في الافراد كلما اللذان لا يستلزم شيء منهما الآخر او يستلزم
احدهما فقط الآخر متساويين مع انهما كذلك فان العاقل والمتعجب يستلزم ان يكون مثل الناطق
والضاحك متساويين مع انهما متباينان بمعنى هذا المقام وسوقه الحمل بحسب الصدق لا بحسب الوجود
كما سيظهر في كلامه قدس سره **قوله** قدس سره فيحتج القائل المدعي على ما كان هذا ممنوع لا بدله من بيان
وما بعد الا لما كان الجواب بعد الدليل وجره من مع تقرير الدعوى الخ منقوض بانه لو تم لدل على انه يحب
القاء الدليل على ما كان عند الجواب بعد الدعوى وذلك بان يقال الا لما كان الجواب بعد الدعوى بل جاز
بل صح بعد الدليل الخ وعلم ان في هذا الوجه الثالث الذي سوالعمده في حل الشبهة بعد الدعوى
الخ حيث جعل النقيض هو السلب في الرفع وقد كان هو العدول ولذلك توهم المنع القوي وانتفع
ما لم يكن مراد القوم بالنقيض هو العدول الا السلب لكان السائل لو توهم العدول فاذا المنع في الوجه
لكن

الثالث من مراد القوم بالنقيض وعدم الدليل ليس على ما ينبغي لان مراد القوم بالنقيض في كل المقام
والدليل لم يكن هو العدول بل السلب لكن السائل لو توهم العدول ما ورد المنع وفي الوجه الثالث من مراد
القوم بالنقيض الخ ما ذكره ~~المنع ولا يخفى~~ في كل منهما وهم العرشي منهما من قوركل منهما مطلق او مقيد للقول
ههنا كان بالسعة في الدليل دون المدعى بل بما سبق في السعة وعدمه وليس في الدليل بعوض للعدول والتحصيل وانما
اخذهما المانع بناء على ما توهم دون المستدل **قوله** واما مع تقرير الدليل الخ دعوى الحق هذا المعنى ليس بل من الاحكام
التي الدعوى ما خوذة في مفهوم الدليل فلو تقرر الدعوى الخ ذلك تقرير تلك الدعوى بخلاف الدعوى
فان الاصابة في الدليل لا يكون ماخوذة فيما فيه الكلام لكنه احوال الاصابة وعدمها في تقرير تسليم
ليس الا في مفهومهما والكلام في الذوات المعروضة لها كما لا يخفى وذلك لا يكون بعيدا وهذا تقرير الدليل الحق الوجود
على القاء المدعي بخلاف تقرير المدعى وفيه ما فيه **قال** المصنف لان عكس الآخر نقيض النقيض في قدس الله روحه بقول
بالنقيض ههنا لان ما ذكره من ان عكس الآخر نقيض النقيض ولما المعدوم مجموعه مذكور في الاسم الآن وجب
قوله وان الصدق عنه على نقيض ما صدق عليه نقيض احدهما هذا واعلم ان ما ذكره ههنا لو صح لدل على ان
المسالة المعدودة في الموجه المحصلة باطل لو صدق قولنا بعض اللا انسان ليس بلا ناطق وجب
ان يصدق قولنا بعض اللا انسان ناطق لان عكس الآخر وهو اللاناطق بعض النقيض في كل ما الصدق احد
النقيضين على ما صدق نقيض الآخر والآخر ان يقال النقيض بلا واحد الصادق **قال** الشارح
واللازم ان يقال النقيض هو ليس بان يقال ان ارادوا به يلزم ان يقال النقيض في بعض الامر
وذلك لضرورة صدق عكس الامر الشامل على جميع الاشياء وان اريد انه لزم في ذلك على تقدير
صدق احد النقيضين الامر الشامل على شيء وذلك مد ذلك مسلم قولكم وسوقه فلما صدق احد النقيضين
على امر في الخ جاز ان يستلزم الخ وفيه ما فيه وسوال الكلام مبني على ان الصدق عكس الآخر على بعض احدهما
بعض النقيض بعضه عنه ولذا الكلام الشيء وهو ولما كان كذلك كان وجود الموضوع من امكانه ليس بلازم فيلزم
ان يقال النقيض ليس الامر لا يمتنع امر حود في نفس الامر لا الصدق عليه شيء منهما **قوله** قدس سره
لان معنى ذلك لان هناك على تناقض القضايا فيه بحث لان الاسم لا ان هناك ليس معنى على تناقض

القضايا بل شيء الى سائر القضايا وسائر المفردات على السوية نعم حمل المانع ولكن الاستدلال
على ما ذكره قدس سره وعلى سره انه يمكن حمل هذا الجواب على تحرير الدليل لا على النقض وقد يناقش فيما ذكره
قدس سره لا يدل الا على صور الفرق بل انما يدل على تحقيقه فقط **قوله** قدس سره ولم يعتبر صدقه على شيء وكونه عدم صدقه عليه ولا من ملاحظة هذه المقدمة الفرضية حتى يصح قوله وليس في شيء منهما اعتبار صدق او لا صدق
على شيء اصلا تامل **قوله** حصل هناك مفهوم اخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول فيما بين المفهومات المعتبرة
بلا ملاحظة صدقهما على شيء قد يقال عليه كلام فيه مساهلة وفيه بحث لان غاية التباعد والخلاف على ما ذكر
بين المتضادين لصدق احدهما كالسواد والبياض لا بين السواد واللاسواد ضرورة ان الجسم الابيض
العدم عن الاتصاف بالسواد والجسم السعاف مثلا كيف لا والابيض متصف بسلب السواد مع امر زائد عليه
وهو الاتصاف بضده المانع من جهة نعم التباعد بين مفهوم وسلبه اشد من حيث التصديق والعلم
سواء عرضهما او ذلك فظ ولعل ذلك مراده قدس سره **قوله** وليس في شيء منهما اعتبار صدق الا انه لم يعتبر
المفهوم الاخر الا لضمام مفهوم كلمة لا **قوله** احدهما محصلة والاخرى معدولة وقد يقال يجوز ان يكون كل منهما
معدولة بان يكون المفهوم الاول ايضا عدميا وتخصيص المفهوم بالوجودي بعيد اذ الظاهر انه اعم من ذلك
قوله واذا اعتبر صدقهما على ذات لا يخفى عليك ان سياق الكلام يدل على ان المفهومين اللذين لم يعتبر
صدقهما ولا صدقهما على شيء قد يعتبر الى هذا الوجه وذلك محل بحث لان جعل المفهومين المعتبر
صدقهما على شيء من اقسام المفهومين اللذين لم يعتبر صدقهما ولا صدقهما ليس على ما ينبغي لانهما متنافيان
والاولى ان يقال كل مفهوم اذا لم يعتبر صدقه اصلا كان نقيضه رفعه في نفسه واذا اعتبر صدقه كان نقيضه
لرفع صدقه ولا صدق معه **قوله** كان نقيض كل منهما اي من المفهومين نعم منه بحسب الظاهر ان اطلاق النقيض
في هذا المفهوم الذي اعتبر معه الصدق في النقيض لا حرمو رفع هذا الصدق وليس كذلك لان النقيضين
هما القضيتان والجواب ان اعتبار الموضوع في التناقض يستحق محل واحد معين لورود الايجاب
والسلب لانهما المتناقضان بالحقيقة فهو صدق الشيء والسلب ذلك الصدق فكذا اقبل وقد يقال الكلام
في تناقض المفهومات التصورية لا القضايا فلا اشكال بل انما يتم لو لم يكن المتناقضان عند اعتبار

صدق منها القضيتين وانه قدس سره صرح بذلك في بعض كتبه **قوله** لجواز ارتفاعهما كما عرفت فيه بحث لانا لا نسلم
فيما سبق جواز ارتفاع صدقي لو نقيضه وصدق رفع المرفوع اللهم الا ان يقال انه يعلم بالمقايسة على ما سبق
وقد يقال جواز ارتفاع النقيضين لا يدل على عدم كونهما متناقضين لان المفهومين المأخوذين على النحو
الاول متناقضان مع جواز ارتفاعهما الا ان يقال المتناقضان الحقيقيان لا يرتفعان والتناقض
بين المفهومين المذكورين اولا ليس حقيقيا بل على سبيل التشبيه كما يدل عليه كلامه قدس سره **قوله** فقوله لكن
كلمة لفظ تصحيح **قوله** اشارة الى ان بين احد المتناقضين ونقيضه ليس فيهما الجملا خفا في ان كلمة بل
ولعلها اشارة الى منع المقدمة التي يكون وارده عليهما وكلمة بل مشيرا ورد على المقدمة القائلة
بان بين احد من النقيض لنقيضه حقيقة كما قرره ولا شك ان التسليم كون نقيضا حقيقيا لنقيضه ليس بالمعنى الذي
يوجب امتناع ارتفاعهما والا لا وجه لقوله كان ذلك بمعنى اخر على بحث المفهوم دون الصدق
بل بمعنى غاية التباعد ومعناه لو سلم ان بين احد من النقيض لنقيضه حقيقة لا مجازا ولا تشبيها با
المتناقضين المشهورين فلكون كلمة بل اشارة الى منع هذه المقدمة لا الى ان بين احد المتناقضين
ونقيضه ليس بينهما تناقض بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة والا لو كانت
كلمة بل اشارة اليه فلا وجه لقوله كان ذلك بمعنى اخر على بحث المفهوم دون الصدق لانه يعلم
ما اشير اليه بكلمة بل كما لا يخفى **قوله** بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة فيه
ان هذا هو المعنى المعتبر في التناقض المصطلح امتناع ارتفاعهما عن شيء واحد وليس كذلك
لان النقيضين يمتنع امتناع اجتماعهما بحسب الوجود بان لا يكونا صادقين وارتفاعهما بحسبه
بان لا يكونا كاذبين لا بحسب الوجود فلا اجتماع في ذات او الارتفاع عنه وقد يقال ان الكلام
في تناقض المفهومات المفردة لا في تناقض القضايا وقد عرفت ما فيه **قوله** لبعض
لنقيضه حقيقة يعني اذا حمل بين احد من النقيض لنقيضه على سبيل الحقيقة لا على سبيل التشبيه فلا محالة
يكون ذلك نقيضا بمعنى اخر لا غير المعنى المذكور اولا فيكون لفظ النقيض مشتركا بين المعنيين
واما اذا حمل نقيضا على سبيل التشبيه فلا حاجة الى الاشتراك فكذا اقول وفيه بحث لان لفظ

النقيض على هذا التقدير ليس له معنى مشترك بين القضايا وبين المفردات وما في حكمها بل إن معنا بالحقيقة
والمجاز او بالاشتراك وذلك ليس كذلك كما صرح به بعض المحققين تدبر قوله كان ذلك بمعنى اخراجي
بحسب المفهوم دون الصدق وهذا لا ينطبق على قول الشارح لكن لا يلزم ان يصدق عين الآخر على بعض احدهما
بعض نقيض نقيضه عليه لأن الشارح منع التناقض بين الصدقين وما ذكره قدس سره ليس متعلقا
بالصدقين بل بالمفهومين وسوطع انه قدس سره لتصحيح كلام الشارح ما مل حتى يظهر حقيقة الحال قال
الشارح لكن لا يلزم ان يصدق عين الآخر على نقيض احدهما بعض نقيض نقيضه عليه هذا اسبح مقدمة ليست
مذكورة في الاستدلال صريحا ولا ضمنا لأن المستدل قال ان عين احد المتساويين بعض نقيض عين الآخر
تصدق نقيضه على ما صدق عليه نقيض المساوي الآخر فلا بد ان يصدق عليه عينه والا لزم ارتفاع النقيضين
وسماه عين احد المتساويين ونقيضه ولا حاجة فيه اصلا الى ادعاء التناقض بين الصدقين وحمل
هذه العبارة على منع التناقض بين عين احد المتساويين ونقيضه بحسب صدقهما على شيء بعيد كل البعد
والاولى ان يمنع استحالة ارتفاع النقيضين ههنا ويقال يمكن ان يحمل النقيض في كلام المستدل
على ما هو بحسب الصدق لا بحسب المفهوم بان يقال لأن عين الآخر نقيض لنقيضه بحسب الصدق وكلام المعين
احد النقيضين بحسب الصدق فلا بد من صدق نقيض الآخر عليه والا لزم ارتفاع النقيضين بحسب الصدق
وذلك مع كما يسمعه الشارح في الجواب الثالث الذي هو بعده في حل الشبهة بل يكون ما قال في الجواب
هو الجواب الثالث ما قال الشارح وثانيهما ان نقيضي المتساويين يمنع ان يكونا الى لا حاجة الطا
الى جعل هذا الوجه بعد الدليل المذكور او لا بل يمكن جعل اساس مقدمة ممنوعة من مقدمات ذلك الدليل
وعلم ثم لو احمل النقيض على النقيض بمعنى الغاية المتباعد وكذا لو احمل على النقيض بمعنى السلب وكلا
الوجهين لعاد الوجه السابق قوله فلا بد ان يكون كل منهما كليين الخ انت خبير بان كون نقيضي المتساويين جزئيين
لا يستلزم كونهما كليين لبقاء احتمال امتناع كون احدهما كليا والآخر جزئيا ولا في كون الكلي والجزئي
الذي هو من جزئياته متساويين اذ الحق الكلي في ذلك الجزئي والمذكور ان يكون كل منهما مركبا او يكون احدهما
مركبا والكلي والجزئي انما هما المفردان كما تقرر قال الشارح والا لصدق عنه لوجود تلك الافراد

الدليل لو تم لزم ان يكون السالبة البسيطة كلية كانت او جزئية اعم من الموجبة المعدولة كذلك وان لا يكون السالبة
المعدولة كلية كانت او جزئية اعم من الموجبة المحصلة كذلك لكون الموضوع كليا ذا افراده موجودة وعلى هذا
التقدير وكلاهما باطل على ما تبين في بحث العدول والتحصيل قوله ولما امتنع ان يكون الجزئيان الحقيقيان متساويين
فيه ان هذا الضاحك وهذا الكاتب او المشير اليهما الى زيد كانا جزئيين حقيقيين متساويين وما قيل انهما
واحد بالذات ليس بينهما الا تغاير اعتباري فمردود بان مفهوم الضاحك والكاتب متغايران بالذات
فكذا ما تركب منهما واشتراك جزء واحد لا ينافي التغاير المذكور وقد ظهر منه ان الجزئي الحقيقي يمكن ان يكون
محمولا على شيء وعدم المناسبة لقوله وجب ان يكون المتساويان كليين ان يقال لما امتنع ان يكون المتساويان
جزئيين حقيقيين كما لا يخفى قوله بل هما متباينان تباينا كليا فقد رجع السائل الى الكلي المكس فهو ذلك
من الجزئي الحقيقي احق عنه بأن القضية الشخصية في الحكم الكلية ان لم يتحقق فرد آخر من الموضوع لم يتناوله
الحكم الا ترى انها تقع كبرى في الشكل الاول واعلم انه لما اعتبر في مطلق النسبة الصدق على ما يمكن ان يتصور
سبق بينهما في الجزئي كما صرح به في اوائل هذا البحث وهذا الاعتراض مبني على ما اشتهر فيما بينهم ان الجزئي الحقيقي
لا يمكن ان يكون محمولا قوله وجب ان يكون المتساويان كليين لأنه لا يلزم من ارتفاع المساوي من الجزئيين
ان يكون المتساويان كليين لبقاء احتمال ان يكون احدهما كليا والآخر جزئيا كما ذكرناه في كلام الشارح
واعلم ان كلامه قدس سره ههنا ليس على وفق كلام الشارح لأنه اثبت كون نقيضي المتساويين كليين لعدم كونهما
جزئيين ولم يتعرض لحال المتساويين اصلا واثبته قدس سره بان المتساويين كليان فنقيضاهما كذلك لأن
رفع الكلي كلي قطعا ولم يتعرض فيه لما تعرض له الشارح والعمدة ما ذكره من ان رفع الكلي كلي انما يصدق ان لو كان
نقيض كل شيء رفعه وليس كذلك لأن اللاانسان مثلا نقيض للانسان مع ان اللاانسان ليس رفع الكلي بل العكس
قال الشارح لأن وجود الافراد اي الافراد التي كلية الكلي باعتبارها لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد
فيها من صدق الوصف العنواني عليها لو فرض بان تلك الافراد ليست معتبرة في صدق الموجبة اصلا
لكنه لان تلك الافراد التي يصدق عليها العنوان في نفس الامر معتبرة في صدقها ولا شبهة فيه قوله
الا ترى في صدق الموجبة من اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان هذا الكلام مشهور فيما بينهم

وبحث لانه يستلزم ان لا يصدق الحكم الايجابي على المنفيات الممتنع الصدق كاجتماع النقيضين وشريك الباري
عن اسمه مثل قولنا اجتماع النقيضين ممتنع ومعلوم وموجود في ذهننا وغير ذلك من الامور الثابتة والايجابية
في مثل هذه الاحكام الايجابية بالسوالب اللازمة لها فما قال لا يلزم الا ان الموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة
البسيطة عندهم فهي لا تستدعي في صدقها اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر كالسالبة فما ذكره لا يصح على
الاطلاق اللهم الا ان يقال ان الكلام ليس فيما نحن فيه جارح وذلك الحكم قوله بوجه كيف كون الموجبات الكلية
وعرفت مافيه واعلم ان الاقتصار على الموجبة الكلية لان الكلام فيها لان السالبة الكلية لا يكون الا في الجزئية
كما ذكره قدس سره فيما سبق قوله الثاني لو صدق صدق الموجبة فلم لم يتخلف ثم هو تعالى فكل العام مع الخلاف
لجواز استلزام الاعم كما مر قوله الثاني على نقيض المساوي الآخر بحسب الفرض العقلي اي على نقيض المساوي الآخر
المأخوذ على وجه مساوا لان الافراد بحسب الفرض العقلي وقدس سره على هذا الوجه حيث قال الا ان اللازم صدق احد
المساويين على ما صدق نقيض الآخر عليه قوله الثالث الاولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه وهو في المشهور
لان السلب شيء والنقيض الايجاب وليس الايجاب رفع السلب واما كان يستلزم ما له في السلب رفع الايجاب والتحصيص
الشيء المفهوم الوجودي خلاف الظاهر كذا الاعم الرفع من الرفع وما هو مساوله والمراد منه ان يكون للشيء واحد نقيضان
لان اللاحيوان مثلا رفع الحيوان وسلبه وهو نقيض له فالحيوان الغير نقيض له لان الناقص من الطرفين يلزم كان رفع
الشيء وسلبه نقيضا له كان اللا لا حيوان الغير نقيضا للاحيوان محصر للاحيوان نقيضان هما الحيوان واللا لا
مع انهم صرحوا بعدم جوازه ويمكن ان يقال اللاحيوان المأخوذ على الوجه السابق نقيض الحيوان الحيث الصدق ولا نقيض
بسوى الحيوان ولو اخذ على وجه يعتبر ثبوته الموجبة بان يكون محمول القضية المعتبر الموجبة السالبة المحمول مقتضيه هو اللا
لا حيوان لا غير وذلك لان السالبة لا تقتضي سلبها ونقيضها ليس الا هو الموجبة ولا يكون نقيض الموجبة الا السالبة
لا موجبة هو المبني على ان الكلام في النقيض بحسب الصدق والمتناقضان بهذا الاعتبار هما المتنافيان في الحقيقة
وقد صرح بجواز ذلك وقد ساق فيه بان ذلك لا يدفع المنافاة على المقدمة المذكورة في الشرح لانا نسلم ان
السلب نقيض هو نقيضه ولبطلان ذلك لانا لا نسلم الاستدعاء المذكور هذا وهو تعالى انا لا نسلم ان الناقض في
الاصطلاح من الطرفين وكونه بالمعنى اللغوي كذلك لا يجري فيقعاد ومع عدم جواز حمل نقيض الشيء وحده

ومن الاولى ان يقال النقيض الشيء سلبه ورفعه لا غير وله فنقيض الانسان سلبه لا غير وله ونحو ذلك كلامه قدس سره
في حاشيته هذا المقام قوله قد عرفت ان مفهوم المفرد اذا اعتبر في القسم لم يتصور له نقيض الا ان يعتبر الحمل منه
ان المعتبر ليس ما عرفناه سابقا ومع ذلك محل بحث اذ يتصور لمفهوم معتبر في القسمة نقيضان احدهما ما حصل بانضمام
معنى كلمة النفي اليه وهو ما يقع محمولا على المعدومات وثانيهما رفع ذلك المفهوم بالمعنى المصدري كان الوجود
مثلا نقيضان احدهما اللاوجود وهو يكون محمولا على الموجودات اذ كل منها ليس بوجود وثانيهما رفعه
بالمعنى المصدري وهو العدم وهذا لا يكون محمولا عليهما وما وقع في كلام القوم من ان نقيض الوجود هو العدم بهذا المعنى
لا بالمعنى الاول وما قيل من ان نقيض الوجود اللاوجود لا العدم لعدم صدقه على زيد مثلا ليس على ما ينبغي وقد علم
من اني ذلك انه قد يكون للشيء الواحد نقيضان وانه يجوز ارتفاع النقيضين فيجب ان يخص ما اشتهر فيما بينهم من
انه لا يجوز ان يكون للشيء الواحد نقيضان وانه لا يجوز ارتفاع النقيضين او ان يفرق لعدم صحتهما ولو فتش في افكار
العلماء معنى كلمة النفي الى مفهوم معتبر في القسمة بان النفي رفع النسبة الثبوتية وحيث لا نسبة ثبوتية لا رفع وما قيل كلمات
النفي كلها ادخلت للنسبة تامل لتطلع لكنه بانه قوله واثبات احوله عدولا فانه مسامحة او العدول هو الرفع لا الاثبات
قوله في طرف القضايا فعل هذا نظر في الموضوع دون المحمول قوله فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه
اي سلب صدقه عليه ليس نقيضا لذلك المفهوم بل انما هو نقيض لصدقه والمفهوم وان اخذ بما باعتبار الصدق
لا يكون نقيضا له حاصله سوى على السابق لا يشرع عليه الا ان المساواة بين النقيضين انما هو بين مفهومي
الانسان والناطق مثلا لا بين صدقيهما وسوط معنى هذا البحث لو حمل لتقتضي بين المفهومين لا النقيضين صدقهما
لكون النقيضان على وتيرة النقيضين مع ان نقيض الصدق ليس لا اثباتا وتقابل اصلا وعدمه بانه قوله لا اثبات وعدمه
الا كان المصير احتمال الصدق كما قال عقيبه سياق الكلام فلا تشرع عليه قوله فعلى هذا النقيض للانسان اذا
اعتبر مساواته اياه اذ العدول اثبات اللاحيوانية نقيضه على ما ذكره فالمقال لا اثبات رفع الصدق
ورفع المعتبر الى المفهوم في نفسه نقيضه لكل البعد ومع ذلك هناك مفهومان آخران كل مفهوم منهما او لا بالنفي
بما ذكره احدهما النقيض رفع المفهوم في نفسه والثاني اثبات رفع الصدق المفهوم على شيء قوله فيعنى هو النقيض
الانسان اذ اعتبر مساواته اياه اثبت خرما على هذا التقدير بحث لا نتيجة لكلام الشارح وان كان مطلقا في الظاهر

قوله ولقد اعترف صاحب الكشف الخ اي ولاجل ان النقيض في اطراف القضايا بمعنى السلب لا العدول اعترف
صاحب الكشف حيث عمم النقيض في اطراف القضايا واعلم ان قوله قدس سره في اطراف القضايا ظرف
لقوله قال اي قال صاحب الكشف في بيان اطراف القضايا وفي ذلك البحث نقيض العام هو سلب اللا بمعنى
السلب او بمعنى العدول فيجوز ان يكون مراده من هذا النقيض بيان النقيض مطلقا على النحو
لا بيان النقيض الذي في اطراف القضايا ما يوقع عليه النقض وبحث لان كلام صاحب الكشف في بحث عكس
النقيض يدل على انه اعتبر كلا منهما فيه قال كتب في رب قال رحمه الله الثالث ان الموجبة السالبة
الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع فقد قال ان السلب لا يرد الا على النسبة ورفع النسبة وسلبها لا يكون
محمولا على الموضوع حقيقة بل محمولا ... وليس لكانت لا تحمل فيه رفع النسبة الكائنة عليه حقيقة بلا ... بينها
من ملاحظة امر وجودي يصح حمله عليه حقيقة مثل مفهوم المنتفي والمعدوم فيكون الرفع محمولا عليه
بواسطة فيكون السالبة المحمول حقيقة محصلة فلا بد من اقتضاء وجود الموضوع وبوجوده بما يسمع
يقول معنى السالبة المحمول ان ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى سالبة المحمول الطرفين ان شيئا سلب عنه
ج هو شيء سلب عنه ب او المحمول فيهما حقيقة على ما قرره هو المفهوم الوجودي هو المفهوم الشيء وقد يقال
ان كل قضية موجبة كانت او سالبة تصف موضوعها بصفة او المحكوم عليه وبالموصوفية بما يتعلق
الوقوع او اللاوقوع وما به ثبات له الشيء او سلوب عنه الشيء وما به ما يصدق عليه سلب الشيء او عليه
فكلها صفات ثبوتية تستدعي وجود موصوفها وموصوفيتها بناء على ان ثبوت الصفة الثبوتية لشيء يستدعي
ثبوت ذلك الشيء فعلم استدعاء جميع القضايا وجود موضوعها انت خبير بانه لا يدل الا على ان
موضوع القضية موجود في الجملة واما على الاستدعاء والوجه فلا فلا يرد هذا الاشكال نعم يتجه
ان يقال لو كان وجود الموضوع لازما للكل قضية موجبة كانت او سالبة فالسالبة العامة بانه لا شيء
من اللاممكن بشيء كاذبة لاستدعاء الموضوع فكذا ما يلازمها وهو الموجبة السالبة المحمول الا وجه للعدول
في المعدولة الى السالبة المحمول واعلم ان لا استدعاء جميع القضايا وجود موضوعها تتناقض بها
منها ما ذكره وهو كذب قولنا لا شيء من اللاممكن العام بشيء مع انه معلوم الصدق بديهة ومنها صدق

قولنا كل لا ممكن عام فهو موجود وممكن عام وهو معلوم الكذب بديهة ومنها ملازمة السالبة البسيطة والموجبة
السالبة المحمول والموجبة المعدولة المحمول ومنها اختلال قاعدة النسب وهي بعض النقيضين واختلال قاعدة
كون نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ومنها اختلال قاعدة انعكاس الموجبة الكلية الى
النقيض على كلا الرأيين ومنها وجود الامور الممتنعة في نفس الامر كاجتماع النقيضين وشريك الباري
عز اسمه ومنها بطلان القول بان النسبة بين الموجود في نفس الامر والموجود في الذهن عموم من وجه بل بينهما مساواة
على هذا التقدير ومنها ارتفاع النقيضين بين القضايا لان السلب اذا لم يستدع وجود الموضوع
لم يبق فرق بين الموجبة والسالبة اصلا والحاصل ان مناط وجود الموضوع جميع القضايا موجبة
وسالبة في نفس الامر اكثر من ان تحصى والمخلص من الكل فيما يدل على وجوده في نفس الامر وسواء موضوع كل
قضية يتصف في نفس الامر باوصاف ثبوتية وكلما هو كذلك فهو موجود في نفس الامر فموضوع كل قضية
موجود في نفس الامر فما ينبغي ان يتكلم فيه وسواء الملازمة بين الوجود الظلي وسواء الوجود بالضرورة لا الوجود
الاصلي وهو الوجود بذاته لان الوجود الظلي كاف في ثبوت الاوصاف لا بذاته فيها الوجود الاصلي
والسالبة يعني الاول لا الثاني والمفاسد انما تلزم للوجود الكلي لكن يتجه عليه انه يدل على ان صدق الموجبة
يستدعي الوجود الكلي حتى يظهر الفرق بين الموجبة والسالبة في اقتضاء وجود الموضوع وعدمه فكيف يتأتى وجود الاوصاف
ما صدق بعض القضايا الموجبة المحصلة والعلم لا يسلك في ان الحكم ايجابا او سلبا انما هو على ما صدق عليه العنوان
في نفس الامر ولو ما لا يكون الا ان صدق الموجبة يقتضي تحققه وصدق السالبة لا يقتضي ذلك لو حكمنا مثلا بسلب
الوجود عما صدق عليه اجتماع النقيضين في نفس الامر بان نقول لا شيء من اجتماع النقيضين بموجود وصدق مثل
قولنا ما صدق عليه اجتماع النقيضين ليس الا موضوع ومحكوم عليه وغير ذلك من المفهومات الوجودية
يلزم اجتماع النقيضين على شيء في نفس الامر ولو ما لا يكون اذ عدم اتصاف الموجبة بذلك وكذا الحال
في سائر المفهومات الغير الصادقة على شيء في نفس الامر من اللاممكن العام واللاشيء ودفع هذه الشبهة
على القواعد المشهورة مشكل ومنهم من منع الوضع وغيره لا يخلو عن الاشكال كما حرر في هذا المقام حتى يظهر لك حقيقة الحال
الثالثة شبهة ما ان السالبة مع ان الجود والمسالمة لا يدل على عدم استدعائها وجود الموضوع على ان معوض

بالمعدولة المسابقة بينهما الا ان السالبة البسيطة اسم لما اراد به السلب ويمكن دفع النقض بتخصيص السالبة
على وجه لا يتحقق في المعدولة هذا وان اردت تفصيل الكلام في المقام فاستمع لما نتلو عليك وهو ان
المتاخرين اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول وزعموا ان موجبتها لا تقتضي وجود الموضوع الا مساوية
للسالبة وذكروا في تحصيل معناها والفرق بينها وبين السالبة ان السالبة سلب المحمول عن الموضوع وفي الموجبة
السالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب عليه فيكون معنى السالبة المحمول ج ليس ب ومعنى السالبة المحمول
ج ليس ب ليس [illegible] وبينوا عدم اقتضائها وجود الموضوع ومساواتها للسالبة بانه اذا صدق سلب ب
عن ج لصدق على ج انه مسلوب عنه ب والا لصدق نقيضه اعني ليس مسلوبا عنه ب فلا يصدق السالبة هف
واذا صدق ان ج مسلوب عنه ب صدق سلب ب عنه لا محالة وذكروا في الفرق بينها وبين الموجبة المعدولة
ان المحمول ههنا محمول السالبة كما في قولك زيد ليس ابوه قائم ولا يلزم منه كون القضية محمولة ولا
عدم الفرق بينها وبين المعدولة لما في السالبة من التفصيل اذ فيه اشارة الى حكم معقول بخلاف المعدولة
فان معنى المعدولة مثلا زيد لا قائم ثابت له وفي السالبة المحمول زيد هو مسلوب عنه القيام [illegible] بان المعتبر
في المعدولة كون حرف السلب جزءا من المحمول [illegible] فهو زائد [illegible] كون حرف السلب جزءا منه لزم كونها
معدولة سواء كان محصلا او منفصلا وما قيل من ان حرف السلب في السالبة [illegible] جزء للمحمول [illegible] ما ذكره
في [illegible] وما هو جوابه [illegible] ويحمل ذلك السلب عليه [illegible] لا فارق [illegible] الموجبة
للموجبة المعدولة في عدم اقتضاء وجود الموضوع ثم ما ذكره من التفاوت بالاجمال والتفصيل لا يوجب
في ذلك اذ ذلك التفاوت انما هو في الملاحظة لا في نفس الامر [illegible] المعدومة [illegible] بان ثبوت الشيء
للشيء فرع ثبوت المثبت له كلية لا تستثني العقل منها شيئا من المفهومات وما قيل من ان الحكم
في السالبة المحمول على ثبوت السلب لا [illegible] بل على ثبوت السلب بالقياس الى الموضوع وفي حقيقة
ومحصلة الحكم [illegible] سلب المحمول عن الموضوع فمعنى قولك اللاممكن ليس شيئا او [illegible] سالبة
المحمول ان سلب الشيئية عن اللاممكن واقع ولا شبهة في عدم اقتضائه وجود الموضوع [illegible]
على تقدير صحته لا يصلح توجيها لكلام المتاخرين والبحث معهم لان هذا السائل [illegible]

جزء من المحمول فيهما وما ذكروه في تحصيل معناها والفرق بينها وبين القضيتين الاخريين يدل على انه جزء المحمول
فيهما كما لا يخفى على المتامل فيما نقلناه آنفا والعجب [illegible] ما حاصل المراد بالسالبة المحمول ثبوت الحكم بالسلب
حتى يكون معنى قولك اللاممكن ليس [illegible] سالبة المحمول ان اللاممكن محكوم عليه بسلب الشيئية عنه ولا يخفى انه يقتضي وجودا
سوى القضية السلبية اعني الحكم بالسلب [illegible] واما قولنا [illegible] لانه [illegible] مع [illegible] انا نحكم
بان معنى قولنا اللاممكن ليس شيئا سالبة المحمول ليس ان اللاممكن محكوم عليه بسلب الشيئية عنه كما انا نحكم
بان قولنا الممكن شيء ليس معناه ان الممكن محكوم عليه بثبوت الشيئية له والعجب ان السالبة المحمول محصلة [illegible]
[illegible] لا تستدعي وجود الموضوع والمحصلة لا تقتضي صدقها الا وجود موضوعها في نفس الامر
سواء كان وجود القضية الحكم اولا [illegible] قولنا كل انسان معلوم ومتصور ومحكوم عليه كذلك في [illegible]
[illegible] اللازم في الاقسام الثلاثة وهي اللازم الذهني وهو ما يكون لوجود الملزوم في الذهن بخصوصه دخل
في عروضه له واللازم الخارجي وهو ما يتوقف على الوجود الخارجي بخصوصه ولازم الماهية وهو ما يتوقف
على مطلق وجود الملزوم سواء كان في الذهن او في الخارج ولا يتوقف على شيء من الوجودين بخصوصه
والمحمول في الموجبة السالبة المحمول اللازم لموضوعها مع انه لا يتوقف على الوجود اصلا سواء كان خاصا او مطلقا
والقسطاس المقدمة القائلة بان صدق الموجبة يستلزم اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل
او بالامكان كما اشرنا الى [illegible] والقسطاس قولهم ان الشيء المعدوم [illegible] جميع المفهومات حتى نقيضه
لان محمول القضية السالبة المحمول ثابت له وان كان معدوما بناء على عدم استدعائه وجود الموضوع
والقسطاس [illegible] انتاج السالبة البسيطة في صغرى [illegible] مقدمة اخرى للتلازم بينها وبين السالبة المحمول وهي
[illegible] ينتج كقولنا كل انسان ليس بفرس وكل ما ليس بفرس فهو كذا [illegible] ان كل انسان فهو كذا [illegible]
[illegible] الشكل الاول [illegible] بطلان [illegible] ان انتاج الشكل الاول مشروط بايجاب الصغرى مع انه يلزم [illegible]
ان لا يكون تكرر الحد الاوسط شرطا فيه وان [illegible] بطلان [illegible] العكس [illegible]
الاحتمال في انه يحصل بهذه المنافاة على [illegible] اختلاف مقدمتي الشكل [illegible] في السلب والايجاب
[illegible] اشتراط ايجاب الصغرى لانتاج الشكل الثالث وكذا انه على اشتراط عدم اجتماع الخستين

في الشكل الرابع لم يكن الصغرى موجبة جزئية وعلى اشتراط كون الكبرى سالبة كلية في انتاج الشكل الرابع
ان كانت صغراه موجبة جزئية وبالجملة يبطل بذلك اشتراطات الانتاجات كلها اشتراط السلب لان السالبة
البسيطة والموجبة السالبة المحمول اذا كانا متساويين صادقين كان كل لازم لاحدهما لازما للاخرى
وبعض هذه المنافيات ظاهرة لمن تأمل فيما ذكرناه اتفاقا او قد يناقش في المساواة بين السالبة
البسيطة والموجبة السالبة المحمول بان يقول مثلا اذا سلبت عنه جميع الاشياء ليس يوجد تصدق اذا اخذ
سالبة بسيطة ولا تصدق اذا اخذت سالبة المحمول الا اذا فرضنا سلبه جميع الاشياء عنه ومن جملتها
هذا السلب تأمل قال الشارح فهي اعم من المعدولة الطرفين فيه بحث لان عدم اشتراط الموجبة السالبة
الطرفين وجود الموضوع واشتراط الموجبة المعدولة الطرفين اياه انما يدل على كون الاولى اعم من الثانية
لانه لا افراد في كون احد المتساويين محتاجا الى الشيء وعدم احتياج الاخر اليه نعم يتم ما ذكره
من كون السالبة الطرفين اعم من معدولة الطرفين لو ثبت مفهوم لا وجود له وذلك ممنوع اذ البرهان
دل على ان جميع المفهومات موجودة في نفس الامر اذ ما من مفهوم الا ويصح الحكم عليه بحكم ايجابي صادق
وذلك يدل على وجوده في نفس الامر والصور المقدمة على المعصوم مستدرك لا دخل له

قال الشارح واما الصدق ببعض المحمول على الموضوع فيمكن ان يقال ان كذب الموجبة لصدق بعض المحمول
على الموضوع الخ لانه يحث اشتغال المحمول عن الموضوع ح فاوان ثبت المحمول لظاهره ان ثبت له بعض
المحمول لانه لا يجوز ارتفاع النقيضين في الكلام في النقيض عن السلب لا العدول قال الشارح لو كان الموضوع
موجودا الخ هذا الدليل انما يدل على الكذب النقيضة مسلم واستغنا المحمول المسلم لصدق فيها الطرف العكس
النقيض هو لنا لعدم الموضوع او لصدق بعض المحمول على الموضوع ولا نعلم السببية مطلقا فضلا
عن حصر السبب فيهما وقد منع الملازمة المذكورة في الشرح مستندا الى انه قد يكون الموضوع موجودا
ولا الصدق ببعض المحمول عليه ومع ذلك يكون النقيضة كاذبة لاستغنا النقيض لنا مثلا زيد ممكن
في الخارج بان يكون في الخارج الامكان حتى يكون النقيضة خارجة فهذه النقيضة كاذبة
مع وجود الموضوع وعدم صدق بعض المحمول عليه لان الامكان ثابت لزيد وان كان في الذهن لكونها

حوان الامكان وهذا الله كاذب لعدم مطابقة ماء النقيضة وهي الحروف بهنا والموضوع موجود نقيض
بعض المحمول ويمكن الجواب عنه بان الكلام في البعض باعتبار الصدق يبحث ان لو صرف الصدق وسلبه النقيضة
بكون الهو وانفتاح جز السلب فالموضوع في القولين المذكورين بعضا بعض المحمول على هذا الوجه
قال الشارح وقد فرضنا كذبها لان الكلام في بيان كذب الموجبة قوله كذب الموجبة لا ينحصر اي لكن
للموجبة لا ينحصر قوله ادخل ذكرنا لعدم صدق اي الطرف السؤال معارضة في ان الحمل للجواز على الوقوع
ويؤيده تمثيله بقولنا كل لا شيء ممكن بالامكان العام قوله في نفس الامر لصدق العنوان ويؤيده قوله
فيما سيأتي وليست متصفة في نفس الامر وقوله هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر قوله مع ان عدم الصدق
بعض المحمول الاولى ان يقول مع كون الافراد موجودة وعدم صدق بعض المحمول عليها ويؤيده قوله
فيما سيأتي فان افراده اعني ما فرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة في نفس الامر ببعض المحمول
ولو اتبع لقوله فان افراده اعني الكاف اخرون فان كذب الموجبة اما هو باشتغال
المحمول عن الموضوع فاني لحيث صدق بعض المحمول على الافراد المفروضة لامتناع ارتفاع النقيضين الذين
كلاهما فيهما بقوله مع انه الصدق عليها بعض المحمول
حصر سبب كذب الموجبة في عدم الموضوع وصدق بعض المحمول عليه مرتبة
وجوده ليس بصادق فان مرتبة الوجود متقدم على مرتبة ثبوت المحمول للموضوع بناء على ان ثبوت
شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فيكون كاذبا في تلك المرتبة مع كون موضوعه موجودا وعدم صدق
بعض المحمول عليه في تلك المرتبة لان ثبوت جميع المفهومات للغير متأخر عن وجوده في نفسه
السالبة المحمول احتراز عن هذا الحكم على رأيهم فلا يرد عليهم ما ذكره
والصدق النقيضة في مرتبة وجود موضوعها على وجه يكون صدقها في مرتبة وجود موضوعها بالصدق
لا ما العود في تلك المرتبة وعدم صدقها على وجه يكون للعدم ولا استحالة في ان يكون النقيضة
في مرتبة من المراتب ولا كاذبة لا استحالة في ان يكون شيء لا موجودا ولا معدوما
في مرتبة كما صرح به تأمل فيه قوله ويجاب بان الموضوع المحكوم عليه قد يتبادر

ان هذا السوال المذكور يجوز ان يكون كلام الشارح في رد الوجه الثاني من وجوه تعريف الدليل حيث قال وجود الافراد
لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر وحاصله ان من كلامي الشارح نوع
تناف والظاهر هذا الجواب مما لا يلائمه كلام الشارح هناك قوله ولو بالامكان اتصاف المفهومات بالوجود
المطلق والمعلومية المطلقة ونحوهما وان كان دائما لكنه ليس من اجل ان المفهومات بل حكم عليه بما صرح به
في بحث المجهول المطلق فيمكن ان يكون بعض ما مطلقة مجهولات ولا شيئا فيصح بهذا ان يكون قولنا كل لا شيء
ممكن بالامكان العام صادق وقولنا كل معدوم مطلق فهو موجود وممكن عام وقولنا كل مجهول مطلق معلوم
مع ان الكل كاذب ولنبحث مع هذا قوله كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة هذا الوجه لو خص العقد بالمذكورة
وصفته واما اذا اخرت كذلك فكان هذه قوله كذبها ليست عدم الموضوع بل صدق نقيض المحمول عليه
بناء على ان قولنا مثلا كل لا شيء ممكن عام يشترط كونه لا شيئا فينقض محموله باعتبار الصدق كما هو المتعارف
لنوا المقام وسوق نفسه الممكن العام المقيدة بشرط كونه لا شيئا ولا شك ان هذا السلب والرفع ثابت
للاشيء فلو تعرض قدس سره بهذا الاحتمال الفاضل كان اولى واعلم انه حكم ههنا بان الموضوع اذا اخرت
بحث متناول المسمعات الاتصاف بالعنوان ان يكون بعض القضايا الكلية صادقة وحكم سابقا بانه يلزم
ان لا الصدق كله اصلا فبينهما تنافي ان الموضوع لو حمل في القضية المذكورة مجموع ما صدق عليه العنوان في نفس الامر
ولو بالامكان والافراد الموجودة المفروضة الصدق كانت القضية كاذبة لصدق العدم موضوعها فله
ثلاث احتمالات احسنها ثلثة قوله اولا فائدة للعنوان في هذه القضايا بالوصف في هذا البحث الطريق بان الملازمة المذكورة
قوله ولو كانت كذلك لكانت صادقة ولا بد عكسها الآن فيهم معدومات يظهر بالتامل الصادق في قوله
انه اشارة الى دفع وهم يتوهم للقدح في الملازمة المذكورة قوله بل يقول كون الموجبة اعم يعود الى هذا
انه استبعد محوي الكلام السابق يعني ان السبب الموجب لكون الموجبة هو انتفاء المحمول عن الموضوع الا
الامرين المذكورين في ذلك الاسعار لا يتصور الا من الوجهين المذكورين بل وقع في عقد الايجاب للكون
بان السبب لكون الموجبة يجوز ان يكون كون النسبة التي فيها واثر تلك النسبة بالسلب الى كونه
واجيب بان ذلك انما يتم ان لو كان كون القضية بعد اخذ الكون المذكور اتحد فيهما حتى يكون الادنى

الثاني والطارد اذ اخذ وصف النسبة اولا بالذات والقضية ثانيا وبالعرض النسبة واسطة في عروضه للعقد
وعمل على بعد تسليم ذلك مع ان الحوار ان يكون كون القضية بسبب عدم مطابقتها للواقع ويكون التفاوت بين
العقدين المعقول بالاجمال والتفصيل وما قيل من ان هذا التفاوت لا يكفي الا في العلم وكلامنا في نفس الموضوع
بناء على ان هذا التفاوت ليس باعتبار فرضي بل هو في نفس الامر كسائر الاعتبارات الكائنة في نفس الامر
ثم لا يكفي في العلة لنفس الامر مع قطع النظر عن العلم كما انه كاف في العلة باعتبار العلم تامل فيه ما فيه قوله
وما بينهما اي بوجد متعلقا بالمحل الاعلى من ذلك او انها في المرتبة اذ الطرفان الاسفل والاعلى لا اتصاف بعض المحمول
او معه في المرتبة قوله اذ لو وجد وكان متصفا بصدق الايجاب قطعا ان كان هذا دليلا لقوله كون الموجبة
انما هو مابسا عدم المحمول عن الموضوع فوجه ان يقول اذ لو ثبت المحمول للموضوع صدق الايجاب قطعا وان كان دليلا
لقوله وذلك لا يتصور الا من وجهين فالاولى ان يقول اذ لو وجد وكان متصفا به ثبت المحمول للموضوع مع
ذلك يحمل عليه بما نجم على الشارح قدس سره قال الشارح واذا اتحدت هذه المقدمات فاعلم ان المفهوم الاولى
ان يوخذ نقيض المساوي ليس سلبه ورفع صدقه لا غير ولا حتى يكون القضية سالبة المحمول قال الشارح فيكون كل ما ليس
بانسان المساوي ليس الا لا حاجة الى حمل هذا الجواب على نقل الدليل كما حمله الشارح اذ يمكن بيان انطباق الدليل
المذكور عليه بلا تامل ويرد بان يحمل النقيض على النقيض بمعنى السلب لا بمعنى العدول حتى يكون المحمول سالبة
المحمول وبعضها سالبة سالبة المحمول وهي يستلزم الموجبة المحصلة لا تستدعيان وجود الموضوع المنتفي بمعنى
محمولها الا يحكم على الغائب ومنه يعلم ان القضية السالبة المحمول لا عكس سائر القضايا المعدولة اقتضاء الوجود
وجود الموضوع وال اقتضاء سالبتها وجود الموضوع واليه نوه قدس سره سابقا انه ذكر في تقرير الدليل ابطال الكل
على ما كان وههنا الدليل والمدعى كلاهما ممتاز بان الكلام كان اولا في النقيض بمعنى السلب وههنا معه
بمعنى السلب وهو بمعنى ما ذكره تقبل في هذا المقام عند ذكره وفر على ان السالبة المحمول قضية اختيرتها المتاخرون
ولم يوجد لها عين ولا اثر في كلام القدماء وبعض المحققين صرح بعد وجودها فهذا جواب على ما ارتضاه القوم
فلا تحملوا بعانيه واعلم ان ما ذكره والاولى على صدق الموجبتين الكليتين بين نقيض المتساويين مطلقا
لكن ذلك لا يجري في المتساويين اذ الصادق على شيء واحد معتبر فيهما كالشيء ولا تصور شيء من اللاممكن

على شئ

ما لامكان العام واللاشئ فضلا عن ان يصدق على شئ واحد وعلم منه ان هذا الدليل لا يسلم الا في ما هو
المساوي بالمعنى المذكور والعموم وعليه النقض الاجمالي والمعارضة المذكوران وان ادعي الصحيح المذكور ا
وجميع ذلك متفرع بالتزام التصادق في المعدوم الذي ليس موجودا اصلا كما ذكرناه وعلى مقتضى هذا الجواب
يجب حمل الشئ على ما يعم المعدوم المطلق بل المطلق كما مر قال الشارح لانه لو كذبت هذه الموجبة لصدق نقيضها لكن اما
يجوز الدليل بان يقال لو كذبت هذه الموجبة لصدق نقيضها وهي السالبة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة
سطح المساواة بينهما وعكس ان يقرر بان يقال السالبة المركبة من نقيض احد المساويين وعين الآخر صادقة
كقولنا لا شئ من اللاممكن بشئ وهي مساوية للموجبة السالبة المحمول وهي قولنا كل لا ممكن عام فهو لا شئ فيكون
هي ايضا صادقة وهو المدعى فقد يمكن ان يقرر بوجه آخر بان يقال لو كذبت الموجبة لوجب ان يصدق نقيض
محمولها على موضوعها والا لزم ارتفاع النقيضين تحت السلب وهو باطل وان كان ارتفاع النقيضين ...
العدول جائز قال الشارح لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع عدم
الموضوع فيه انه ان اراد ان جميع الايجابات الكلية علما سالبة في ذلك كون كذبها في بعض المواد لعدم الموضوع
ضروع لجواز كون صدقها في بعض المواد موقوفا على وجود الموضوع بل الصدق مع عدم الموضوع فيه انه
ان اراد ان جميع الايجابات الكلية علما سالبة في ذلك كون كذبها في بعض المواد موقوفا على وجود الموضوع
وان اراد السلب الكلي فعلى تقدير تسليمه انما يجدي نفعا لو ثبت انه ما لا دخل لوجوده في وجود
شئ اصلا لا يكون عدمه سببا لعدمه على انه يرد عليه انه انما يتم لو كان الكذب عبارة عن عدم الصدق مطلقا
وليس كذلك والا لزم ان يكون جميع المركبات الانشائية والتقييدية من الموجودات العامة كاذبة
وهو باطل بل هو عبارة عن عدم الصدق مما من شانه ان يكون صادقا فلا استحالة في ان يكون موقوفا
على امر لا يكون العدم المحض موقوفا عليه ... في دفعه ان المدعى ان كذب هذه الموجبة ليس علة مستلزم
عدم الموضوع وتحريره ان يقال ان الموجبة المذكورة لصدق مع عدم الموضوع فلو كان عدم الموضوع
موجبا للكذب لزم اجتماع النقيضين ... المعدوم علته المستلزمة ... كلما صدق ...
انه يلزم المصادرة على المقدمة الثانية ومنع الحصر في عدم الموضوع ... بعض المحمول ... تامل واعلم

العام

انه ان اراد ان كذب هذه الموجبة اما بسبب عدم الموضوع او بسبب صدق نقيض المحمول على الموضوع
فالحصر ممنوع لاحتمال ان يكون السبب مجموعهما كما عرفت وان اراد ان كذبها اما ملابس لعدم الموضوع او
لصدق نقيض المحمول سواء كان سببا او لا فالحصر مسلم لكن يمكن اختيار ان كذبها ملابس لعدم الموضوع
ومنع بطلانه وما ذكره في بيان بطلانه من ان السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع فقد يمنع بان
عدم استدعاء صدق هذه الموجبة وعدم توقفه على وجود الموضوع لا ينافي مقارنة كذبها وملابسته
لعدم الموضوع وهو ظ وان حمل هذا الكلام على ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي ولا تستلزم وجود الموضوع
بل تصدق البتة عند عدم الموضوع فيرد عليه ان بعض الموجبة السالبة الطرفين يستلزم وجود الموضوع
وان لم يتوقف عليه كما اذا جعلت السالبة السالبة المحمول موجبة سالبة المحمول فهي تستلزم وجود الموضوع
كالسالبة المذكورة فلا تصدق هذه الموجبة عند عدم موضوعها ولا شك ان مجرد عدم الاستلزام لا يدل على عدم
المقارنة المذكورة ... صدق الموجبة في الجملة مع عدم الموضوع لا يدل على ... صدق الموجبة
مطلقا عند عدم الموضوع البتة ... ان كل موجبة سالبة المحمول تصدق البتة عند عدم الموضوع صدقا كليا لا
في الجملة لكن يرد عليه ما ذكرناه من استدراك المقدمة الثانية ومنع هذه المقدمة القائلة بانها تصدق البتة
عند عدم الموضوع قال الشارح واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين في
المحمول في قولنا مثلا كل لا شئ لا ممكن عام فصدق اللاممكن العام وبعينه لحكم المقدمة الاولى فيصدق
صدق اللاممكن العام ... اللاممكن العام على السلب فيجب ان يصدق هو على اللاشئ لا الممكن
العام ولا يلزم منه ان يكون الشئ واحد نقيضين ولا ان يكون شئ نقيض الشئ ولا ان يكون ... الشئ
نقيضا لذلك الشئ ... وليطلب ذلك ... فطانة وان استلزم صدق اللاممكن العام على اللاشئ
صدق الممكن العام عليه ... بالمقدمات التي مهدها الشارح ... ذكره الشارح
صدق عين احد المتساويين على ما صدق عليه ... بعض المساوي الآخر بالعرض لانه لا فرد
لنقيض المساوي ... للاشئ مثلا ... صدق عين احد المتساويين على
ما صدق عليه نقيض المساوي الآخر ... في جميع القضايا ما صدق العنوان عليه

في نفس الامر عام ما في الباب ان صدق السالبة وما يجري مجراها وهو الموجبة السالبة المحمول لا يقتضي الصدق
في نفس الامر بل يصدق لعدم الموضوع فلو كذبت الموجبة الموجبة المذكورة كما هو المفروض يلزم ان يصدق
على ما صدق عليه اللاشيء في نفس الامر الممكن العام فانه رفع الشيء تأمل واعلم ان هذا الجواب غير جار
لما في الشبهة لان كل مفهوم من وجودي او عدمي تحت الجدول لا السلب او احدهما وجودي والآخر
عدمي لكن لا يصدق شيء منهما على شيء في نفس الامر ولو بالامكان فلا شك ان لهما نقيضين تحت السلب
لان كل مفهوم له نقيض كذلك وبين نقيضيهما مساواة لان كل ما يصدق احدهما يصدق عليه الآخر
في نفس الامر وليس بين عينيهما مساواة لانه لا يمكن صدق شيء منهما على امر ما في نفس الامر ولا يصدق
قضية موجبة مركبة منهما لان هذه الموجبة اما محصلة او معدولة وكل منهما يقتضي وجود موضوعها وقد فرضنا
امتناعه فلا اعرف ان هذين النقيضين اصلا والعينين نقيضا يبطل هذه القاعدة وهي يساوي نقيضي
المتساويين وبه يبطل الحصر في النسب الاربع العقلية لان اللاشيء واللاممكن العام مثلا المأخوذين
على سبيل العدول ليس بينهما شيء من النسب الاربع المذكورة كما لا يخفى وكذا الحال في القواعد المذكورة
في صدر هذا البحث قال الشارح وذلك يبطل المساواة هذا العموم ملاحظة العكس كما سبق وقيل اللازم
احد الامرين اما بطلان المساواة او اجتماع النقيضين قال الشارح اما ان يكون معناه ان كل ما لا شيء
عليك ان هذا الترديد ليس على ما ينبغي اذ هو مرة اخرى في اثناء تقرير الجواب بان هذا القول موجه
واللاممكن كانت اخرى معمومات متعددة فلعله تقرير الجواب ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود
الموضوع فالمنافاة ههنا انه لو كان موجبة يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء
للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء ليس كذلك كما لا يخفى على من له فطانة قال الشارح او يكون معناه
ان ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فهو يحتمل احد في احتمال الاول صدق
السلب كلا التقديرين وفي الثاني السلب المحض في كليهما معا ويحتمل ههنا احتمالان آخران
احدهما الصدق السلبي على الوضع والسلب المحض على الحمل والثاني عكسه
فههنا احتمالات اربعة لكن هذان الاحتمالان في حكم الاحتمالين اللذين ذكرهما الشارح والاحتمال

الاول الذي ذكره لا وجه له اذ لا مدخل في عقد الوضع في اعتبار صدق العنوان فعلا وحمل الاجزاء سلبا
محضا تأمل فيه ما فيه قال الشارح يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء يمكن ان يكون
معارضة لما سبق من قاعدة تساوي نقيضي المتساويين مع لزوم وجود الاشكال بحذافيره اشارة
الى المنع القوي وما اشير اليه في سنده وهو النقض الاجمالي والمعارضة كما ذكره قدس سره كما هناك
واما فعلا يمكن ان يكون فيه اشارة الى انه يصح ان يكون مستند القول بورود الاشكال بحذافيره لا سيما
اشارة الى اعتراض آخر وراء الاعتراضات المذكورة اعلم ان مورد المنع المذكور ههنا غير ظاهر
لان المعدوم الممنوع هناك استلزام السالبة المعدولة للموجبة المحصلة وههنا عدم استدعاء الموجبة
الطرفين وجود الموضوع ولو كان الاستدلال ههنا مبنيا على استلزام السالبة الطرفين للموجبة المحصلة
لكان المنع المذكور عليه لكن هذه المقدمة ليست مما يحتاج اليه الاستدلال على الوجه الذي ورد به الشارح
قال الشارح بحذافيره الحذافير الجوانب قيل الاعالي واحدها حذفار وقيل حذفور قال الشارح فلا يكون
النقيضان متساويين اي فلا يلزم ان يكون النقيضان متساويين بين ما ذكره لجواز ان لا يكون اللذان يصدق
سنده ولا يصح ان يكون معارضة كما توهم لان ما ذكره في بيانه لا يدل على نقيض المدعى قال الشارح على ما صدق
الاول اي يحمل على كل ما صدق عليه الاخر قال الشارح المراد الاول قد يقال يمكن اختيار الثاني ايضا بان يقال
يستلزم السالبة المحمول فيلزم ما هو المطلوب قال الشارح وهو لا يستدعي الخ قد يقال هذه مقدمة ذكرها المجيب اولا
ومنعها السائل فاعادتها في دفعه لا يجدي نفعا وجه فائدة وهو ان قوله وتحقيقه في موضع غاية ما
تمر له دليل لاثبات تلك المقدمة الممنوعة لكن لا يخفى عليك انه لو قال في المقدمة الثانية كما تحقيقه في موضع
يناسبه لكفى ولا حاجة الى هذا التطويل الا ان يقال ان هذا التفصيل الواقع بعد الاجمال لا يخلو عن فائدة
قوله فلا يستدعي صدقها وجود الموضوع فيه ان مجرد المساواة لا يدل على عدم استدعاء صدقهما
وجود الموضوع لان احد المتساويين يجوز ان يحتاج الى شيء ولا يحتاج الآخر اليه ولو صحت المقدمة
القائلة بان السالبة تصادق قد يرجح عدم وجود موضوعها في نفس الامر بالفعل فصدق هذه المقدمة ممنوعة
لكن جميع المعدومات موجودة في نفس الامر اذ ما من معدوم الا ويصح ان يحكم عليه بحكم ايجابي
صادق

المحمول
السالبة

حبیب از من خوبتر و آشنا کار … دوست … یار …

بحث
وذلک بدل علی وجوده فی نفس الامر لان السالبة لصدق لو لم یکن موضوعها موجود او ذلک لا ینافی المساواة
الثابتة فی نفس الامر لوجود الموضوع الذی هو مقتضی الایجاب ذکره قدس سره فی حاشیة لشرح
التجرید ان جمیع المفهومات ثابتة فی حوزة المدارکة للاحکام الایجابیة الصادقة علیها و انما الکون صدق السالبة
لا یقتضی وجود موضوعها و ثبوت وجوده بدلیل منفصل لاسیما فی عدم انحصارها اما هذا الکلام و ذکر فیها
ان السلوب المطلقة او الذهنیة لا یصح صدقها باعدام الموضوع نعم یصح ذلک فی السلوب الخارجیة المحققة
والمقدرة فتامل و ینبغی ان یعلم ان المقدمة العامة التی معناها السالبة مثبت بالمساواة بین السالبة والسالبة
المحمول علی ما وجه قدس سره بکلام الشارح یرد انه یلزم استدراک المقدمة الثانیة والسالبة
المساواة فی المطلق کما قرره قدس سره و یمکن ان یکون قوله و اذا کان الامر کذلک فمعول الی اشارة الیه
وعلی هذا یکون هذا القول منه قدس سره اشارة الی الاعتراض علی تقریر الشارح و تحریر الدلیل بما فعله
وعلم ان المعرفة المشهورة القائلة بان ثبوت الشیء للشیء فرع علی ثبوت المثبت له ان ذهنا فذهنا
وان خارجا فخارجا محل بحث اما اولا فلا تصاف الهیولی بالصورة فی الخارج مع تقدم الصورة
علیها فی الخارج و دفعه بان المتقدم علی الهیولی ذات الصورة واتصاف الهیولی بها متاخر عن وجودها
وهو ما قیل ان اتصاف الهیولی بالصورة من حیث انها صورة ما متقدم علی وجودها وهذا الاتصاف
لیس خارجا واتصافها بالصورة من حیث انها معینة متاخر عن وجودها فیکون الهیولی قد تصورت
فوجدت فتصورت بهذه الصورة المعینة و هو معنی قولهم الهیولی تحتاج الی الصورة فی الوجود والصورة
تحتاج الی الهیولی فی التشخص و هو ان الصورة مطلقا من العوارض الخارجة او مصداقها لیس الا الوجود
الخارجی کما لا یخفی علی المنصف فالقول بان الاتصاف الهیولی بالصورة من حیث انها صورة
متقدم علی وجودها ولیس خارجا لیس علی ما ینبغی و اما ثانیا فلانها تحققت لکان اتصاف الماهیة
بالوجود موقوفا علی اتصافها قبل ذلک الاتصاف اما فی الخارج او فی الذهن و علی التقدیرین
یلزم کونها موجودة مرارا غیر متناهیة مترتبة او الدور و القول بهذا التسلسل فی الامور الاعتباریة
مدفوع بان البرهان التطبیقی مشکل یدل علی بطلان ذلک ایضا علی ان کلامنا فی الوجودات الغیر المتناهیة موجودة

فی بیان الامر ثانیا علی تلک المقدمة لا تصافه فیها لصحة ثبوتها و به التسلسل فی الامور الموجودة فی نفس الامر
وان کان الترتیب بینها لیس باعتبار الوجود و هذا جار فی سایر الامور الاعتباریة کاللزوم والامکان
والوحدة وغیر ذلک و مع ذلک یلزم القول بتعدد الوجود الخارجی لشیء واحد او بتعدد وجوده فی
ذهن فی حالة واحدة وفساده و ان لم یکن اجلی من فساد الاول فلیس اخفی منه او القول بوجودات
غیر متناهیة و منع بطلان ذلک لجواز ان لا یکون بینها ترتب اصلا وان کان بین الوجودات فیها
ترتب مدفوع بان ترتب الوجودات کاف فی بطلانه مطلقا و لا حاجة الی تخصیص الوجود الذهنی
بالعلم الانطباعی و لا وجه لاستثناء الوجود بتلک المقدمة الکلیة کما قیل لان العقل لا یستثنی منها
شیئا من المفهومات و اما ثالثا فلانها یستلزم ان یکون الاشیاء موجودة قبل اتصافها بالوجود المطلق
و کذا الشکل الجاری فی الصفات السابقة علی الوجود کالامکان والوجوب و غیرهما و اما رابعا فلانها
تدل علی اقتضاء صدق الموجبة السالبة المحمول وجود موضوعها کالموجبة المعدولة المحمول بناء علی انها موجبة
لا یستثنی العقل منها شیئا من المفهومات و کذا تدل علی وجود جمیع المفهومات فی نفس الامر لاتصافها
باوصاف ثبوتیة بعدم وجود جمیع موضوعها القضایا فی نفس الامر موجبة کانت او سالبة لکن لا یلزم
اقتضاء الوجود صدق السالبة وجود موضوعها کما ظن و اما خامسا فلان اتصاف المبدأ الاول
بالوجود ان لم یقتض الوجود الذهنی فلا یکون الوجود من المفهومات الثابتة و ان وجب و ان
اقتضاه یلزم ان یکون المبدأ موجودا فی الذهن قبل وجوده المطلق او الخارجی هذا اضعف و للبحث
فی بعض منها مجال فتامل قال الشارح ربما یتمسک فی اثبات المطلوب بحجج اخری لم یعد ها تبیین
الحجج من وجوه بعض الافاضل انه انما لم یجعلها کذلک لعل وجهه ان التمسک بها لیس بصدد دفع تلک
الشبهة بل برد هما مع قطع النظر عن الدلیل المذکور و مایرد علیه قال الشارح لا اولی ان یکون المراد بالحجج الشامل
لا یلزم للاحراز ان اراد بما لا فرق ما هو الحکم علی الشیء کما هو الظاهر و علیه انه یلزم ان یکون
مرجع التساوی فی جزء منفی لما مطلقا مع انه باطل کما ذکره قدس سره فی حصر الغیب و ان اراد به
ما لا ینفک عن الشیء کما حمله قدس سره علیه هناک فیرد علیه ان لبعض اللازم لا ینفی المسلوم بعض

الملزوم مطلق تدبر قوله والمذكور في الحواشي الى اهل لو مال الحجة الاولى وسيم الوجه الرابع لكان اخص وادنى قوله الا ان المحشي الخ يوقف فيه بان بهذا الاستثناء المبنى على ما يتبع قوله وههنا اعترض على ان المعترض
مسلاز مان يعنى لم يصرح بالتنوير بل بالتنويع مع انه دل على ان المستدل ههنا هو المجيب سابقا وذلك بخط والظاهر
سياق كلامه يدل على ان هذا السوال ايماء وعليه اذ ذكره المستدل ههنا مع انه ليس كذلك وقد صرح في
آخر كلامه قوله هو اول المستدل قبل تقوم الجواب عليه الخ وقد عرفت ضعفه فتذكر قوله ومعناه ان كل ما صدق
عليه بعض احد المتساويين الخ فيه ان القول بان بعض اللازم يصدق عليه بعض الملزوم يصح في اللازم
الاعم ايضا فكيف يكون ههنا ذلك والظاهر ما ذكره ان لو كان المتلازمان نفس المتساويين مع انه
يحتمل ان يكون حكما احكامه لا تفترالله كما نسى العوام في كلامه قدس سره وعلى بعد تسليم ذلك
يكفي المغايرة ههنا بالاجمال والتفصيل والصواب قولنا ان كل ما صدق عليه بعض احد المتساويين صدق عليه
بعض الآخر ليس عين المدعى بل جزء تامل قوله والصواب ورد عليه البعض بعض نقيض الامور الشاملة بحث
لانه قدس سره يسلم في الجواب الذي هو العمدة في دفع المنع القوي انه يصدق قولنا كل ما صدق عليه سلب
الممكن بالامكان العام يصدق عليه سلب الشيء فكيف يرد النقض ههنا بنقائض الامور الشاملة الا ان النقض
ليس الا السلب في القول بان هذا العود في الوجه الثالث ثم وجوه بعض الوجوه فلا يكون مخرجا اخرى
موقوع بان من يمسك بهذه الحجة لا يدعى ان جوابه هذا اعنى ذلك الجواب كلا دعوى صريح في ذلك فان
ادعى المغايرة يرد عليه ما ذكر والا فلا كذا افاده مع ان مجرد احد النقيض بمعنى السلب ههنا الظاهر لو
العود الى الوجه الثالث والظاهر لو كان عائدا اليه لكان القول بان احد المتساويين متلازمان و
ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم مستدركا بل الظاهر ان هذا الاستدلال آخر وراء ذلك وان
مداره ليس على ان النقيض بمعنى السلب قوله وان اراد به كلما تحقق بعض اللازم تحقق بعض الملزوم
فموجه لكنه الحال ان اراد المطلق العموم ومن بعض اللازم ومن بعض الملزوم وكذا ان اراد الملزوم
منهما بحسب الصدق على وجه الشرطية لا على تسليم الحمل بمعنى انه كلما صدق بعض اللازم على شيء صدق
بعض الملزوم عليه هذا او نوقش في حمله قولنا كلما صدق وتحقق بعض اللازم تحقق بعض الملزوم بانه لا صدق

همه شب چون جرس نالیده بر در زکس نشنیده آواز درایی

بذه الشرطية في نفس الامر لا بصدق مقدمها بانه ملزوم قطعا وذلك يستدعي تحققه في نفس الامر وهذا لا يصح فيما
اذا كان المعدوم محالا في نفس الامر بل يمتنع فانه لو صح لفسد كثير من قواعد الفن مثل قولهم ان الشرطية المتصلة
اللزومية قد تصدق عن كاذبين ومن مقدم كاذب وتال صادق وما لا ينعكس في الجزئية وكذا قولهم ان المتصلة
اللزومية الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على راي القدماء وكذا قولهم ان المتصلة العنادية الحقيقية تستلزم
اربع متصلات لزومية وغير ذلك مما لا يخفى على الفطن هذا وقيل انا لا نم ان ارتفاع اللازم على هذا التقدير
الا يستلزم ارتفاع الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير ارتفاع اللازم وهو مم
لم لا يجوز ان يكون ارتفاع اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض وقوعه ارتفع اللزوم معه لان المحال
يستلزم المحال كما مر وهذه مناقشة ذكرها قدس سره في حاشيته لشرح الشمسية تامل قوله الا انه لا يخفى
نفعا لان كلا من المتساويين بحسب الصدق الخ قيل هذا الايراد على الوجه الرابع لانه صرح بعد المدعى ما هو
ما لطرا اجرى على المدعى والعادة علي ما كان عليه ودفع ذلك المنع المذكور ورد عليه ما ذكر وقد ذكرنا
الجواب باختيار الشق الاول وقد سمعت ما فيه قد ذكر قال الشارح الثانية انه لو لم يكن بعض المتساويين الخ قد يقال
يمكن اثبات كل من النسب الاربع بين نقائض الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية صادقة على الخلاء
المعدوم بان يقول ان بين اللا ممكن العام واللاشيء مثلا المساواة الجزئية والكلية لانهما لو لم تكن لكانت بينهما
احدى المباينات الباقية والكل باطل اما العموم مطلقا او من وجه فلما ذكر بعينه واما المساواة فلان اللا
الصدق على شيء وهو المعترف فيه وهذا ادل على اثبات العموم المطلق على اعتبار النسبة مطلق لما ذكر والشارح
اعتبار الصدق فيها وكذا الحال في العموم مطلقا او من وجه ومنه يعلم انه يلزم منه ان يتحقق كل من النسب
المذكورة بين تلك النقائض وان لا يتحقق وذلك اصلاح النقض والغرض ورد عليه النقض والمعارضة
الواردان على الدليل الاول قال الشارح مثلا انما يستلزم المباينة الجزئية بين النقيضين لكن يصح بيانه هذا
الملازمة الثانية الا انه يتجه هو ان النقيض على اعتبار العموم من وجه الخ كما لا يخفى وقد يقال بين اللاشيء
وبين اللاانسان مباينة كلية ضرورة ان بين الشيء وبين الانسان عموما مطلقا لان كل انسان فهو شيء ومن
عكس كلي وفيه بحث لان بعض الانسان ليس لا انسان على وجه السلب لا العدول الا ان بعض الشيء ليس

لا عدولية كما مر وبينهما مناسبة جزئية ليتحقق ليس بانسان فيما ليس بشيء وهو ان يصدق اللاشيء العدولي واللاانسان
منافية كلية مع ان ليس بين نقيضيهما بحسب السلب وبما ليس بلا شيء وليس بانسان منافية جزئية بل عموم
مطلق لان كل ما ليس بانسان فهو ليس بلا شيء من دون عكس كلي فلا يكون ما ذكره جاريا لمادة الشبهة على
ان صدق ليس بانسان في بعض الامر على امر ما دون صدق الشيء عليه كذلك محل تامل ونح ذلك للايلايح
بما ذكره الشارح لا يبتنى على اخذ النقيض بمعنى العدول لا السلب واللاايود منع حصر النسب في الاربع
نصح ذلك من فضل المستدل كما يستطلع عليه بامر لايحمل عليك ان ما ذكره المستدل بان بما ليس بعدو ولوان
نكتب مثل هو اعكس نقيض العموم المطلق الا ما ان ملزوم العموم المطلق بين العكس هو اخف وحاصل ان الدليل
الذي ذكره في نفي العموم المطلق يشمل استدرا كالي المقدمة القائلة بان عكس العام الصدق على نقيض
الخاص كافية ولا حاجة الى التمسك بها في اثبات المطلوب قال الشارح فلا استلزام صدق كل منهما اي كل واحد
من النقيضين او كل واحد من المتباينين كما يدل عليه كلامه قدس سره وهو اول على اعطاء المباينة الكلية
لما ذكره هناك ولو قال فلا استلزام صدق احد المتباينين لبعض الآخر وهو العام خلاف المقدر كان
دالا على نفي النسب الثلاثة كلها قوله اي ما ذكرنا من اجتماع النقيضين الخاص في حين العام فصل ما
به لا يلحق شيء من المقدمتين كما هو مقتضى كلام الشارح وقد عرفت ما يرد عليه من ان المقدمة الثالثة
كافية والاول مستدرك قوله وهو بعض الخاص بدون الآخر وهو بعض العام لما كان العموم والخصوص المطلق
بين بعض المتساويين كان الخاص احد النقيضين والعام هو النقيض الآخر منهما فكان احد المتساويين
بعضا للنقيض الذي هو الخاص والآخر بعضا للنقيض الذي هو العام قوله في استلزام صدق كل
من المتساويين بدون الآخر اي من البيان الى معنى قول الشارح فلا استلزام صدق كل منهما
لبعض الآخر فلا استلزام العموم من وجه صدق كل من المتساويين مع بعض الآخر لا يعدان يكون مراد
فلا استلزام صدق كل من النقيضين مع بعض الآخر والعام الطالب خطاء العموم في قول الشارح وهو الصالح
الى صدق كل منهما مع بعض الآخر كلام قدس سره يدل على ان الراجع الى العموم من وجه وقد تكلف في دفعه
بان غرضه ليس تعويض كلام الشارح تامل قوله وليس منهما شيء من هذه النسب الاربع فصل بما ذكرناه

عكسها ر

الجح ا

نيكو انزا دوست دار و هر كه باشد در جهان   گر بد انزا دوست داري گوي بروي از ميان

في حل الشبهة بدفع التوهم لبطلان الحصر في النسب الاربع قال الشارح وبعض الاعم مطلقا قد عرفت ان اللاشيء
مثلا بحسب العدول اخص من المفهومات ونقيضه للملبس بلا شيء بحسب السلب وبينه وبين بعض اللاانسان مثلا
وهو ليس بانسان عموم مطلق لان كل ما ليس بانسان ليس بلا شيء من دون عكس كلي فلو اعتبرناهما اصطلاحي
نوجب ان يكون بين بعضيهما وبما اللاشيء بحسب العدول واللاانسان عموم مطلق وليس كذلك لامتناع
صدق اللاشيء على شيء لاقتضائه وجود الموضوع فلو اكتفي في المباينة الكلية بصدق احدهما فقط
يكون بينهما مباينة كلية والا فلا نسبة بينهما اصلا من النسب الاربع المذكورة ومنه يعلم بطلان ما قاله
القائل بان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها عكس نقيض لانه يصدق قولنا كل ما ليس بانسان فهو ليس بلا شيء
مع ان عكس نقيضه وهو قولنا كل لا شيء فهو انسان كاذب وذلك لا يندفع بالقول باخذ النقيض
باعتبار السلب لا العدول وبان السالبة المحمول ويكشف بيان بطلان لا انعكاس الى السالبة الطرفين بناء على
تساوي الموجبة المذكورة للسالبة المحمول اذ انه لو كان كذلك يلزم ان لا يكون بين نقيض الاخص
كاللاانسان وبين الاخص من بعض الاعم كاللاشيء فانه اخص من ليس بشيء وهو بعض الشيء بمعنى السلب
وهو اعم من اللاانسان مباينة كلية مع انه ليس كذلك قال الشارح اخص من بعض الاخص مطلقا هو اخذ
لاخص لا الاخص لان اطلاق الاخص اعلم من اطلاق الاعم بخلاف الاول كما لا يخفى على المتأمل قال الشارح
لان كل ما صدق عليه الخ فيه تسامح ما حصل الدعوى جزء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب واجيب
بانه ما حصل جزءا من الدليل سوى بعض ولو عرف للمدعي لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الجد على الحد ودونه بعد
الاستدلال على ثبوت الحد واعلم ان هذا انما يتم اذا ثبت استلزام المرجح للعموم المطلق وقد عرفت
ما فيه قدس سره قال الشارح اما الاول فلانه لولا الصدق بعض الاخص الخ يمكن ان يقال في بيانه ان المقدمة القائلة
بان كل ما صدق عليه الاخص صدق عليه الاعم صادقة بحسب العموم العقلي وينعكس بعكس النقيض
الى ما سوى المطلوب وهي المقدمة القائلة بان كل ما صدق عليه بعض الاعم صدق عليه بعض الاخص وبعضها مقدمة
صادقة وهي قولنا كلما صدق عليه الاخص صدق عليه بعض الاعم فينتجان من الثالث الى الاول بعض ما صدق عليه
بعض الاخص صدق عليه بعض الاعم هو الهدف ويمكن بيانه بالوجوه الاخر الا ان منهما ان كل ما صدق عليه النقيض

الاعم لا الصدق لا يصدق عليه عين الاعم لامتناع اجتماع النقيضين فلا يصدق عليه عين الاخص لاستلزام
انتفاء العام انتفاء الخاص فيصدق عليه نقيض الاخص لامتناع ارتفاع النقيضين فيثبت المطلوب
وسيأتي انه لولا ما ذكر لصدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه عين الاخص كما ذكرنا وهو معلوم
وهي قولنا كل ما صدق عليه عين الاخص لم يصدق عليه نقيض الاعم فيتحدان من الاربع الاول الى بعض
صدق عليه نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض الاعم هذا خلف ومنها انه لولا ما ذكر لزم ان يكون بين النقيضين
مباينة وهذا خلاف المقرر تأمل واعلم ان كل مفهوم وجودي او عدمي لا يصدق على شيء اصلا في
نفس الامر مثل اللاممكن العام يجب العدم او شريك الباري فبين نقيضه وبين كل واحد من المفهومات
الخاصة الصادقة على بعض الاشياء الموجودة في نفس الامر كالانسان مثلا عموم مطلق وبين نقيضيهما
ليس عموم مطلق اذ لا يمكن ان يصدق شيء من تلك المفهومات الوجودية او العدمية على امر في
نفس الامر كما فرضناه فلا يتصور التصادق بينهما وبين سائر المفهومات فكيف يكون بينهما
عموم بل لا يتصور النسبة مطلقا اذ اعتبر في المساواة صدق كل من الجانبين على شيء فلا يصح هذه القاعدة
لعانوه تساوي نقيضي المتساويين وقد اشرنا الى ذلك مرة بعد اخرى قال الشارح في الكاف فيه
بعض الاجوبة يمكن ان يكون المراد بعض تلك الاجوبة التي اوردها سابقا ويردها واما الاجوبة التي
ردها فليس شيء منها بجواب بنفسه وان كان جوابا عنده من اجاب مع ان ذلك المنع وفي الاخير ذلك
لان جميع الاجوبة التي هي ما سوى فيما قبل نقض الدليل او نقض المدعى مع ما يمكن ذكره لدفع هذا المنع عائد الى
ان الانظار المذكورة هناك ترد ههنا ايضا بلا تفاوت كما لا يخفى على من تأمل فيهما فلا وجه لذكر
البعض الا ما سبق والحق يمكن ان يراد به ما هو العمدة في حل الشبهة بحسب النظر وعدم الاعتماد على غيره
وقد قال العلامة بعض الافاضل ولعل كلامه ههنا من الوجهين اولى مما ذكره قدس سره تأمل فيه
الى اخر ما قرر فيما هو العمدة في حل الشبهة قال قدس سره فيما نقل عنه لجميع الاجوبة جارية ههنا سوى
وقد نقل العبد عن المصنف انه قال قولنا كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص معناه ان الشيء ما هو نقيض
الاعم صدق عليه عين الاخص وهو ركيك جدا الخلاف ما نقل عنه في بعض الحواشي من فان كلامه

اقول

اقول انتهى كلامه وقد بحث فيه بان الاولوية محل بحث وقد يقال حمل العموم على الوجه في هذه المسألة بخلاف التساوي
فانه فسر اولا بالمسألة وترك الوجه من البين فيكون الركاكة اقل وفيه نظر لانه لا يمكن اجراء الوجه الاول بالتقرير
السابق بعينه فلا وجه لتعيينه مطلقا والحمل على الوجه الذي نقله العبد الركاكة فيها اكثر من الاول ومع ذلك
لم يجز ان يكون هو الى ردها الشارح ولعل فيها دون ما يرده ولم يعترضه وان دخل قدس سره الركاكة فيه حملنا
على ما ينبغي قال الشارح واما المناقشة فلانه لا يمكن ان يقال في بيانها ان المقدمة القائلة فان ليس كل ما صدق عليه
الاعم صدق عليه الاخص صادقة بحسب العموم ومن حيث العموم وينعكس ذلك بعكس النقيض الى ما هو المطلوب وهو قولنا الشيء مما
صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وذلك لان السالبة الجزئية ينعكس بعكس النقيض كنفسها
قال الشارح ان نقيض الخاص يصدق عليه افراد العام المغايرة له مثل لو قال ان العام يصدق على ما يصدق
عليه نقيض الخاص لكان اولى اذ لا حاجة الى ملاحظة العكس وهو الملائم لقوله صدق العام وبعضه
عليها قال الشارح وتحول الصواب بهذا النص على وتيرة لطائره قال قدس سره للنسبة او يقول العام صادق على
بعض نقيض الاخص بحسب العموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه قال الشارح فتساوي النقيضان
هذا ما ادعيتم او اثبت المساواة بينهما وبين مرجعها قد عرفت ما فيه قال محشي الشارح من باب الاول
اي من باب الشكل الاول ولو ابدل عن الترتيب المذكور لكان اللازم الشكل الرابع منتجا للايجاب الجزئي المنعكس
الى ما هو المطلوب ولا حاجة الى اعتبار العكس اذ الملازمة القضية باطل قال الشارح والخلف ليس بعدم التوقف
هذا المقال بحث ان تعرض له في الوجه الاول الفاضل محشي الوجه الثالث مطلقا والحق ان ما ذكره اعاظم لو ثبت
انه لا دخل في لزوم الخلف لان آخر مثل اجتماع المتقدمين وغيره تدبر قال الشارح وينعكس بعكس النقيض
ليس فيه ان عكس النقيض على طريقة القدماء حاصل النقل بالمعنى كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات
ما ادعاه والعلم الاستدلال به بيان انه ليس بعيد واحتج بانه قال الشارح لعله الى الواقع وهو تصحيحه بتلك الطريقة
ولم يكشف الشارح بعكس النقيض في الاستدلال لما لا يصح التمسك به عند المتأخرين وافاد لكنه هذا اشارة الى ما لم يكن
لعدم جوازه الى العكس قريب من الطبع بخلافه اذ لا يمكن تنبيه تأمل فيه واعلم انه يمكن بيان المطلوب بعكس النقيض
على راي المتأخرين الى ان يقال ان بعض المطلوب ينعكس بهذا العكس الى قولنا لا شيء مما يصدق عليه عين الاعم

يصدق على البعض الاخص وهذا محال كما ذكره الشارح في الوجه السادس قوله بل لا يخالف الا لو فرض
بانه يحتاج الى بيان قال الشارح واورد الكاتبي على هذه القاعدة الظاهر ان هذا السؤال معارضة لا منع
على بعض القاعدة المذكورة وليس معه تعرض للدليل المذكور اصلا فما قيل انه نقض اجمالي ليس على ما ينبغي
ثم ان ظاهر كلام الشارح في تقرير السؤال المذكور يدل على ان مداره على القاعدة المذكورة بجزئيها والظاهر منه
عبارته قدس سره فيما سيأتي حيث قال وتارة باعتبار تمامها ولا اختصاص له الا لا مدخل في ذلك
لقولنا وليس كلما صدق عليه بعض الاخص صدق عليه بعض الاعم بل قولنا كلما صدق عليه بعض الاعم
صدق عليه بعض الاخص كما فيه سواء صدق السلب او نقيضه كما لا يخفى على المتأمل في وجهي الملازمة
فان قيل بل نقول لا مدخل لمورده لشيء من جزئي تلك القاعدة حتى لو لم يصدق كلما صدق عليه
بعض الاعم صدق عليه بعض الاخص لكان ذلك السؤال واردا اذ لا يعلم بديهة ان كلما ليس بممكن
عام ليس بممكن خاص ولا يشك ان ذلك في سائر مايرد عليه وكذلك السؤال كما في ايراده قلنا
ان السؤال المذكور لا يرد على القاعدة المذكورة وهو ورود على اجزائها وايراده على احد جزئيها ولا ولا
في كلام الشارح انه لا يرد على شيء آخر اصلا وبالجملة انه ليس بصادح في كلامه رحمه الله وكذا في عبارته قدس
ولعلك تقول ان صدق كلما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام انما يتم لو صدق على تقدير جزء الثاني من الوجهين
لانه لو لم يصدق نقيضه وهو قولنا كلما صدق عليه بعض الاخص صدق عليه بعض الاعم فيصدق قولنا
كلما ليس بممكن خاص ليس بممكن عام فلا يصدق ذلك القول للمنافاة بينهما فعلم ان الجزء الثاني من الملازمة في
ورود ذلك السؤال مدخل كما ان للجزء الاول به مدخلا فنقول ما ذكره الشارح في بيان صدق ذلك لا يتوقف
على صدق جزء الثاني كما لا يخفى والا قول الشارح فحينئذ يصدق صادق ولا دلالة فيه على ان صدق القول المذكور
ليس ثابتا من شيء من جزئي القاعدة المذكورة بل هو امر محقق في ذاته سواء تحققت تلك القاعدة
اولا وكون اللازم ما ذكره ليس الا ان صدق القول المذكور يستلزم صدق الجزء الثاني من القاعدة لا انه
متوقف عليه كما لا يخفى على انا نقول الجزء الثاني من القاعدة وقع محل الاحتياج في بعض المواد
العلوم فلو كذبت يجوز ان يكون كذبها باعتبار بعض المواد دون بعض الى الكلام

من ظاهر العبارة وان كان السلب في المواد المخصوصة كذلك ولا خفاء في كون اللاممكن الخاص اخص من اللاممكن العام
في الوجه ماخوذ وهو الثبوت متضمن لقولنا كل لاممكن خاص ممكن عام وهو مبني على الجزء الثاني من القاعدة فذلك
السؤال بعينه فلا فرق بين الوجهين في ذلك كما لا يخفى على المتأمل وبهذا يعلم ان الوجه الثاني للملازمة ما لا مدخل فيه للجزء الثاني
وسيجيء في بيان الملازمة فتأمل قال الشارح اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فيكون عكس
في بيان الملازمة لو كان بعض الاعم اخص لزم ان يكون اللاممكن العام اخص من اللاممكن الخاص
مع انه ليس كذلك بناء على ان الاعم والاخص مطلق وقسم المعهود من المتصادقين كما سبق في بيان
الجزء واللاممكن العام لا يصدق على شيء اصلا فضلا عن ان يصادق مع اللاممكن الخاص فلو صح تلك
القاعدة يلزم ان يكون بينهما عموم مطلق والا لا يكون وهو اجتماع النقيضين وبوجه آخر وهو انه لو كان
كذلك يصدق قولنا بعض اللاممكن الخاص لا ممكن عام وهو موجبة صادقة مع انه قولنا لا شيء من اللاممكن
العام ممكن عام وهما متناقضان من رأي الاول قولنا ليس بعض اللاممكن الخاص بممكن عام وهو نقيض
قولنا كل لا ممكن خاص ممكن عام كما ذكره الشارح والمصنف بناء على عكس نقيض هذه القضية الذي ذكره الشارح
على رأي المتأخرين وهو قولنا لا شيء من اللاممكن العام بلا ممكن خاص وهو نقيض قولنا كل لا ممكن عام
فهو لا ممكن خاص قال الشارح لم يصدق قولنا كلما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص عكس
الى ان قال ان هذه القضية موجبة فيستدعي وجود الموضوع مع ان بعض الموضوع شامل لجميع الاشياء
الذهنية والخارجية فلا يكون موجودا والا لزم اجتماع النقيضين وهذا الكلام مبني على القول
قال الشارح وهنا قضية صادقة هي قولنا كلما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام
في صدق هذه القضية بحث وهو ان قولنا لا شيء من اللاممكن العام بممكن خاص قضية صادقة وعكس نقيضها
النقيض على رأي المتأخرين قولنا بعض ما ليس بممكن خاص هو لا ممكن عام وهذا انما في تلك القضية واللفظ
لو صدقت تلك القضية يصدق نقيضها وهو قولنا لا شيء من اللاممكن العام بلا ممكن خاص وهو عكس
عكس النقيض على هذا الرأي لقولنا بعض ممكن خاص ليس بممكن عام وانه كاذب لان كل ممكن خاص ممكن عام
ولا يخفى عليك ان اثبات العكس على رأي المتأخرين كما ذكرناه اولى من اعتبار العكس على رأي المتقدمين

لأن الأول صدق عليه ... ولو اعتبرناه الضرورة ان قولنا لا شيء من اللاممكن العام بممكن خاص ينعكس
بعكس النقيض على رأي القدماء الى قولنا ليس بعض اللاممكن الخاص بممكن عام وهو ما نقض تلك القضية المذكورة
بل نقول عكس نقيضها اعني قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص كاذب او صدق الخاص على افراد
نقيض العام محال وكل ما يلزمه الكاذب فهو كاذب وقد يقال لا نسلم ان عكس النقيض المذكور
على طريقة القدماء انما ثبت اذ ثبت كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص ولم يثبت
ذلك بعد والظاهر لو صدقت تلك القضية لبطل قولهم ان نقيض الخاص اعم من نقيض العام عموما من وجه وانا نعلم
ان الوجه الكامل المبني على تلك القضية لانا معترفة في ضمن قوله اللاممكن الخاص اخص من اللاممكن العام فنقول
الاضافات وارد عليه الله واسلم ان انا نعتقد صادقة وهي قولنا لا شيء مما ليس بممكن بالامكان الخاص
فهو بلا ممكن بالامكان العام لان اللاممكن العام العدم المسلوب عنه جميع ما يمكن بالضرورة ولو ضممنا هذه المقدمة
الى قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص لانتج من ثاني الاول قولنا لا شيء
مما ليس بممكن بالامكان العام بلا ممكن بالامكان العام وهذا سلب الشيء عن نفسه وهو ما فيه في صدق قولنا
لا شيء مما ليس بممكن خاص بلا ممكن عام فان تعاكس عكسه المستوي وهو قولنا لا شيء من اللاممكن العام بليس بممكن خاص
ينعكس بعكس النقيض على رأي القدماء الى قولنا ليس بعض الممكن الخاص بممكن عام هذا خلف لان كل ممكن خاص
فهو ممكن عام واما على رأي المتأخرين فينعكس الى قولنا بعض الممكن الخاص فهو لا ممكن العام هذا ايضا خلف
ولا خفاء في ان القضية الصادقة التي اخذناها في تقرير السؤال بالوجه الذي تعبه موجبة سالبة المحمول
مساوية لتلك السالبة المذكورة فلما نوقش في صدق تلك السالبة اللازمة لما كان صدقها الا تحقق
ويمكن ان يقال لنا ان تلزم صدقه لا استعداد الموضوع واذا امتنع الشيء ... سلبه عن نفسه بحث لا تحقق ...
ويمكن ان موضوعها الماوية في الوجه الكلية اللازم من صحة موضوعها الا ... هذا القبيل ...
سالبة المحمول بل العصبي وجود الموضوع فقد يقال عكس تقرير السؤال ... الممكن عام ...
الخاص فلو كان نقيض الاعم اخص مطلقا من نقيض الاخص لصدق ... قولنا ...
ونقيضها ... صادقة ... لنا كل ما ليس بممكن خاص فهو ليس بممكن

يكون
وهو باعتبار
القاعدة

ما في المأمور الشرائع اعم مطلقا من نقيض ما يشرح فيهما وكذا ... ماده ذلك الحكم فيهما او الممكن الحكم العام الا ...
وفي المثال المذكور ... ذلك ... السائغ ... ان نقيض الاعم ونقيض الاخص عموم من وجه لانهما يتصادقان
في الخاص الآخر للعام بحسب المعنى العموم وتحت الصدق على العام ... ونقيض الاخص يصدق بحسب المعنى الخصوص ...
الا الصدق لنقيض الاخص ... الاعم ... يدل على قاعدة كون نقيض الاعم ليس نقيض الاعم فقط ان الصدق على نقيض الاخص ...
عليه على العام لا مساغ النقيض ... وجود ... الحيوان واللاانسان لتحقق ... الصدق وهذه القاعدة
مطابقة للواقع والقاعدة السابقة مبني على ما ... التقابل الممكن العام اعم مطلقا من الممكن الخاص الا ان يحمل قوله كالحمول
على الصدق او يحمل النقيض على المهملة لا الكلية الا ان المقام يقتضي ان يكون على هذه ... قال الكاتبي في جامع الدقائق ... نقيض
الاعم قد يكون اعم من نقيض الاخص مطلقا وقد يكون اعم منه من وجه ... مثال الاول الممكن العام ... الممكن الخاص ... ذلك
واعم من نقيضه مطلقا لان كل ما ... لا ممكن بالامكان الخاص فهو اما ... كل واحد منهما ممكن بالامكان العام ومثال الثاني
الحيوان فانه اعم من اللاانسان من وجه لصدق ... كل منهما ... قوله واحد المتباينين ...
نقيض الآخر هذا ... على ... لان ... والنقيض الآخر
... [illegible] ...
الاخص ... [illegible] ... اللاممكن العام اخص مطلقا ... اللاانسان ... الممكن العام
... [illegible] ... اللاممكن العام ... اللاانسان ... نقيض ... الاخص ... يكون
اللاممكن العام اخص من الممكن العام لان الاخص ... الاخص ... ذلك ... هذه القاعدة ... ما ذكره
نقيض الاعم ... الاخص مطلقا ... المتباينان ... المتباينين ... المتباينان ... انهما
... حرف السلب ... وذلك ... القاعدة الآتية ... وكذا القول بانها ... العام ...
في المفهوم ... القرطاس ... المتباين ... الاخص نقيض الآخر ... اللاانسان واللافرس
... لا انسان ... هذا ... كما ذكرنا ... تلك القواعد المذكورة ... ونحو ذلك
... ودفع ... ان الكل ... بعض الافاضل ... المقام وهو انه
قد يقال ... العام ... الكل ... والجزء ... لازم ... الاجزاء

الاخص
بنفس ...
بالعدم ...

ما يصدق عليه الانسان يساويه كلية الا انسان لا يساوي جميع افراد الحيوان لان من افراد الحيوان الانسان ولا يساوي الا انسان [illegible]
ومنها العموم والخصوص المطلق بين نقيضي المتساويين ولكن افراد ذلك المتساويين اما يساويه لكل افراده او لا فلا يكون مساويا لبعض افراد
ذلك النوع الخفيف المعنى العموم وذلك واضح كل الموضوع وهذا هو الحق ساوي الا انسان لجميع افراد الا حيوان لا يساوي لجميع افراد
الحيوان بل بعضه صدقه على بعض منها [illegible] فلا اشكال فوائد الاعم من وجه يصدق على بعض خاصة حيث جامعه الا لحيوان الاخص
ويساوي البعض خاصة الا اخص مطلقا ولا شك انه لجامع لبعض خاصة حيث انه عنه على ما يكون مساويا لما يصدق كلية من الا
يصدق على بعض خاصة عنه فيكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع بعض الا انسان يساوي الانسان وما ان يصدق عليه فيكون اعم من افراد
كالحيوان مع بعض الا ابيض يساوي الا ابيض وهو الصحيح جار في جميع المفهومات التي بينها عموم من وجه فظهر ان النقيضين الاعم من وجه وبعض
خاصة [illegible] مطلق العموم الشامل للقسمين فيه العموم مطلقا ومن وجه واعلم ان الكلام النسب الاربع فهل يشارك غيرها في ذلك ام
ويشاركه ثلاثة هي اربعة ويشاركه رابعة من وجه هو مجموع المتناقضات صدق عشرة وملخص ان عموم كل منها وجوه الثاني
ولكن على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما سبق وكذا الحال في المباينات والمناسبات ايضا وهذا النظر ما ذكره
المحصل في التنبيه لان النسبة بين بعض مفهومين منها [illegible] المعاملة الجزئية وان النسبة بين احدهما والبعض الاخر
في المعاد وان النسبة لبعض مفهومين مطلق العموم مطلق الافتراق لا كان مخالف لاحدهما او خاص بين سوا كان منهما المعادن
او لا وكذا النسبة بين احدهما والبعض الاخر ثم ان كل مفهوم ثبت له الملتقا وتحقق كما هو مفهوم بالنسبة الى الاخص الذي ذلك
وكل مفهوم هو اعم مطلقا او مساو للعام مطلقا من مفهوم اخر فهو كذلك بالنسبة لهذا المفهوم الاخر لان الاعم من الاعم
اعم من وهذا الشيء كذا ما ساوي الاعم مساو للاخص وكل مفهوم هو اخص مطلقا من الاخص مطلقا فلا يصدق الاعم بعضه وبين الاخص
بل يحمل احد النسب الاربع وكل مفهوم هو اعم من وجه من الاعم مطلقا من شيء فهو اما اعم مطلقا او من وجه او مباين لذلك
وكل مفهوم هو اعم مطلقا من الاعم من وجه من شيء فهو اعم من ذلك الشيء في الجملة واما الحكم الكثير [illegible]
على من له ادنى مسكة هذا اخر ما قصدنا ايراده في تحقيق مباحث النسب الاربع توفيقا لمعاني الكلام الى هنا
والصلوة على خير الانام محمد واله الاكرام تمت هذه الرسالة الشريفة المقصد
المكتوبة المنسوبة لمولانا محمد الجيع الدهر المحقق [illegible] العبد الضعيف
الراجي الى رحمة الله [illegible] ترمذي عفي الله عن والديه
المؤمنين والمؤمنات المسلمين والمسلمات
في تاريخ ١٢٣٣